سماحة الشيخ حيدر السندي الأحسائي

طرق تحصيل الأمان

كتاب يستعرض أحكام الاجتهاد والتقليد والاحتياط

الطبعة الأولى

تنسيق وإخراج : عبد الله محمد الشريدة
0551480709 amshridah@gmail.com

طرق تحصيل الأمان

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على محمد وآله الطيبين الطاهرين، واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين، وبعد..

بين يدي القارئ العزيز كتاب (طرق تحصيل الأمان) وهو يستعرض أحكام التقليد، والاجتهاد، والاحتياط، والتي بها يحصل المكلف الأمان من احتمال العقاب المترتب على مخالفة التكاليف الإلزامية المتنجّزة بالشبهة قبل الفحص أو بالعلم الإجمالي بثبوت تكاليف إلزامية في الشريعة الإسلامية المقدسة ،ولهذا عنونته بـ (طرق تحصيل الأمان).

والكتاب في الأعم الأغلب تبيان لمسائل كتاب التقليد من منهاج الصالحين لسماحة آية الله العظمى السيد علي السيستاني (حفظه الله)، وقد حاولت أن أجعله بأسلوب واضح يجعل الفتاوى أكثر وضوحاً وأسرع تناولاً، ويعتمد التقسيم، والتصنيف، وضرب الأمثلة، وتعرضت لبيان وجه بعض المسائل بنحو مبسط، كما تطرقت لبعض المواضيع الملحّة، والتي كثرت حولها

التساؤلات، وجعلت للكتاب تمهيداً في أصالة المرجعية، وخاتمة في ذكر أهم الاستفتاءات الواردة في كتاب الاجتهاد التقليد، والغرض من كل ذلك رفع مستوى الوعي الفقهي، وتأصيل الثقافة، وجعلها أكثر عمقاً عند عامة الناس المعنيين بهذا الكتاب.

أسأل من الله تعالى أن يتقبل هذا الجهد المتواضع، وأن ينفع به، وأن يكتب لي ولجميع المؤمنين الخير والصلاح بتعجيل فرج ولي الله الأعظم (أرواحنا فداه).

حيدر بن الحاج عبد الله السندي (عاملهما الله بعفوه)

الخامس عشر من شهر رجب ١٤٣٥ للهجرة النبوية المباركة

بين يدي البحث

أصالة المرجعية:
«المرجعية الدينية فوق الشبهات»

تشكل المرجعية الدينية بما من الله عليها من أصالة قانونية، وقوة علمية، وحكمة عملية؛ موقعيّة خاصة في وجدان الشيعة، ولها تأثير قوي في نظم أمرهم، وقوة مذهبهم، وبقائه متألقاً في جميع جوانبه الفكرية والسلوكية إلى يوم الناس هذا.

ومن الطبيعي أن تشكل المرجعية -وهي تتموضع في موقعها المؤثر جدّاً والفعال- عقبة في وجوه أعداء المذهب، والدين، والذي يبحثون عن مكاسبهم في ضعف الشيعة، وتشرذمهم، وابتعادهم عن العلماء الذين يشكلون حصون المذهب، والدين، ويقفون بالمرصاد عند الثغور، وهذا ما جعل المشككين يعملون جاهدين لضرب الأساس القانوني للمرجعية، وإسقاط مكانة الحوزة وعلمائها في نفوس الشيعة، ليسهل عليهم الانقضاض على الغنيمة المرجوة بعد خروجها عن سور مدينة الإيمان، وقد أثاروا عدة شبهات ترتبط بالمرجعية ومسائل التقليد، والولاية، والقضاء.

وقد تأثر بعض الذين لا دراية لهم، ولا خبرة، ولا تخصص في مجال البحوث الدينية، وصار يكرر شبهاتهم، ويرددها مستعرضاً جملة من الروايات التي لا يعرف كيف يقيّمها من ناحية سندها وصحة نسخها، ومن ناحية تحديد مدلولها بمعرفة سياقها التاريخي، وقرائن بيان المراد اللفظية واللّبية، ونحن اليوم نشاهد جملة من المقالات المكررة في وسائل التواصل، كالفيس، وتطبيق واتساب، تحاول نشرها في أوساط الشيعة جماعة متأثرة بالشبهات والتشكيكات، ويراد بها زلزلة موقع المراجع العظام ومكانتهم في وجدان الأمة المؤمنة، وهنا سوف نستعرض بعض الشبهات مع المناقشة.

○ هل ينحصر دليل جواز التقليد بالدليل العقلي؟

الشبهة الأولى: ذكر بعض المشككين أن دليل جواز التقليد ينحصر بالاستدلال العقلي، وهو التمسك بسيرة العقلاء، مع أن مسألة التقليد مسألة شرعية لا عقلية.

الجواب: نكتفي بذكر ملاحظتين:

الملاحظة الأولى: هي أن الفقهاء استدلوا على جواز التقليد بعدة أدلة، وقع الخلاف بينهم في تماميّة بعضها، ولم يقل أحد ببطلان الجمع إلا ما نسب إلى بعض علماء المدرسة الحلبية، ولا يؤثر خلافهم -لو صحت النسبة إليهم- إذا المدار على الدليل، ولوضوح دليل جواز الإفتاء والتقليد قال الشيخ الأنصاري رَحِمَهُ اللهُ: « **جواز تقليد العامي في الجملة معلوم بالضرورة للعامي وغيره** »[1].

(١): مطارح الأنظار ص ٢٥٧.

فالدليل تام كما سنبين:

الدليل الأول: الآيات القرآنية كآية النفر، والسؤال، وفي تمامية الاستدلال بالآيات كلام طويل، غير أن من يستدل بها لا يستدل بدليل عقلي.

الدليل الثاني: الروايات، وهي روايات متواترة على طوائف، وقع الكلام في تمامية دلالة بعضها، كما اختلف في أنها دليل مستقل -أو هي إرشاد إلى دليل السيرة الذي سوف يأتي التعرض له-، وهنا نكتفي بذكر بعض هذه الطوائف، ونكتفي بذكر بعض الروايات في كل طائفة.

الطائفة الأولى: الروايات الناهية عن العمل بالقياس والرأي، منها ما روي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: « **إن السنة لا تقاس ألا ترى أن المرأة تقضي صومها ولا تقضي صلاتها، يا أبان إن السنة إذا قيست محق الدين** »[1].

ومنها: رواية مسعدة بن صدقة عن أبي جعفر عليه السلام عن أبيه عليه السلام أن علياً عليه السلام قال: « **من نصب نفسه للقياس لم يزل دهره في التباس ومن دان الله بالرأي لم يزل دهره في ارتماس**»[2].

ومنها: رواية شعيب بن أنس، عن بعض أصحاب أبي عبد الله عليه السلام -في حديث- **إن أبا عبد الله عليه السلام قال لأبي حنيفة: أنت فقيه العراق؟ قال: نعم، قال: فبم تفتيهم؟ قال: بكتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وآله وسلم ، قال: يا أبا حنيفة! تعرف كتاب الله حق معرفته؟ وتعرف الناسخ والمنسوخ؟ قال: نعم، قال: يا أبا حنيفة! لقد**

(١): الكافي: ج ١ ص ٥٧.
(٢): وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٢٥.

ادعيت علما ويلك ما جعل الله ذلك إلا عند أهل الكتاب الذين أنزل عليهم، ويلك ولا هو إلا عند الخاص من ذرية نبينا محمد K، وما ورثك الله من كتابه حرفاً -وذكر الاحتجاج عليه إلى أن قال-: **يا أبا حنيفة! إذا ورد عليك شيء ليس في كتاب الله ولم تأت به الآثار والسنة كيف تصنع؟ فقال: أصلحك الله أقيس وأعمل فيه برأيي، فقال: يا أبا حنيفة! إن أول من قاس إبليس الملعون، قاس على ربنا تبارك وتعالى فقال: « أنا خير منه خلقتني من نار وخلقته من طين»، قال: فسكت أبو حنيفة فقال: يا أبا حنيفة! أيما أرجس؟ البول؟ أو الجنابة؟ فقال: البول: فقال: فما بال الناس يغتسلون من الجنابة ولا يغتسلون من البول؟ فسكت فقال: يا أبا حنيفة أيما أفضل؟ الصلاة؟ أم الصوم؟ قال: الصلاة، قال: فما بال الحائض تقضي صومها ولا تقضي صلاتها؟ فسكت**[1].

وهذه الرواية تدل على جواز التقليد -كما ذكر بعض أساتذتنا المحققين- من جهتين:

الجهة الأولى: هي أن الإمام عليه السلام قال: (**فبما تفتهم**)، ولم يقل: (**لماذا تفتهم**).

الجهة الثانية: هي أنه لما أجابه أنه يفتهم بكتاب الله والسنة لم ينكر عليه ذلك، بل أنكر عليه فهمه للكتاب والسنة.

والنهي عن خصوص الاستنباط المستند إلى الرأي والفهم الخاطئ يدل على إقرار المستند إلى الكتاب والسنة إذا كان وفق الضوابط المقررة عند الشرع؛

(١): الوسائل: ج ٢٧ ص ٤٨.

إذ لو كان النهي بسبب شرعية الاستنباط بما هو استنباط لما كان هنالك معنى للتخصيص، وإقرار المستند إلى الكتاب والسنة يدل على جواز العمل به عرفاً، فإن العرف يفهم من عدم نهي شخص عن إبداء رأيه في قضية عملية أنه يجوز لغيره العمل برأيه.

الطائفة الثانية: الأخبار الواردة في الإفتاء، والتي تدل على مشروعية التقليد التزاماً. وهي الأخبار الناهية عن الإفتاء بغير علم.

منها: صحيحة أبي عبيدة قال: قال أبو جعفر عليه السلام: **من افتى الناس بغير علم ولا هدى لعنته ملائكة الرحمة وملائكة العذاب ولحقه وزر من عمل بفتياه**[1].

فإنها وإن كانت بمدلولها المطابقي محرمة للإفتاء بغير علم ولا هدى من الله إلا أنها بمدلولها الالتزامي تجوز الفتيا عن علم وهدى، إذ لو كان الإفتاء محرم مطلقاً لحرم على نحو الإطلاق.

ومنها: رواية عبيدة السلماني قال: **سمعت علياً عليه السلام يقول: يا أيها الناس اتقوا الله ولا تفتوا الناس بما لا تعلمون فإن رسول الله صلى الله عليه وآله قد قال قولاً آل منه إلى غيره، وقد قال قولاً من وضعه غير موضعه كذب عليه، فقام عبيدة، وعلقمة، والأسود، وأناس منهم، فقالوا: يا أمير المؤمنين فما نصنع بما قد خبرنا به في المصحف؟ قال: يسئل عن ذلك علماء آل محمد عليهم السلام**[2].

---

(١): الكافي: ج ١ ص ٤٢.

(٢): وسائل الشيعة :ج٢٧ ص ٢٦.

وهي تدل على جواز الافتاء بعلم وفي بعضها دلالة على الجواز بعد معرفة الناسخ، والمنسوخ، والمحكم، والمتشابه، وغير ذلك من مقدمات تحصيل العلم.

الطائفة الثالثة: وهي الأخبار التي تدل على مشروعية التقليد بالمطابقة.

منها: ما في رجال النجاشي في ترجمة أبان بن تغلب: **وقال له أبو جعفر** عليه السلام : **اجلس في مسجد المدينة، وأفت الناس، فإني أحب أن يرى في شيعتي مثلك**[1]. وهي تدل على عدم خصوصية أبان بل المدار على مؤهلاته **(مثلك)**.

ومنها: ما رواه معاذ بن مسلم النحوي عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال: **بلغني أنك تقعد في الجامع، فتفتي الناس؟ قلت: نعم، وأردت أن أسألك عن ذلك قبل أن أخرج، إني أقعد في المسجد، فيجئ الرجل فيسألني عن الشيء، فإذا عرفته بالخلاف لكم أخبرته بما يفعلون، ويجي الرجل أعرفه بمودتكم وحبكم، فأخبره بما جاء عنكم، ويجيئني الرجل لا أعرفه ولا أدري من هو، فأقول: جاء عن فلان كذا، وجاء عن فلان كذا، فأدخل قولكم فيما بين ذلك. فقال** عليه السلام **لي: اصنع كذا، فإني كذا أصنع**[2].

قال السيد الخوئي رحمه الله : **الأخبار المشتملة على الأمر الصريح بإفتاء بعض أصحابهم كقوله لأبان بن تغلب: اجلس في (مسجد) المجلس المدينة وافت الناس، فإني أحب أن يرى في شيعتي مثلك، وقوله لمعاذ بن مسلم**

(١): الوسائل: ج١٩ ص ٣١٧.
(٢): الوسائل: ج٢٧ ص ١٤٨.

النحوي: بلغني أنك تقعد في الجامع فتفتي الناس قلت: نعم، وأردت أن أسألك عن ذلك قبل أن أخرج: إني أقعد في المسجد فيجيئ الرجل فيسألني عن الشيء، فإذا عرفته بالخلاف لكم أخبرته بما يفعلون، ويجئ الرجل أعرفه بمودتكم وحبكم فأخبره بما جاء عنكم، ويجيئ الرجال لا أعرفه ولا أدري من هو فأقول جاء عن فلان كذا، وجاء عن فلان كذا فأدخل قولكم فيما بين ذلك فقال لي: اصنع كذا فإني كذا أصنع.

وهذه الطائفة لا إشكال في دلالتها على جواز الافتاء في الأحكام، كما أنها تدلنا على جواز التقليد والرجوع إلى مثل أبان أو معاذ، إذ لو لم يجز تقليده بأن لم يكن فتواه حجة على السائل لم يكن فائدة في أمرهم بإفتائه؛ لأنه حينئذ لغو، ومما لا أثر له[1].

الطائفة الرابعة: الأخبار التي تضمنت الإرجاء إلى أشخاص معينين.

منها: رواية المفضل بن شاذان، **عن عبد العزيز بن المهتدي -وكان خير قمي رأيته، وكان وكيل الرضا عليه السلام وخاصته- قال: سألت الرضا عليه السلام فقلت: إني لا ألقاك في كل وقت، فعمن آخذ معالم ديني؟ فقال: خذ عن يونس بن عبد الرحمن**[2].

وهي تدل على أن السائل عالم بالحكم، وهو الرجوع إلى الخبراء، وإنما يريد تحديد مصداق الخبير المقبول عند الإمام عليه السلام.

---

(١): التنقيح: ج ١ ص ٩٣.

(٢): الوسائل: ج ٢٧ ص ١٤٨.

وثانيتها: رواية محمد بن عيسى، عن عبد العزيز بن المهتدي قال: **قلت للرضا عليه السلام: إن شقتي بعيدة فلست أصل إليك في كل وقت، فآخذ معالم ديني عن يونس مولى آل يقطين؟ قال: نعم**[1]. ودلالتها على وضوح الحكم في ذهن السائل كما تقدم.

وثالثتها: رواية عبد العزيز بن المهتدي والحسن بن علي بن يقطين جميعاً، عن الرضا عليه السلام قال: قلت: **لا أكاد أصل إليك أسألك عن كل ما أحتاج إليه من معالم ديني، أفيونس بن عبد الرحمن ثقة، آخذ عنه ما أحتاج إليه من معالم ديني؟ فقال: نعم**[2].

وهي تدل على أن كبرى حجية قول الخبير الثقة من الأمور الواضحة عند الشيعة، والسائل يسأل عن مصداق لتلك الكبرى.

ورابعها: رواية أحمد بن إسحاق عن أبي الحسن عليه السلام قال: **سألته وقلت: من أعامل؟ (وعمن) آخذ؟ وقول من أقبل؟ فقال: العمري ثقتي فما أدى إليك عني فعني يؤدي، وما قال لك عني فعني يقول، فاسمع له وأطع فإنه الثقة المأمون، قال: وسألت أبا محمد عليه السلام عن مثل ذلك فقال: العمري وابنه ثقتان فما أديا إليك عني فعني يؤديان، وما قالا لك فعني يقولان، فاسمع لهما وأطعهما، فإنهما الثقتان المأمونان**[3].

---

(١): الوسائل: ج ٢٧ ص ١٤٨.
(٢): الوسائل:ج٢٧ ص ١٤٤.
(٣): الكافي: ج ١ ص ٣٣٠.

وفي دلالتها على حجية فتوى الفقيه أو حجية خبر الثقة كلام.

وخامسها: رواية سليم بن أبي حية، قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام، **فلما أردت أن أفارقه ودعته، وقلت: أحب أن تزودني، فقال: ائت أبان بن تغلب فإنه قد سمع مني حديثا كثيرا، فما روى لك فاروه عني**[١].

ولا يخفى أن دلالتها على حجية الفتوى واضحة لا تقبل التشكيك؛ إذ هي تدل على أن ملاك الإرجاع إليه كونه سمع عنهم، ولا خصوصية له، ولهذا عُلل الإرجاع في جملة من الروايات بعنوان الثقة والمأمون، وعمم الحكم لكل مماثل (**مثلك**).

الطائفة الخامسة: الأخبار التي تضمنت الإرجاع إلى من ينطبق عليه وصف عام ،كالفقيه المخالف للهوى، والحافظ للدين أو الراوي للأحاديث.

منها: رواية التفسير المنسوب للإمام العسكري عليه السلام ورواه الطبرسي في الاحتجاج وفيه « **فللعوام أن يقلدوه** »[٢].

ومنها: التوقيع الشريف، وقد روي في كمال الدين وتمام النعمة للصدوق رحمه الله عن محمد بن محمد عن عاصم عن محمد بن يعقوب الكليني عن إسحاق بن يعقوب، وروي أيضاً في الغنية رواه الشيخ الطوسي رحمه الله بطريقه عن الكليني عن إسحاق بن يعقوب، ورواه الكشي أيضاً وفيها « **وأما الحوادث الواقعة**

(١): وسائل الشيعة: ج ٢٧ ص ١٤٧.
(٢): الوسائل: ج٢٧ ص ١٣١.

فارجعوا فيها إلى رواة حديثنا فإنهم حجتي عليكم وأنا حجة الله »[1].

الدليل الثالث: سيرة المتشرعة من زمن الظهور وإلى يوم الناس هذا، فإنها قائمة على الرجوع إلى الفقهاء، وهذا يكشف بحساب الاحتمال الرياضي عن موقف الشارع، وأنه مؤيد.

الدليل الرابع: السيرة العقلائية.

قال بعض أساتذتنا المحققين (أيده الله) في تقريب الاستدلال بها على ما قررناه من درسه الشريف: « **إنّ طريقة العقلاء كافة قد جرت على الرجوع في كل صنعة إلى أهلها، وفي كل فنٍ إلى عارفيه، وفي كل تخصص إلى خبرائه، ومنشأ طريقتهم هذه أنّ الفرد من الناس لا يمكنه أن يحيط بعلم كل ما يحتاج إليه، وأن يطلع بتفاصيل ما يلزمه في معاشه ومعاده، وكثير مما يلزمه يشتمل على دقائق تحتاج إلى تعمق، وإلى تدبر، واطلاع على ما وصل إليه المتدبرون في ذلك الفن، والحكمة تقتضي توزيع المهام وتقسيم الجهد، بحيث ينصرف إلى كل فن فئة من الناس، يطلعون على تفاصيله، ويعرفون دقائقه، فيرجع إليهم غيرهم في ذلك الفن، من غير فرق بين الحرف، كالنجارة، والحدادة، والعلوم، كالطب، والهندسة، ومما لا شك فيه أنّ أحكام الشريعة لو لم تكن أكثر دقة من تلك الحرف والفنون فهي ليست أقل منها دقة، فلا يستطيع جميع المسلمين الإحاطة بها ومعرفتها عن أدلتها التفصيلية، فالحكمة التي تقتضي الرجوع إلى العالم فيها موجودة، وهذا يبعث العقلاء على التقليد في الشرعيات والشارع عالم بذلك،**

(١): الاحتجاج: ج ٢ ص ٢٨٣.

فلو لم يكن التقليد مرضيّاً عنده لنبههم وبيّن لهم ذلك حتى لا يسلكوا في أخذ أحكامه طريقاً غير مرضٍ عنده، ولو نبه لوصل إلينا تنبيهه، فإنّ مما يوجد المقتضي لبلوغه لنا، ولا يوجد المانع من ذلك ».

وفي الحقيقة لا يوجد طريق آخر لعامة الناس غير الرجوع إلى أهل الخبرة في علوم الدين، ولو كُلف كل شخص أن يكون خبيراً في الروايات، ورواتها ونسخ كتبها، وفي مقدمات الاستنباط من اللغة، والأصول، ومعرفة تاريخ التشريع، والمرتكزات العقلائية؛ لما قام للمسلمين سوق، ولتعطّلت سائر الحرف والفنون، وإن من المعلوم بضرورة المذهب أن الله تعالى لم يلزم كل فرد أن يكون متخصصاً في معارف الدين، وهذا ما جعل العقلاء في كل فن يرجعون إلى أهله.

الدليل الخامس: دليل العقل أو ما يسمى بدليل الانسداد. وهو بحسب تقرير السيد الخوئي رحمه الله يتكون من ثلاث مقدمات:

الأولى: هي أن العامي يعلم بثبوت أحكام إلزامية في عهدته، وهي واضحة لا تحتاج إلى استدلال، فكلنا يعلم بوجوب الصلاة، والحج، والصوم، وأن لهذه الواجبات كيفية وشروط وموانع.

الثانية: أن العامي يعلم بوجوب الخروج عن عهدة هذه الأحكام.

الثالثة: أنّ طريق الخروج عن هذه الأحكام لا يخلو عن أربعة:

الطريق الأول: الاجتهاد. وهو غير مقدور لغالب المكلفين، ولو كان مقدوراً، فيعلم العامي أنه ليس واجباً عينيّاً على كل عاقل مدرك، ولعل عدم وجوبه من الضروريات.

الطريق الثاني: الاحتياط. وهو - أيضاً - غير مقدور، وعلى تقدير القدرة عليه فليس واجباً؛ للعلم بعدم ابتناء الشريعة على العسر والحرج.

الطريق الثالث: أن يعمل العامي بظنه في أي مسألة. وهذا باطل؛ لأن العامي لا يحتمل أن يكون مطلق الظن طريقاً للخروج عن عهدة التكاليف لوجهين:

الأول: أنّ الظن إنما ينشأ من النظر في أدلة الأحكام، والعامي لا ينظر في أدلة الأحكام، فلا يحصل عنده ظن.

الثاني: أنه على تقدير حصول ظن عنده، فليس ظنه أقرب إلى إصابة الواقع من وهمه؛ لأنّ الظن الذي لا يستند إلى النظر في الأدلة ليس بأقرب من الوهم، فكيف يجعله الشارع حجة في حقه دون الوهم؟!

الطريق الرابع: التقليد. وهذا الطريق يتعين بعد إثبات بطلان الطرق الثلاثة السابقة. وبعد تمام هذا الدليل يستكشف العقل أنّ الشارع قد نصب طريقاً للخروج عن عهدة التكاليف، وليس هذا الطريق إلا التقليد.

الملاحظة الثانية: هي الخلط بين دليل العقل والسيرة العقلائية، فقد اعتبر المشكل السيرة العقلائية دليلاً عقليّاً، ولعل السبب وجود مادة: (ع ق ل)

في الدليلين، مع أن الاستدلال بالسيرة ليست استدلالاً بدليل العقل، وإنما هو استدلال بسكوت المعصوم عليه السلام وعدم ردعه على أنه يمضي السيرة ويُقرّها، فهذا استدلال بسكوت المعصوم عليه السلام على حكم الشارع فأين هو من دليل العقل؟!

هذه باختصار أدلة التقليد وكلها مهمة وذات قيمة علمية، ولا ينبغي تجاهلها في عملية الاستدلال. نعم، يختلف العلماء في تمامية دليل هنا أو دليل هناك، وهذا الاختلاف بسبب انفتاح باب الاجتهاد وحيوية الفقه الشيعي، واختلاف مقدمات الاستدلال، وهو لا يقلل من أهمية الدليل عند من يعتمد عليه.

○ هل يوجد دليل على بطلان العمل بلا تقليد؟

الشبهة الثانية: هي أن القول ببطلان العمل بلا تقليد لم ترد فيه آية أو رواية، وإنما هو من ابتداع رجال الدين المتأخرين.

الجواب: يرد على هذه الشبهة عدة ملاحظات:

الأولى: أنه أتضح من الأدلة السابقة أن التقليد له تاريخ ممتد إلى زمن ظهور المعصومين عليهم السلام، وهذا ما تقتضيه طبيعة الأمور، فإنه ليس بإمكان كل شخص أن يتخصص في العلوم الدينية، كما ليس بإمكان كل شخص أن يتصل بالمعصوم عليه السلام لأخذ الحكم منه، فلا بد من وجود فقهاء، يتعلمون القواعد الكلية، وكيفية استنباط الأحكام، لكي يبينون للناس معالم دينهم؛ إذ في مقابل ذلك ليس إلا بقاء أغلب المكلفين غير القادرين على الاجتهاد والاحتياط بلا

طريق يحدد وظيفتهم الشرعية، والشارع ارفع شأناً من أن يهمل الأمة بهذا النحو، وما وقع فعلاً بدلالة جملة من الروايات -تقدم بعضها- هو الإرجاع إلى أهل التخصص.

الثانية: التقليد ليس واجباً بعينه، وإنما هو أحد خيارات ثلاثة، وبإمكان المكلف أن يتركه ويسلك الاجتهاد والتقليد، فإن على المكلف بمقتضى علمه بوجود تكاليف إلزامية أن يفرغ ذمته، فإن تمكن بالعلم الوجداني كما في الاحتياط أو الاجتهاد المنتهي إلى نتيجة قطعية فله العمل بقطعه، وله ترك ذلك، وسلك طريق الحجة المعتبرة وهي فتوى الفقيه، لأدلة جواز العمل عن تقليد.

الثالثة: ليس الحكم ببطلان العمل بلا تقليد حكماً شرعيّاً لكي نبحث عنه في الكتاب والسنة -كما توهب المشكل- وإنما هو حكم عقلي، والمراد به هو أن الإنسان إذا علم باشتغال ذمته بواجب يعاقب على تركه فإنه لا يقره عقله على الإتيان بأي فعل في مقام الامتثال، بل يقول له: لا بد أن تأتي بما تقطع أنه مفرغ للذمة، ومخلص من العقاب، ولا طريق إلى ذلك بالنسبة إلى غير المجتهد، وغير المتمكن من الاحتياط إلا التقليد؛ لأن دليل حجية التقليد القطعي، وهو يفيد الأمن من العقاب على تقدير العمل بالتقليد ومخالفة الواقع جزماً؛ إذ للعبد أن يحتج يوم القيامة بأن الله تعالى جوز العمل بالتقليد، وهو قد عمل وفق رأي فقيه جامع للشرائط.

الرابعة: عدم وجود ما يدل على تعريف التقليد بالمباشرة وعدم اهتمام القدماء بتبيين حقيقته لا يكشف عن حدوث أصل التقليد، كما يحاول المشكل أن يصور، وهذا من الغرائب جدّاً.

فإن سيرة المسلمين على الرجوع إلى الفقهاء، ولم يعرف للشيعة طريقة خاصة تميزهم في ذلك ،كالاعتماد على الاجتهاد فقط أو الاحتياط فقط أو أن الكتاب والسنة شرعة لكل وارد، ومن حق كل إنسان بقطع النظر عن مستواه الثقافي أن يرجع إليهما ويُحكّم فهمه، ولو كانت لهم طريقة خاصة لنقلت؛ إذ الدواعي تقتضي النقل في كتب الخاصة والعامة ،كما هو الحال في جميع السير العملية التي تمتاز بها فرق خاصة عن سائر الفرق الإسلامية.

نعم، عدم تعرض المتقدمين -إن تم- يدل على توسّع الفقه في تفاصيل المسألة، وتدوينها لا أن المسألة نفسها حادثة، وتوسّع الفقه وتطوره غير منكور، بل هو من خواص فقه الشيعة التطور المتقدم جدّاً؛ لتفردهم بفتح باب الاجتهاد، ومواكبة متطلبات الحياة المتجددة، مع ما يملكون من عقول كبيرة مخلصة ومؤيدة بتوفيقات الله تعالى.

○ حكم التقليد عند القدماء:

وقد نص الفقهاء على جواز الإفتاء والتقليد، وتعرضوا لشروط المفتي وبينوا وظيفة العامي من قديم الأيام:

(١)

قال السيد المرتضى رحمه الله في بيان عدم جواز العمل بما في الكتب من الروايات من دون تحصيل العلم وجواز العمل بقول الفقيه والمفتي: « **أعلم أنه لا يجوز لعالم ولا عامي الرجوع في حكم من أحكام الشريعة إلى كتاب مصنف؛ لأن العمل لا بد من أن يكون تابعاً للعلم على بعض الوجوه، والنظر في الكتاب لا يفيد علماً، فالعامل بما وجده فيه لا يأمن من أن يكون مقدماً على قبيح.**

ولا يلزم على هذه الجملة جواز العمل بالفتيا وتقليد المفتي؛ لأن هذا العمل مستند إلى العلم، وهو قيام الحجة على المستفتي، بأن له أن يعمل بقول المفتي، فيأمن لهذا الوجه من أن يكون فاعلاً لقبيح. وليس كل هذا موجوداً في تناول الأحكام من الكتب »[1].

(٢)

قال الشيخ الطوسي رَحِمَهُ اللَّهُ: « **إن الحاكم فيما يخبر به غيره بمنزلة المفتي والمستفتي إذا أفتى عالم عاميا بشيء كان فرضه ما أفتاه يعمل به ويعتمد عليه، كذلك هاهنا** »[2].

(٣)

قال العلامة الحلي رَحِمَهُ اللَّهُ: (مسألة ١٦٥): ما يقول سيدنا في كتب الأصحاب، هل يجوز تقليدها أم لا، وهل يفترق بين من مات منهم أو هو حي أم لا، وإذا كان الإنسان يعرف خط مصنف الكتاب ورأى خطه على ذلك الكتاب بقراءته وسماعه له هل يصح تقليد ذلك الكتاب والحال هذه أم لا، وأي كتب الأصحاب ينبغي أن نرجع إليه. أفتنا في ذلك مفصلاً مبيناً.

الجواب: لا يجوز تقليد الكتب. نعم يجوز الرجوع في الاستفتاء إلى خط المفتي إذا علمه، فإن الأئمة عَلَيْهِمُ السَّلَامُ كانوا يفتون بالمكاتبة، ولو لا تسويغ الرجوع إليها لم يكن لها فائدة.

---

(١): الرسائل :ج ٢ ص ٣٣٢.

(٢): المبسوط: ج ٨ ص: ١٦٨.

مسألة (١٦٦): ما يقول سيدنا في الإنسان، هل يجب عليه السعي إلى المفتي إذا احتاج إلى ذلك أم يكفيه خطه ومكاتبته، فإذا كانت المكاتبة كافية للقادر على السعي أو لمن لا يقدر على السعي وهو لا يعرف خط المفتي كيف يكون الحال، وإذا كان يعرف خط المفتي هل يجزيه خطه من غير سعي إليه وإن كان قادرا على السعي. بين لنا ذلك بفضل الله.

الجواب: نعم يكفيه المكاتبة إذا عرف خطه وأنه أفتاه غير ساه ولا غافل، وإذا لم يعلم أحدهما وجب عليه السعي إليه أو الاستناد إلى من يخبر عنه من الثقات[١].

وقال: **مسألة ١٣ : العلم إما فرض عين أو فرض كفاية أو مستحب أو حرام. فالأول.. الثاني: العلم بالفقه، وفروع الأحكام، وعلم أصول الفقه، وكيفية الاستدلال والبراهين.... إلى أن يصلح للإفتاء والقضاء.**

ولا يكفي المفتي الواحد في البلد، لعسر مراجعته على جميع الناس[٢].

وقال فيه أيضاً: **مسألة ٢٦٨ : يجوز لفقهاء الشيعة، العارفين بمدارك الأحكام، الجامعين لشرائط الحكم الإفتاء بين الناس. ويجب عليهم ذلك حال غيبة الإمام** عليه السلام[٣].

---

(١): المسائل المهنائية: ص١٠١.
(٢): التذكرة: ج ٩ ص ٣٦.
(٣): التذكرة: ج ٩ ص ٤٤٩.

وقال: « **وللفقهاء الحكم بين الناس مع الأمن من الظالمين وقسمة الزكوات والأخماس والإفتاء بشرط استجماعهم لصفات المفتي وهي الإيمان، والعدالة، ومعرفة الأحكام بالدليل، والقدرة على استنباط المتجددات من الفروع من أصولها** »[١].

(٤)

قال المحقق رَحِمَهُ اللَّهُ في بحث صفات القاضي: « **ينفذ قضاء الفقيه من فقهاء أهل البيت** عَلَيْهِمُ السَّلَامُ **، الجامع للصفات المشروطة في الفتوى، لقول أبي عبد الله** عَلَيْهِ السَّلَامُ : « **فاجعلوه قاضياً، فإني جعلته قاضياً فتحاكموا إليه** »[٢].

وكلامه صريح في بجواز الإفتاء وفق شروط خاصة، والحكم بجوازه يدل عرفاً على جواز عمل المستفتي؛ لأن الارتكاز المتشرعي كان قائماً على جواز الاستفتاء والافتاء.

وهذه الفتاوى مستفادة من الأدلة السابقة، وفي مقدمتها إرجاع الأئمة للفقهاء، ففي صحيحة شعيب العقرقوفي: «**قلت لأبي عبد الله** عَلَيْهِ السَّلَامُ **ربما احتجنا أن نسأل عن الشيء فمن نسأل قال: عليك بالأسدي**. وفي صحيحة عبد الله ابن يعفور: **قال قلت لأبي عبد الله** عَلَيْهِ السَّلَامُ **إنه ليس كل ساعة ألقاك، ولا يمكن القدوم، ويجيء الرجل من أصحابنا فيسألني وليس عندي كل ما يسألني، فقال ما يمنعك من محمد بن مسلم الثقفي، فإنه سمع من أبي ،وكان عنده وجيهاً** ».

(١): الايضاح: ج١ ص ٣٣٩.

(٢): شرائع الإسلام :ج٤ ص ٨٦١.

○ هل نص الشيخ المفيد رحمه الله على أن التقليد حادث؟

الشبهة الثالثة: ذكر بعض الكتّاب أن التقليد حادث ولا أصل له عند المتقدمين، واستدل بكلام الشيخ المفيد رحمه الله عن التقليد في كتابه (تصحيح اعتقادات الإماميّة)، فقد ذكر أنه رحمه الله نهى عن التقليد الذي نعرفه اليوم مستعيناً بالروايات الناهية عن الإتباع والتقليد.

ونقل منها عن الإمام الصادق عليه السلام أنه قال: « **إياكم والتقليد، فإنه من قلد في دينه هلك إن الله تعالى يقول**: ﴿ٱتَّخَذُوٓاْ أَحۡبَارَهُمۡ وَرُهۡبَٰنَهُمۡ أَرۡبَابٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِ﴾ التوبة: ٣١، **فلا والله ما صلوا لهم ولا صاموا، ولكنهم أحلوا لهم حراماً، وحرموا عليهم حلالاً، فقلدوهم في ذلك، فعبدوهم وهم لا يشعرون** ».

ونقل غيرها من الروايات، ثم علق الشيخ قائلاً: « **ولو كان التقليد صحيحاً والنظر باطلاً لم يكن التقليد لطائفه أولى من التقليد لأخرى، وكان كل ضال بالتقليد معذورا، وكل مقلد لمبدع غير موزور، وهذا ما لا يقوله أحد** »[1].

الجواب: يرد على هذه الشبهة عدة ملاحظات منها:

الملاحظة الأولى: هي أن ما له موضوعية في مسألة الرجوع إلى الفقهاء العمل بفتواهم كخبراء، سواء سمي ذلك في اللغة تقليداً أم لا، ولهذا اختلفت تعبيرات الروايات في بيان رجوع العامي للفقيه، فتارة عبرت بالتقليد، وهو

(١): تصحيح اعتقادات الإمامية: ص ٧٣.

الدارج اليوم على ألسنة الفقهاء وغيرهم، وأخرى عبرت بغير ذلك ومن التعبيرات:

(١)

الأخذ، ففي صحيحة عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ الْمُهْتَدِي وَالْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ جَمِيعاً عَنِ الرِّضَا عليه السلام **قَالَ: « قُلْتُ لَا أَكَادُ أَصِلُ إِلَيْكَ أَسْأَلُكَ عَنْ كُلِّ مَا أَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنْ مَعَالِمِ دِينِي أَفَيُونُسُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ثِقَةٌ آخُذُ عَنْهُ مَا أَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنْ مَعَالِمِ دِينِي فَقَالَ نَعَمْ »**[1].

(٢)

الرجوع، كما في التوقيع الشريف المتقدم: « **وأما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها إلى رواة حديثنا** ».

(٣)

المفزع والمستراح، كصحيحة يونس بن يعقوب قال: « **كنا عند أبي عبد الله عليه السلام فقال: أما لكم من مفزع؟! أما لكم من مستراح تستريحون إليه؟! ما يمنعكم من الحارث بن المغيرة النصري؟** »[2].

الملاحظة الثانية: جميع العناوين التي تقدمت تشترك في إفادتها إتباع العامي للفقيه، والاتباع مفهوم عام قد يكون حسناً، وقد يكون قبيحاً، والقبيح شرعاً هو التقليد المنهي عنه أو الذي لا دليل على مشروعيته، لا ما دلت الأدلة

(١): وسائل الشيعة: ج٢٧ ص ١٤٧.

(٢): اختيار معرفة الرجال: ج ٢ ص ٦٢٨.

السابقة على جوازه.

والتقليد المنهي عنه تقليد أهل الأهواء، والبدع، والظنون، ففي رواية المحاسن عن أبي جعفر عليه السلام قال: **خطب علي أمير المؤمنين عليه السلام الناس، فقال: أيها الناس إنما بدء وقوع الفتن أهواء تتبع ،وأحكام تبتدع، يخالف فيها كتاب الله، يقلد فيها رجال رجالاً**[1].

الملاحظة الثالث: خلط الكاتب بين التقليد في أصول الدين والاعتقادات -وهو الملحوظ في كلام الشيخ المفيد رحمه الله- وبين التقليد في الفروع الذي تقدمت الأدلة على جوازه، والفقهاء من قديم الأيام يؤكدون على أن الأصل عدم جواز العمل بالظن، وأن التقليد لا يغني عن الحق في نفسه، ولا يكتفي به العقل، إلا إذا دل دليل على اعتباره، والدليل القائم على اعتباره بالنسبة إلى العامي خاص بالتقليد في الفروع، فيبقى التقليد الظني ليس حجة في الأصول.

والذي يرشدك إلى صحة ما ذكرناه أن جميع الفقهاء الذين قالوا بجواز التقليد في الفروع، ثم كتبوا رسائل في العقيدة، وتعرضوا فيها لمسألة التقليد في العقائد؛ قالوا بضرس قاطع: لا يجوز التقليد فيها، فهنا مسألتنا لا ينبغي الخلط بينهما:

الأولى: مسألة التقليد في العقائد، وفي العقائد ينبغي إتباع ما يفيد العلم، وقد أطلقت جملة من الروايات على من يتبع المعصوم عليه السلام عنوان المقلد، وذمت

(١): الكافي :ج١ ص ٥٤.

أتباع غير أهل البيت عليهم السلام الذين يجعلون أنفسهم في عرض أهل البيت عليهم السلام، واعتبرتهم مقلدة وذمت تقليدهم.

وأين هؤلاء الذين اتخذوا سبيلاً غير سبيل أهل البيت عليهم السلام من فقهائنا (أعزهم الله) الذين يعتمدون في استدلالهم على ما روي عن الأئمة عليهم السلام، ويجعلون أنفسهم تبعاً لهم في ما يقولون، ويعملون بروايات الحض على التفقه، والإفتاء عن فقاهة؟!

الثانية: التقليد في فروع الدين، وهو الذي يقول الفقهاء بجوازه.

وبهذا يتضح ضعف قول بعضهم: (**إن الرواية تقول: « من قلد في دينه هلك » ومن المعلوم أن الدين جامع للأصول والفروع**).

ووجه الضعف من عدة جهات:

منها: إهمال السياق التاريخي القائم على إفتاء الفقهاء من أصحاب الأئمة عليهم السلام، وهم الأخبر برواياتهم، وعمل الناس بفتاويهم بعد الأخذ عنهم، فعن أحمد بن محمد، عن عدة من أصحابنا قالوا: **قلنا لأبي الحسن -يعني: علي بن محمد عليهما السلام-: إن رجلًا مات في الطريق وأوصى بحجة وما بقي فهو لك، فاختلف أصحابنا فقال بعضهم: يحج عنه من الوقت فهو أوفر للشيء أن يبقى عليه، وقال بعضهم: يحج عنه من حيث مات، فقال عليه السلام: يحج عنه من حيث مات**[1].

(١): الوسائل: ج ١١ ص ١٦٩.

وإنما ذكر أصحابنا آراءهم للعمل، ولم يعترض الإمام عليه السلام على إصدارهم الحكم، بل أقر ذلك، وصوب موقف جماعة منهم، وفي رواية عبد الملك بن أعين نقل فتوى زرارة وأنه أمرهم أن يهلوا بالحج[1]، وفي جملة من الروايات الإرجاع إلى آحاد الفقهاء، وأمر بعضهم بالجلوس للفتوى، وكل ذلك يدل على أن التقليد في الفروع جائز، وليس منهيّاً عنه ما دام في طول بيانات المعصومين عليهم السلام.

وقد كتبت بعض الكتب الفتوائية في زمن السفراء رضي الله عنهم وبإشراف منهم، ككتاب (التكليف) الذي كتبه الشلمغاني، ولما انحرف نقل الشيخ رضي الله عنه[2] عدم نهي الحسين بن رح رضي الله عنه عنه، ونقل قول الإمام العسكري عليه السلام: « **خذوا بما رووا وذروا ما رأوا** »، أي: إن فساد عقيدته لا يلزم منه ترك العمل بما في كتابه، ولم يكن كتاب رواية بل فتاوى.

نعم، من المحتمل قويّاً أنه نقل متون الروايات، كما هو الحال في كتب المتقدمين بداية التأليف الفقهي.

ومنها: أن هذا كلام مطلق، ففيه نهي عن (التقليد) بشكل مطلق سواء كان لفقيه إمامي أم لغيره، وفي الأصول أم الفروع، ويستند إلى طريقة صحيحة في الاستنباط أم لا، وهو قابل للتقييد كأي أطلاق، والأدلة السابقة تقيد هذا الإطلاق بالتقليد في الفرع، حيث تثبت فيه الجواز، ولو كان لسانه غير قابل

(١): الوسائل ج٨ ص ١٧٦

(٢): الغيبة :ص ٣٨٩.

للتقييد أمكن رفع اليد عنه لمخالفته الأدلة السابقة القطعية الدالة على جواز التقليد.

وبهذا نقف على جواب مثل ما رواه الحر العاملي رَحِمَهُ اللَّهُ: عن أمير المؤمنين عَلَيْهِ السَّلَامُ أنه قال: « **من أخذ دينه من أفواه الرجال أزالته الرجال، ومن أخذ دينه من الكتاب والسنة زالت الجبال ولم يزل** »[1].

فإن المقصود به ليس عدم جواز الاعتماد على الفقيه المأمون المعتمد على الكتاب والسنة، كيف؟! والروايات كثيرة على جواز تقليده، وجعل الأئمة عَلَيْهِمُ السَّلَامُ من يفتي، وهي تفيد القطع -كما تقدم- وإنما المراد الاعتماد على الذين كانوا في زمن ظهور الأئمة عَلَيْهِمُ السَّلَامُ يعتمدون على العقل الوهمي الظني، والأقيسة والرأي، والاستحسان في عرض الكتاب والسنة، ويتخذون سبيلاً غير سبيل الأئمة عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، وأما الذي يعتمد على الكتاب والسنة فإن هذه الرواية ليست فقط لا تنهى عن تقليده، بل تدل على مشروعية تقليده، لأنها وصفته بالثابت الذي تزول الجبال ولا يزال؛ لأنه مِن: « **مَن أخذ دينه من الكتاب والسنة زالت الجبال ولم يزل** »، ومثل هذا حقيق بأن يعتمد عليه في أخذ معارف الدين عنه، لأن الركون إليه ركون إلى من هو أثبت على الحق من الجبل.

لقد ورد النهي عن إتباع غير المعصومين عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، غير أن الرجوع إلى الفقيه بعد إرجاع المعصومين عَلَيْهِمُ السَّلَامُ إليه من إتباع المعصومين، وهو تقليد ممدوح، وبهذا قد تكون بعض روايات النهي عن التقليد ناظرة إلى الرجوع إلى فقهاء لا يعتمدون

(١): الكافي: ج ١ ص٦.

منهج أهل البيت عليهم السلام.

إن مشكلة بعض الباحثين تكمن في العجلة، والغفلة عن كثير من مقدمات الاستدلال وأصوله، وفصل روايات أهل البيت عليهم السلام عن السياق التاريخي، وتجريدها عن ملاحظة سائر الروايات الصادرة عنهم والتي تشكل بضمها رؤية وافية للموضوع، وبعبارة أخرى: بعض مشاكلنا سببها الفوضى الثقافية، والثقة المفرطة، وتكلم غير المتخصص في المسائل التخصصية، ومن ضعف مستواه العلمي يكفيه الاشتراك اللفظي بين معنيين مختلفين يطلق عليها لفظ (التقليد) لكي يسري الحكم من أحدهما إلى الآخر.

○ التقليد بدعة لحدوث الرسائل العملية:

الشبهة الرابعة: إن مسألة التقليد من بدع القرن العشرين؛ لأن أول مرجع تقليد كتب ما يسم بـ (الرسالة العملية) هو السيد محمد كاظم اليزدي (١٢٧٤ – ١٣٣٧هـ).

الجواب: يظهر من هذا الكلام أمران:

الأمر الأول: أن المشكل لا يعرف معنى التقليد، فليس للتقليد معنى غير الرجوع إلى الخبير لأخذ الحكم الكلي للعمل به، وقد وقع كلام بينهم في تحديد هذا الرجوع، ولكن لم يقل أحد أن من حقيقته وجود كتاب يطلق عليه (رسالة عملية)؛ إذ ليس الكتاب إلا وسيلة لتسهل كيفية تناول العامي للحكم الشرعي، ووجود هذه الوسيلة لا يعني حدوث تغير في مفهوم التقليد، وإني أخشى أن يأتي مشكل آخر فيقتدي بصاحب الشبهة فيقول: التقليد في زماننا هذا حادث (بدعة)؛

لأنه لم يكن الفقيه في زمن الشيخ الطوسي رحمه الله يستعين بالأنترنت في إجابة الاستفسارات أو يستعمل الهواتف الذكية في إيصال الرسالة العملية!

الأمر الثاني: جهل صاحب الشبهة بتاريخ كتابة الرسائل العملية فهو يعتقد(بأن أول مرجع تقليد كتبها السيد اليزدي)، وقد غاب عنه أن تاريخ المرجعية الممتد قبل السيد اليزدي رحمه الله كان مع وجود كتاب يشتمل على الفتوى، دون الوجوه الاستدلالية من أجل العمل، ومن تلك الكتب:

١. كتاب شرائع الإسلام للمحقق الحلي (٦٧٦هـ).

٢. إرشاد الأذهان إلى أحكام الإيمان للعلامة الحلي (٧٢٦ ت)، وقد قال عنه المحقق الطهراني في الذريعة: « **يعد أحد الآثار الفقهية في مجال الفتوى** »، وقال: « **و هو من أجلّ كتب الفقه وأعظمها عند الشيعة، ولذلك أتلقّاه علماؤهم بالشرح والتعليق عبر القرون من عصر مؤلّفه إلى هذه الأواخر** »[1]، ومثل كتابه هذا كتاب (تبصرة المتعلمين).

وله (واجبات الحج وأركانه) قال في الرياض: « **رسالة في واجبات الحج وأركانه من دون ذكر الأدعية والمستحبات ونحوها وكان عندنا منه نسخة عتيقة جداً قريبة من عهد المصنّف، وهذه الرسالة متأخرة عن رسالته الموسومة بالمنهاج في مناسك الحاج المذكورة سابقاً على ما يظهر من الديباجة. وفي مكتبة العلّامة الحلّي عبّر عنه بخلاصة المنهاج في مناسك الحاج، جاء في أولها: هذه رسالة تشتمل على واجبات الحج وأركانه خالية من التطويل والإكثار في غاية**

(١): الذريعة: ج ١٣ ص٧٣.

الإيجاز والاقتصار، لخّصت فيها ما يجب على كلّ حاج معرفته وعمله ولا يجوز تركه وجهله ولم نطوّل الكلام فيها بذكر الدعوات ولا الأفعال المندوبات، إذ جعلنا ذلك موكولًا إلى كتابنا الكبير المسمّى بالمنهاج في مناسك الحاج، توجد نسخة هذه الرسالة في مكتبة ملك في طهران، ضمن المجموعة رقم ٥٧١٢ »[1].

٣. كتاب نجاة العباد لشيخ مشايخ السيد اليزدي، أعني صاحب الجواهر رَحِمَهُ اللَّهُ لذي توفي في سنة (١٢٦٦هـ) أي قبل ولادة السيد اليزدي بثمان سنوات، وله كتاب آخر كتبه كرسالة عملية وهو (هداية الناسك).

○ هل ورد نهي عن الاجتهاد؟

الشبهة الخامسة: هي أن التقليد رجوع إلى المجتهد، وقد نهت الروايات عن الاجتهاد والرأي، فلا قيمة لفتوى المجتهد المستندة إلى اجتهاده ورأيه، ومن الروايات ما رواه مسعدة بن صدقة، قال: وقال أبو جعفر عَلَيْهِ السَّلَامُ : « **من أفتى الناس برأيه فقد دان الله بما لا يعلم، ومن دان الله بما لا يعلم فقد ضادَّ الله حيث أحلَّ وحرَّم فيما لا يعلم** »[2].

وعن أمير المؤمنين عَلَيْهِ السَّلَامُ : « **أعداء الدِّين مقلِّدة الفقهاء أهل الاجتهاد ولم يرونه يحكم بخلاف ما ذهب إليه أئمَّتُهم...** »[3]، وعنه عَلَيْهِ السَّلَامُ : « **وأما الرد**

(١): الرياض ١ – ٣٧٨، الأعيان ٥ – ٤٠٤، الذريعة ٢٢ – ٢٦٠، مكتبة العلامة الحلي: (مخطوطة).

(٢): وسائل الشيعة: ج٢٧ص ٢٩.

(٣): إلزام الناصب في إثبات الحجة الغائب: ج ٢ ص ١٤٨.

على من قال بالاجتهاد، فإنهم يزعمون أن كل مجتهد مصيب على أنهم لا يقولون إنهم مع اجتهادهم أصابوا معنى حقيقة الحق عند الله عز وجل، لأنهم في حال اجتهادهم ينتقلون عن اجتهاد إلى اجتهاد، واحتجاجهم أن الحكم به قاطع قول باطل، منقطع، منتقض، فأي دليل أدل من هذا على ضعف اعتقاد من قال بالاجتهاد والرأي »[1].

وفي كتاب (إلزام الناصب) عن الإمام علي عليه السلام : « **إذا خرج القائم ينتقم من أهل الفتوى بما لا يعلمون، فتعساً لهم ولأتباعهم** »[2]. وفي طبعة أخرى: « **لما لا يعلمون** ».

والجواب: توجد عدة ملاحظات:

١. هي أن المشكل قد اختلط عليه الأمر والتبس بسبب التشابه اللفظي بين الاجتهاد والرأي المقصودين في الروايات، وبين الاجتهاد والرأي المقصود في عبارات الفقهاء، فهو لم يقف على السياق التاريخي لمفردة (الاجتهاد) و(الرأي)، ومنظور روايات النهي، وهو ما كان عليه بعض العامة من ترك حديث الثقلين، والعمل بالظن، والقياس، والاستحسان، وجعل ظن الفقيه هو العمدة في الحكم الشرعي، وهذا ما تشهد له الروايات المتقدمة، ففي رواية « **وأما الرد على من قال بالاجتهاد، فإنهم يزعمون أن كل مجتهد مصيب** »، وهذا الاجتهاد مرفوض عند علمائنا؛ لأنهم يرون الواقع ما بينه المعصوم عليه السلام ،

(١): وسائل الشيعة: ج ٢٧ ص٥٦.

(٢): إلزام الناصب في إثبات الحجة الغائب: ج ٢ ص ١٩٧.

ووظيفة الفقيه أن يعتمد القواعد العلمية لمعرفته، وهو قد يصيبه، وقد لا يصيبه.

وما قام به المشكل نظير أن يعتمد شخص على روايات النهي عن القياس للإثبات بطلان أدلة وجود الله تعالى، لأنها تسمى في اصطلاح أهل المنطق بالقياس!

مع أن القياس في الروايات له معنى آخر يعرف بدراسة تاريخ التشريع والفرق، والمذاهب الموجودة في زمن صدور النص. ولو كان كل ما يطلق عليه لفظ الاجتهاد قبيحاً محرماً، فما يصنع المشكل مع الروايات الآمرة بالاجتهاد؟!

ومنها: رواية سماعة، قال: سألته -أي الإمام الصادق عليه السلام - عن الصلاة باللَّيل والنهار إذا لم يرَ الشمس، ولا القمر، ولا النجوم، قال: « **اجتهد رأيكَ، وتعمَّد القبلةَ جُهدَكَ** »[1].

ومنها: رواية سليمان بن خالد، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام : **الرجل يكون في قفرٍ من الأرض في يوم غيمٍ، فيُصلِّي لغير القبلة، ثمَّ يصحى فيعلم أنَّه صلَّى لغير القبلة، كيف يصنع؟ قال:** « **إنْ كان في وقتٍ فليُعِد صلاته، وإنْ كان مضى الوقت فحسبه اجتهاده** »[2].

٢. بعض هذه الروايات ضعيفة من الناحية السندية، منها « **أعداء الدِّين مقلِّدة الفقهاء أهل الاجتهاد ولم يرونه يحكم بخلاف ما ذهب إليه أئمَّتُهم...** »،

(١): الكافي: ج٣ ص ٢٨٢.
(٢): تهذيب الأحكام: ج ٢ ص ٤٧.

وهي أجنبية عن تقليد الفقهاء التابعين لأهل البيت عليهم السلام، لأن المتبع فيها من يعلم التابعون أنه « **يحكم بخلاف ما ذهب إليه أئمَّتُهم** »، فهي ناظرة إلى ما ذكرنه من الاجتهاد في قبال أقول أهل البيت عليهم السلام.

٣. بعض هذه الروايات لا تذم الاجتهاد والرأي من رأس، وإنما تبين عقاب من لا يعمل بما ينتهي إليه من حكم شرعي، كما في « **إذا خرج القائم ينتقم من أهل الفتوى بما لا يعلمون، فتعساً لهم ولأتباعهم** ».

ولست من الذين يُرجعون جميع محاولات إبداء الرأي أو طرح بعض المفاهيم إلى مؤامرة تريد العصف بالمذهب الحق، وحرف الناس عن تعاليم أهل البيت عليهم السلام، ولكن في نفس الوقت لا ينبغي أن نتجاهل وجود مخططات من هذا القبيل، قد يُساهم في انجاحها بلا قصد بعض المثقفين البسطاء فيما إذا تأثروا بالأطروحات الهزيلة وقدموها على أنها رأي حق يشكل تطويراً في الفكر وأسس التعقل، وإن المأمول من المؤمن المثقف الواعي أن تكون ثقافته عالية جدّاً ،وواعية، وعميقة، وأكبر من أن يقع معها فريسة العبارات المنمقة، والتي تفتقر في معناها ومحتواها إلى الضوابط العقلائية، وإلا سيكون ضحية السطحية، والطرح المترهل، وسوف يقدم خدمة للمشككين الضالين، وهو لا يعي.

إن مشكلة بعض المروجين لهذه الشبهات أنهم لم يكلفوا نفسهم دراسة العلوم الدينية ومقدماتها، ولم يملكوا القدرة الكافية على تحديد المفهوم، والفرز الدقيق بين المدعيات، وإقامة الأدلة وترتيبها بطريقة علمية صحيحة، كما أنهم لم يحيطوا خبرة بالموروث الروائي ومصادره، وكلمات الأعلام، ومع ذلك يكلفون أنفسهم فوق طاقتها، فيخوضون خوض الأعمى في حقل ألغام، والطريف أن

بعضهم يرفع عقيرته متحديّاً، ويطلب من أكبر الأسماء المناظرة، لكي يخدع البسطاء، فيوهمهم أن كلامه حق، ولهذا كره الكماة نزاله لا ممعناً هرباً ولا مستسلماً، مع أن عذر العلماء أنه قابع في قعر الجهل حتى صار قاصراً بسبب ما ران على بصيرته عن مشاهدة الأضواء، ولو أن إسكافياً اعترض على علماء الفلك، وأخذ يصرخ قائلاً: لقد كذبتم، فلا وجود للشمس والقمر، ولا الكواكب والمجرات، وإني أدعوكم للمناظرة والنقاش، فإنه لن يلتفت إليه أحد منهم، وكان عذرهم واضحاً عند ذوي النهى.

المدخل

○ ما يجب على المكلف لتفريغ ذمته:

كل وأحد منا يعلم بوجود أحكام إلزامية (واجبات ،و محرمات) في الشريعة المقدسة، وهذا أمر ظاهر، ومن الصعب أن تجد مؤمنا يجهله.

والأحكام الإلزامية هي التي يجب أن يمتثلها العبد عقلاً؛ لأن العبد يستحق العقاب على مخالفتها، يقول تعالى: ﴿يَوْمَئِذٍ يَصْدُرُ النَّاسُ أَشْتَاتًا لِيُرَوْا أَعْمَالَهُمْ ۝٦ فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ۝٧ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾ الزلزلة: ٦ - ٨، فلكي لا يعاقب العبد على المخالفة لابد من الموافق، وهذا يعني أن على العبد أن يأتي بما أمره الله به، ويجتنب ما نهاه عنه، وهذا ما يتحقق بأحد طرق ثلاثة:

١. الاجتهاد:

وهو أن يتخصص الإنسان في العلوم الشرعية، ويكون قادراً على استنباط الأحكام الفقهية من الكتاب والسنة، ثم يعمل بما يستنبط.

٢. التقليد:

وهو أن يعمل غير المتخصص في العلوم الشرعية بما يوافق رأي المتخصص فيها.

٣. الاحتياط:

وهو أن يأتي بما يقطع أنه مفرغ للذمة بلا تقليد، وبلا اجتهاد، وسوف يأتي الحديث عن الاحتياط مفصلاً، ولكن لكي تتضح حقيقته أذكر المثال التالي:

لو سافر شخص إلى مكان يبعد عن وطنه (٢٢ كيلو)، وقرر الرجوع في اليوم نفسه، وليس بعد يوم أو أيام، واختلف الفقهاء في حكمه، فقال بعضهم: يصلي تماماً ،وقال: بعضهم يصلي قصراً، فماذا يصنع المكلف؟

الجواب: يحكم العقل بوجوب تفريغ الذمة مما اشتغلت به بسبب الأمر بالصلاة، وعليه فينبغي على المكلف..؛ إما أن يتعلم مقدمات الاجتهاد، وعلم الأصول والفقه إلى أن يبلغ درجة الاجتهاد، فيحدد بنفسه ما تدل عليه الأدلة كتاباً وسنةً، فإذا كانت الصلاة قصراً يصلي قصراً، وإذا كان تماماً يصلي تماماً، إما أن يقلد أحد الفقهاء، ويعمل برأيه كذلك، وإما أن يحتاط بأن يصلي مرتين..؛ تارة قصراً وأخرى تماماً، فيحرز امتثال الأمر الإلهي.

○ سنخ وجوب أحد الطرق الثلاثة:

والوجوب ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: الوجوب العقلي، كوجوب طاعة الله فيما إذا أمر، ووجوب الفرار من الضرر، ووجوب فعل كل ما يتوقف عليه غرضنا فيما إذا أردنا أن نفعل شيء ما، فإن الذي يدرك وجوب الفعل في هذه الموارد (الطاعة، الفرار من الضرر، فعل ما يتوقف عليه غايتنا وغرضنا) العقل، وليس هذا الوجوب مستفاداً من الشرع، فإن كل عاقل يدرك وجوب هذه الأفعال، وإن لم

توجد آية أو رواية تدل على الوجوب.

القسم الثاني: الوجوب الشرعيّ، وهو الثابت بحكم الشارع المقدس، وهذا الوجوب له أصناف:

١. الوجوب النفسيّ، وهو ما كان الواجب فيه مطلوباً لا لواجب آخر، كوجوب الصلاة، فإنه مطلوب في نفسه لوجود ملاك في المتعلق، لا لامتثال واجب آخر..

٢. الوجوب الغيري، وهو ما كان الواجب فيه مطلوباً لواجب آخر، كالوضوء المطلوب للصلاة، وقد عده البعض واجباً شرعيّاً، وعده البعض الآخر واجباً عقليّاً، فيكون من القسم الأول حينئذ.

٣. الوجوب الطريقيّ، وهو ما جعل بداعي التنجيز والتعذير، كخبر الثقة، فإن اخبار الثقة بثبوت حكم يوجب تنجز ذلك الحكم أي استحقاق العبد للعقاب على تقدير ثبوته للواقع، واخباره بنفي الحكم يوجب أن يكون العبد معذوراً فيما إذا ثبت أن الحكم ثابت في الواقع، وهذا معنى الحجية.

والسؤال الذي نريد الإجابة عليه: من أي أقسام الوجوب وجوب أحد الطرق الثلاثة: (الاجتهاد، التقليد، الاحتياط) فهل هو وجوب عقليّ أو شرعيّ؟

ذكر جملة من الفقهاء أن هذا الوجوب وجوب عقليّ، وليس وجوباً شرعيّاً نفسيّاً أو غيريّاً أو طريقيّاً، فالموجود في المقام هو حكم العقل بوجوب

الخروج من عهدة التكليف بأحد الطرق الثلاثة، وبيان وجه عدم كونه شرعيّاً بأصنافه موكول إلى الدراسات العليا، ونقتصر هنا على بيان معنى كونه عقليّاً، وسبب إدراك العقل له، فنقول:

إن الأحكام الشرعية منجزة على المكلف بمعنى أن العقل يحكم باستحقاق العبد للعقاب لو لم يمتثلها، وقد ذكر الفقهاء أن سبب تنجزها وعدم كون المخالف فيها معذوراً أحد أمرين:

١. العلم الإجمالي، فإن المكلف يعلم بثبوت تكاليف إلزامية في الشريعة المقدسة، وهذا العلم يوجب حكم العقل بوجوب تفريغ الذمة مما علم إجمالاً.

٢. احتمال التكليف قبل الفحص عنه، وعدم الظفر بما يدل على عدم ثبوته، فإن الاحتمال نفسه منجز وإن لم يوجد علم إجمالي، فإن من علم أن له مولى له حق الطاعة، واحتمل أنه كلفه بتكاليف إلزامية؛ يحكم عقله بوجوب الفحص للتحقق من وجود هذه التكاليف، فإذا لم يظفر بها جاز له حينئذ أن يخالف ما أحتمل فيه الإلزام من قبل المولى، والسر في ذلك هو أن وظيفة المولى ليس أن يوصل التكاليف إلى كل مكلف مكلف، وإنما أن يجعل التكاليف في معرض الوصول بنحو يتمكن المكلف من الوصول إليها لو فحص عنها، وعلى العبد أن يفحص عند احتمال تشريعها، وهذا نظير ما تصنعه الدول في قوانينها وأحكامها، فإنها لا توصل القانون إلى كل مواطن مواطن، وإنما تنشر القانون في الصحف والقنوات الرسمية، بنحو تجعله في معرض الوصول إذا فحص عنه المواطن، ثم تحاسب المواطن على مخالفته، ولا تقبل منه أن يعتذر بعدم العلم، ولعل العبارة المشهورة: (القانون لا يحمي المغفلين) مستوحاة من هذا

المعنى، فإن على كل مواطن أن يطلب معرفة القوانين في مظانها، ولا ينتظر أن تصل إليه، ولو ترك الطلب وخالف القانون أخذ بالقانون وكان محاسباً على وفق قواعده المسنونة، وليس له أن يعتذر بالجهل والغفلة عن طلب المعرفة.

وكذلك الحال في أحكام الله تعالى، فإن الله تعالى قد شرع أحكاماً وجعلها في معرض الوصول، وعلى العبد أن يطلب معرفتها، وقد دلت الأخبار على أن العبد ليس له أن يعتذر يوم القيامة بالجهل أو عدم العلم بتفاصيل الأحكام، وأنه لو أعتذر بذلك فلن يقبل منه، فقد روى الشيخ في أماليه قال: **حدثنا محمد بن محمد يعني المفيد قال أخبرني أبو القاسم جعفر بن محمد قال حدثني محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري عن أبيه عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن زياد قال سمعت جعفر بن محمد عليهما السلام، وقد سئل عن قوله تعالى:** ﴿قُلْ فَلِلَّهِ الْحُجَّةُ الْبَالِغَةُ﴾ الأنعام: ١٤٩، **فقال: إن الله تعالى يقول للعبد يوم القيامة: عبدي كنت عالماً؟ فإن قال: نعم قال له: أفلا عملت بما علمت؟ وإن قال: كنت جاهلاً قال: أفلا تعلمت، حتى تعمل، فيخصمه، فتلك الحجة البالغة**[1].

ولهذا يحكم العقل بوجوب دفع الضرر المحتمل -وهو العقاب في يوم القيامة- بسبب احتمال ثبوت تكليف إلزامي -لو خالفه العبد لكان معاقباً- فينبغي على العبد إما أن يحصل العلم الوجداني أو الحجة التعبدية بثبوت التكاليف للعمل بها أو نفيها ليكون في سعة، أو يحتاط بالإتيان بما يحرز معه

(١): راجع تفسير برهان: ج ١ ص ٥٦٠.
وكذا في البحار: ج ٢ ص ٢٩ و ١٨٠ عن أمالي المفيد.

فراغ الذمة وعدم العقاب يوم القيامة، وهذا معنى كون الوجوب عقليّاً بملاك دفع الضرر.

قال السيد الخوئي رحمه الله: « **إنه عقلي، ومعنى ذلك أن العقل يدرك أن في ارتكاب المحرم وترك الواجب من دون استناد إلى الحجة استحقاقاً للعقاب، كما أن في ارتكاب المشتبهات احتمال العقاب؛ لتنجز الأحكام الواقعية على المكلفين بالعلم الاجمالي أو بالاحتمال...، فلا مناص لدى العقل من تحصيل ما هو المؤمن من العقاب، وهذا يحصل بأحد الأمور الثلاثة: فإن المجتهد..، إما أن يعمل على طبق ما قطع به بالوجدان، كما في القطعيات والضروريات وهو قليل، وإما أن يعمل على طبق ما قطع بحجيته من الأمارات والأصول، كما أن المقلد يستند إلى فتوى المجتهد وهو حجة عليه على ما يأتي في مورده، وأما العامل بالاحتياط فهو يأتي بعمل يسبب القطع بعدم استحقاقه العقاب، إذا وجوب الأمور الثلاثة عقلي بمناط وجوب دفع الضرر المحتمل بمعنى العقاب** »[1].

- **وجوب التعلم:**

حيث إن العقل يحكم بوجوب العمل من أجل إفراغ الذمة، فسوف يترتب على ذلك أن المكلف إذا توقف إحرازه مطابقة العمل للواقع، وبالتالي فراغ الذمة على التعلم بنحو لو لم يتعلم يلزم فوات تكليف إلزامي قد يعاقب عليه العبد؛ فإن العقل حينئذ سوف يحكم بوجوب التعلم لئلا يقع المكلف في مخالفة تكليف إلزامي، وطبعاً هذا الحكم إنما يحكم به العقل فيما إذا علم المكلف

(١): التنقيح في شرح العروة الوثقى: ج١ ص ١.

بأنه سوف يبتلي بالتكليف الإلزامية، وأما مع العلم بعدم الابتلاء فلا يحكم العقل بوجوب التعلم.

وحيث إن حكم العقل بالتعلم لأجل إحراز عدم مخالفة التكليف الإلزامي فغاية ما يحكم به العقل معرفة ما يحقق الجزم أو الوثوق بعدم المخالفة، فلو كان الوثوق لا يحصل إلا بالمعرفة التفصيلة وجب تحصيلها، وأما إذا كان يتحقق بالإجمالية فيكتفي العقل بها، فمثلاً في باب الصلاة يكفي معرفة الأجزاء والشرائط إجمالاً والإتيان بالصلاة بقصد الإتيان بالعمل وفق الشريعة الغراء، ولا حاجة لمعرفة الاجزاء من حيث الوجوب والاستحباب تفصيلاً. نعم، إذا أخل المكلف بجزء سهواً، واحتمل أنه ركن لا يعذر فيه الناسي يجب تحصيل المعرفة التفصيلة لتوقف العلم بفراغ الذمة عليها.

ثم إن وجوب التعلم ليس شرطاً في صحة العمل، فلو أن المكلف شك في أثناء الصلاة في وجوب سجدة الاستراحة، ولم يكن عالماً بالحكم، فله أن يأتي بالكيفية المطابقة لهذا الاحتمال أو ذاك بنية الرجاء، ثم يُحصّل معرفة الحكم بعد الصلاة، فإن كانت الكيفية صحيحة اجتزأ بصلاته ،وإلا أعاد

الفصل الأول

« أحكام التقليد »

○ جواز العمل بالتقليد:

سوف يأتي الحديث عن جواز العمل بالاجتهاد، وكيف لا يجوز العمل به؟! وهو استناد إلى الكتاب والسنة وأخذ الحكم أو تحديد الوظيفة منهما، وعمل بمدلولهما القطعي أو الظني الذي يقطع الفقيه بحجيته كالظاهر، وخبر الواحد.

ولا ينبغي الشك في جواز العمل بالاحتياط؛ لأنه يحصّل اليقين بفراغ الذمة والامتثال، ولا معنى لعقاب من جاء بالوظيفة قطعاً، وفرغت ذمته جزماً. والسؤال الذي نريد أن نجب عليه في بداية الحديث عن التقليد هو: **هل يجوز العمل بالتقليد، وما هو دليل حجية العمل به عند الفقيه وغيره؟**

ونقصد بالحجية - كما تقدم - أمرين:

الأمر الأول: إن الفقيه إذا حكم باللزوم في مورد يتنجز على المكلف الواقع، بنحو لو خالف وانكشف أن الحكم مطابق للواقع يستحق المكلف العقاب يوم القيامة.

الأمر الثاني: أن الفقيه إذا حكم بعدم ثبوت حكم لازم في مورد، وترك المكلف الامتثال استناداً إليه، وكان الحكم الواقعي هو اللزوم؛ يكون المكلف معذوراً حينئذ أمام الله تعالى يوم القيامة.

وقد ذكرنا سابقاً أن الأحكام منجزة على العبد بأحد سببين.. إما العلم الإجمالي أو الاحتمال قبل الفحص، ويترتب على ذلك أن العقل يدرك وجوب سلك الطرق التي تؤدي إلى فراغ الذمة، ومن الواضح أنه لا يمكن أن يكون أي طريق محققاً لدفع العقاب، لأنه لا بد من قيام الدليل على اعتباره وكفايته، وهذا ما جعل الفقهاء يبحثون عن جواز التقليد، وقد ظفروا فيه بعدة أدلة، وقد قسموا تلكم الأدلة التي يستدل بها على الجواز إلى قسمين:

القسم الأول: أدلة الفقيه، وقد تقدمت في بداية الكتاب، ونعيدها إجمالاً:

١. الآيات القرآنية، كقوله تعالى: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن قَبۡلِكَ إِلَّا رِجَالٗا نُّوحِيٓ إِلَيۡهِمۡۖ فَسۡـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ ﴿٤٣﴾﴾ النحل: ٤٣، وقوله تعالى: ﴿۞وَمَا كَانَ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةٗۚ فَلَوۡلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرۡقَةٖ مِّنۡهُمۡ طَآئِفَةٞ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوۡمَهُمۡ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ لَعَلَّهُمۡ يَحۡذَرُونَ ﴿١٢٢﴾﴾ التوبة: ١٢٢.

٢. الروايات المعتبرة هي طوائف متعددة.

٣. السيرة، كقيام السيرة العقلائية على الرجوع في كل علم كالطب والمحاسبة والقانون إلى المتخصصين، وهذه السيرة أقرها الشارع ولم يردع عنها، حيث لم يقل للناس: لا ترجعوا إلى المتخصصين في الدين، ولم يأمر كل مكلف بالتخصص، ولو قال ذلك لبلغنا بطرق كثيرة واضحة الدلالة؛ لأنه أمر

خطير، و يترتب عليه تعطيل مصالح الناس العامة، فتصور لو أن كل الناس يجب عليهم في زماننا هذا السفر إلى مدينة قم أو النجف لتحصيل الاجتهاد، فهل سيوجد بائع، ونجار، وحداد، وطبيب؟!

إن وجد فنادر جدّاً، وهذا ما يوجب انهيار المصالح العامة، وتعطل حياة الناس، وإغلاق أسواقهم، وأماكن تجاراتهم، كما أنه لو كان العمل بالشريعة مبنيّاً على عدم لزوم عمل الجاهل بالأحكام لبلغنا ذلك، ولما وجدنا روايات الحث على التعلم التي تفيد عدم معذورية الجاهل كما في رواية: « **إن الله تعالى يقول للعبد يوم القيامة: عبدي كنت عالماً؟ فإن قال: نعم قال له: أفلا عملت بما علمت؟ وإن قال: كنت جاهلاً قال: أفلا تعلمت، حتى تعمل، فيخصمه، فتلك الحجة البالغة** »[1].

القسم الثاني: أدلة العامي، فإن غير الفقيه لا يمكن أن يعتمد على التقليد في جواز التقليد؛ لأنه يلزم محذور الدور المحال، والدور هو توقف الشيء على نفسه، وبيان ذلك من خلال نقاط ثلاث:

النقطة الأولى: العامي إذا أراد أن يقلد لابد أن يكون له دليل على جواز التقليد؛ إذ لا يجوز له أن يجعل قول أحد من الناس حجة يستند إليه إلا بإذن من الله تعالى، وإلا يلزم التشريع. القولي والعملي أو التشريع العملي.

(١): راجع تفسير برهان: ج ١ ص ٥٦٠.
وكذا في البحار: ج ٢ ص ٢٩ و ١٨٠ عن أمالي المفيد.

النقطة الثانية: هل يمكن أن يكون دليل العامي على مشروعية التقليد قول الفقيه نفسه؟

الجواب: لا يمكن؛ لأن إتباع الفقيه تقليد له، فلو أراد المكلف أن يستند إلى تقليد الفقيه في مسألة:(جواز التقليد) مع أن الاستناد إلى التقليد فرع جواز التقليد يلزم أن يتوقف التقليد على التقليد، وهو مستحيل.

النقطة الثالثة: استحالة الدور واضحة بينة لعموم الناس، فانه لا يمكن أن يكون الشيء متوقفاً على نفسه، ولكي يتضح ذلك أذكر المثال التالي:

لو وجدت غرفة مظلمة لا يوجد فيها إلّا مصباح واحد وهو غير مشتعل، ولا يمكن أن نبصر مكان إشعاله إلا إذا أخذ الضوء أطراف الغرفة، فهل يمكن إذا أردنا أن نشعل المصباح أن نعتمد على نور المصباح نفسه في تعين مكان مفتاحه؟

بالطبع لا ؛لأن وجود نور المصباح فرع إشعال المصباح، وإشعال المصباح فرع أن نعين مكان مفتاح الإشعال، ثم نقوم بتحريكه، فكيف يكون تعيين مكان المفتاح بنور المصباح نفسه الذي يراد إشغاله لإبصار مكان المفتاح؟!

والأمر في التقليد كذلك، فإن جواز الرجوع إلى الفقيه فرع جواز التقليد، فكيف نثبت جواز التقليد بالرجوع إلى الفقيه؟!

ولهذا يجب على كل إنسان أن يكون مجتهداً في مسالة: (جواز التقليد)، ولا يجوز أن يكون مقلداً فيها، ويكفي في الاجتهاد أن يتحصل على اليقين بالجواز، ولو من إطباق الفقهاء أو بعض ما يعتمدون عليه في جواز التقليد، فالمهم أن لا يكون معتمداً على الظن الحاصل من رأي الفقيه، لأن ذلك يستلزم محذور الدور كما بيننا، وهذا يعني أن كل مكلف إما أن يكون مجتهداً مطلقاً فيعمل باجتهاده، أو يكون مجتهداً متجزئاً، أي: مجتهداً في مسألة: (جواز التقليد) على الأقل، فيقلد في غيرها، وإذا لم يتحصل على الاجتهاد المطلق أو المتجزئ، فعليه العمل بالاحتياط.

وبالتالي، فإذا لم يحصل للعامي علم أو اطمئنان بجواز التقليد يتعين عليه العمل بالاجتهاد أو تحصيل مستوى متقدم في التفقه، يمكنه من العمل بالاحتياط، ولا يجوز له التقليد.

وقد اتضح مما سبق أن التقليد مهم جدّاً؛ لأنه المتيسر لعامة الناس؛ إذ الأكثر لا يتمكن من تحصيل الاجتهاد، لما يتطلبه من تفرغ وانقطاع تامّين لدراسة العلوم المحققة للقدرة على الاستنباط، ثم ممارسة تطبيق القواعد إلى أن يصل الإنسان إلى درجة الاجتهاد، وهذا يتطلب صرف وقت طويل من العمر، لو صرفه كل إنسان لتعطلت مصالح الناس، وأغلقت أسواقهم، ولم يوجد متخصص في غير العلوم الشرعية إلا نادراً.

كما أن الاحتياط -كما سوف يتضح- ليس بالعمل السهل؛ إذ -علاوة على ما فيه من المشقة في بعض الأحيان- لا يتمكن من القيام به إلا من بلغ رتبة عالية من العلم، فإن بعض موارده مما يغفل عنه غير أهل الفضل من العلم،

ويمكن أن نذكر لذلك مثالاً وهو تكرار صيغة عقد النكاح للاختلاف في حقيقة الإنشاء، فإن هذا مما يغفل عنه غير المدقق في تفقهه، بل إن غير المتفقه قد يقدم على فعل وهو يحسب أنه موافق للاحتياط، وهو في الواقع مخالف له، ولهذا قال السيد السيستاني (حفظه الله) في منهاجه: « **تمييز ما يقتضيه الاحتياط التام متعذر أو متعسر غالباً على غير المتفقه**»[1].

وهذا كما في مورد ما لو شك المكلف في أن الصلاة التي في يده ظهر أم عصر، وهو في آخر الوقت، ولا يحرز الإتيان بالظهر، فما هي وظيفته هنا مع عدم قدرته على الاستنباط فيما إذا أراد الاحتياط وترك التقليد؟ وكذلك لو كان مجنباً وصلى الظهر ثم خرج منه ريح وشك هل اغتسل من الجنابة أم لا؟

وفي موارد تعذر الاجتهاد والاحتياط يتعين على المكلف التقليد. وهنا نريد أن نتحدث في عدة أمور ترتبط بالتقليد، أولها التعريف:

- **تعريف التقليد:**

وقد عرفه جملة من الفقهاء بأنه العمل برأي الفقيه، الصلاة فنفسها وفقاً لرأي السيد السيستاني (حفظه الله) -مثلاً- هو تقليد له.

بل يكفي في تحقق التقليد أن يكون العمل الذي جاء به المكلف مطابقاً لقول الفقيه، وإن كان المكلف لا يعلم بالتقليد أصلاً، أو جاهلاً بشخص المقَلد، فلو أن شخصاً صلى وصام وحج، وهو غير ملتفت لمسألة التقليد،

(١): منهاج الصالحين ج١ ص ٢٢ المسألة ٣.

وجاهل بها، ثم بعد أن انتبه، وفحص عن رأي المجتهد الأعلم الذي يجب تقليده؛ وجد أن أعماله السابقة مطابقة لرأيه، فإن أعماله تكون صحيحة حينئذ.

فحقيقة التقليد هو: « **العمل المطابق لفتوى الفقيه الذي يجوز تقليده** »، وإن لم يقصد المكلف الاعتماد على رأي الفقيه أو الاستناد إليه.

نعم، توجد مسألتنا لا يكفي فيهما التقليد بمعنى مطلق المطابقة:

- **مسألة: البقاء على تقليد الميت:**

توضيح هذه المسألة هو أنه لو عاش مكلف في زمان السيد الخوئي رحمه الله سنيناً، ثم مات السيد الخوئي، فهنا يجب على المكلف أن يبحث عن مرجع من الأحياء، فلو قلد السيد السيستاني (حفظه الله) فهنا يوجد للمكلف صورتان:

الصورة الأولى: أن يكون قد قلد السيد الخوئي رحمه الله فيما سبق مع الالتزام بفتواه أو التزم بفتواه وإن لم يتحقق العمل برأيه، وفي هذه الصورة يتعين على المكلف أن يبقى على العمل برأي السيد الخوئي رحمه الله، ويقلد السيد السيستاني (حفظه الله) في المسائل الجديدة المستحدثة التي لا يوجد فيها رأي للسيد الخوئي رحمه الله.

الصورة الثانية: أن لا يكون المكلف قد التزم بتقليد السيد الخوئي رحمه الله أصلاً بل كان يعمل من دون أن يقصد ذلك، كما لو كان غافلاً عن مسألة التقليد بالمرة، فهنا حتى لو كانت أعماله مطابقة لرأي السيد الخوئي رحمه الله فإنه لا يجوز له أن يعمل برأيه، بل عليه أن يقلد المرجع الحي مطلقاً في كل أحكامه.

وبهذا يتضح أن في مسألة البقاء على الميت يشترط في جواز البقاء على تقليد الميت الالتزام، ولا يكفي مطلق المطابقة.

- **مسألة العدول من الحي إلى الميت:**

فلو كان الميت الذي قلده المكلف مساوياً للحي وليس أعلم، فلا يجب للمكلف أن يبقى على تقليد الميت في بعض الصور بل يكون مخيراً بين تقليد الميت بقاء أو العدول إلى الحي، فلو عدل إلى الحي، فهل يجوز له العدول مرة أخرى إلى الميت؟

الجواب: للمكلف حالتان:

الحالة الأولى: أن يكون قد عمل اعتماداً واستناداً إلى قول الحي، وهنا لا يجوز العدول إلى الميت مرة أخرى، ويتعين الاستمرار في تقليد الحي.

الحالة الثانية: أن لا يكون المكلف قد عمل اعتماداً على فتوى الحي، وهنا يجوز العدول إليه.

وهذا يعني أنه لا يكفي في عدم جواز العدول إلى الميت التقليد بمعنى العمل المطابق ولا الالتزام. بل لا بد من الاعتماد والاستناد في العمل.

والمتحصل مما تقدم، هو أن السيد السيستاني (حفظه الله) يلاحظ الأثر الذي يراد ترتيبه، فإن كان تصحيح الأعمال الواقعة ممن لم يلتفت إلى التقليد، ولم يتحقق منه اعتماد على فتوى المجتهد، فيكفي في التصحيح مطابقة العمل لفتوى الفقيه الذي قوله حجة فعلاً في حقه.

وان كان الأثر وجوب البقاء على تقليد الميت، فيكفي فيه الالتزام وإن لم يتحقق العمل، وإن كان عدم جواز العدول إلى الميت بعد الرجوع إلى الحي، فلا يكفي فيه الالتزام، بل لابد من العمل اعتماداً على فتوى الحي.

○ متى يجب التقليد ومتى لا يجب؟

اتضح مما تقدم أن من لم يبلغ رتبة الاجتهاد ولا يتمكن من العمل بالاحتياط يتعين عليه التقليد، وهنا نريد أن ننبه على أمرين:

الأمر الأول: أن وجوب التقليد خاص بالأحكام التي يجهلها المكلف، ويحتمل على تقدير ترك التقليد فيها الوقوع في مخالفة عملية، وأما فيما يعلم المكلف بحكمه علماً وجدانيّاً أو عرفيّاً - وهو الاطمئنان - لكونه ضرورياً، كما هو الحال في وجوب الصلاة، واستحباب غسل الجمعة، وإباحة شرب الماء أو شاع ثبوته أو أخبر عنه عامة الناس فحصل الاطمئنان، فلا يجب التقليد؛ وذلك لأن موضوع التكليف أصلاً منتف، فإن حقيقة التقليد رجوع غير الخبير إلى الخبير، والمكلف بعد حصول العلم والاطمئنان يصبح خبيراً، فرجوعه إلى غيره من رجوع الخبير إلى الخبير لا من رجوع غير الخبير إلى الخبير.

وكذلك إذا لم يعلم المكلف بالحكم وجداناً أو اطمئناناً ولكن حصل عنده جزم بأنه لو ترك التقليد لن يقع في مخالفة عملية توجب المؤاخذة، فإنه لا يجب عليه التقليد؛ لأن وجوب التقليد -كما تقدم- من جهة حكم العقل بوجوب دفع الضرر المحتمل، فقد تقدم أن العقل يقول لصاحبه: حيث إنه يجب دفع الضرر المحتمل -وهو العقاب في يوم القيامة- بسبب احتمال ثبوت تكليف إلزامي فينبغي.. إما أن تحصّل العلم الوجداني أو الحجة التعبدية بثبوت

التكاليف للعمل بها أو نفيه لتكون في سعة أو تحتاط بالإتيان بما يحرز معه فراغ الذمة، وعدم العقاب يوم القيامة، وهذا الحكم العقلي خاص بمورد احتمال العقاب، وأما مع الجزم بعدمه كما هو الفرض -حيث يعلم المكلف أنه لو ترك التقليد فلن يقع في مخالفة عملية- فلا يحكم العقل حينئذ بوجوب التقليد.

- **المخالفة العملية:**

والمخالفة العملية التي يحكم العقل بوجوب التقليد إذا كانت محتملة تنقسم إلى قسمين:

١. المخالفة العملية التي يترتب عليها ارتكاب محرم بالحرمة الذاتية، ومثالها ارتكاب الكذب، فإن من يعلم بأنه سيبتلي بارتكاب الكذب للإصلاح بين مؤمنين، فأصل حرمة الكذب من الضروريات المعلومة التي لا يجوز فيها التقليد، ولكن شمول حرمته للمورد الذي سيبتلى به ليس ضروريّاً بالنسبة إليه، وفي الوقت نفسه هو يحتمل ثبوت الحرمة، والوقوع في المحرم بعنوان أنه كذب لو أقدم على الفعل بلا تقليد، فهنا يتعين التقليد لاحتمال مخالفة ذاتية.

٢. المخالفة العملية بارتكاب التشريع المحرم، وهو نسبة ما لا يعلم ثبوته إلى الشريعة المقدسة، واحتمال هذه المخالفة كاحتمال المخالفة السابقة -بل التشريع مصداق من مصاديق المحرم ذاتاً، ولكن الفعل بعنوانه الذاتي ليس محرماً، وإنما بعنوان ثانويّ هو محرم ذاتاً وهو التشريع- فهو يوجب حكم العقل بوجوب التقليد، ومثالها أن يعلم المكلف بأن الله طلب من عبادة غسل الجمعة، ولكن تردد في حكمه بين الوجوب والاستحباب، فهنا لا يجوز للمكلف أن

يأتي بالغسل بقصد الوجوب بلا تقليد، لأنه يلزم منه نسبة الحكم بالوجوب إلى الله تعالى بلا علم، وقد نهينا عن ذلك.

- **ما يجري فيه التقليد:**

الأمر الثاني: أتضح مما تقدم أن التقليد متعين إذا توفر ما يلي:

١. عدم اجتهاد المكلف.
٢. عدم تمكنه من الاحتياط، لتعذره أو تعسره.
٣. عدم كون الحكم معلوماً بالوجدان أو الاطمئنان.
٤. احتمال الوقوع في المخالفة العملية على تقدير ترك التقليد.

و ما نريد التنبيه عليه هنا هو أن تعيّن التقليد إذا توفرت الأمور السابقة في جميع أعمال المكلف، وهي على أقسام:

القسم الأول: العبادات، والمقصود بها ما لا يمكن أن يمتثلها المكلف، ويخرج من عهدتها، وتسقط محاسبته عليها فيما إذا كانت واجبة؛ إلا إذا قصد بالإتيان بها القربة إلى الله، والمقصود بالإتيان بالفعل على نحو القربة أن يقصد الفعل مضافاً إلى الله تعالى على نحو التذلل له، ويتحقق ذلك بقصد أمثال أمره تعالى سواء كان حباً لله أم طمعاً في ثوابه أم خوفاً من عقابه مع الإخلاص.

القسم الثاني: المعاملات. وهي الإنشاءات سواء كانت عقوداً تتوقف على أكثر من طرف، كالبيع والصالح، والشركة أم إيقاعاً تتحقق بطرف واحد، كالطلاق، والعتق.

القسم الثالث: سائر أفعال الإنسان وتروكه التي لا تندرج ضمن العبادات والمعاملات، ويمكن أن نمثل لهذا القسم بالتصرف في مال الغير بدون إذن المالك، ومع إحراز رضاه القلبي، فإن المكلف إذا لم يكن مجتهداً يتعين عليه.. إما الاحتياط، وذلك بتجنب التصرف إلى ما بعد صدور الإذن، أو التقليد بالرجوع إلى من يفتي بجواز ذلك، والتقليد هنا ليس في عبادة، ولا معاملة إنشائية يراد معرفة حكمها من حيث الصحة والفساد أو اللزوم والجواز.

○ حكم العمل بلا تقليد:

يذكر الفقهاء في الرسالة العملية أن عمل غير المجتهد بلا تقليد أو اجتهاد أو احتياط باطل، وقد يتصور من ذلك أن المقصود بالبطلان عدم صحة العمل، كبطلان الصلاة بسبب الإخلال بشرط الطهارة مثلاً، وهذا التصور غير صحيح، فإن التقليد والاجتهاد والاحتياط ليست شروطاً في صحة العمل، كالطهارة في الصلاة، أو نية القربة فيها وفي الصوم، وعليه فما هو المقصود من بطلان العمل بدون التقليد وأخويه؟

الجواب: المقصود بذلك البطلان العقلي، ومعناه أن العقل لا يكتفي بالعمل الصادر من المكلف إلا إذا كان العمل مفرغاً للذمة جزماً، كما في الاحتياط أو قام الدليل القطعي على أنه معذّر يوم القيامة فيما إذا كان ما جاء به المكلف غير مطابق للمأمور به في الواقع، كما في العمل بالاجتهاد والتقليد.

ولكي يتضح ذلك نقول:

تقدم سابقاً أن الأحكام المولويّة متنجزة على المكلف.. إما بالعلم الإجمالي أو الاحتمال قبل الفحص، وتقدم -أيضاً- أن العقل يحكم في هذه الحالة بضرورة العمل من أجل إفراغ الذمة من التكاليف أو تحصل المؤمن من العقاب عليها على تقدير عدم الإتيان بمتعلقات التكاليف، وذلك لدفع الضرر المحتمل ترتبه -وهو عقاب يوم القيامة- على تقدير عدم الامتثال.

فالعقل يدرك أن على العبد أن يسلك أحد طريقين:

الطريق الأول: ما يحقق الجزم بفراغ الذمة، وهو العمل بالاحتياط، وسوف نتكلم حوله مفصلاً إن شاء الله.

الطريق الثاني: ما لا يحقق الجزم بفراغ الذمة، ولكن المكلف يجزم معه بانتفاء العقاب يوم القيامة، وهو العمل وفق ما جعله الشارع حجة، ومعنى حجيته في محل البحث أنه مُعذّر، يجعل المكلف غير مشمول للعقاب على تقدير عدم المطابقة للواقع، وهذا الطريق يتمثل في الاجتهاد الذي نتيجته ظنية، والتقليد. فالعقل في المقام يكتفي بهذين الطريقين للخروج من عهدة التكليف، ولا يكتفي بعدم سلك أحدهما، لأن المكلف لو لم يسلك أحدهما -كما لو عمل عشوائيّاً- لم يرتفع احتمال العقاب؛ إذ لا علم بفراغ الذمة ولا علم بانتفاء العقاب يوم القيامة، فيبقى العقل يقول له أعمل ما يحصل فراغ الذمة، وهذا معنى البطلان العقلي.

فإذا اتضح أن المقصود بالبطلان البطلان العقلي فسوف ينكشف لنا أن من عمل بلا تقليد واجتهاد واحتياط يمكن أن يكتفي بعمله عقلاً في بعض

الصور، كما لا يمكن أن يكتفي بعمله في البعض الآخر، ولكي يتضح الحال جليّاً أذكر الصور التالية:

الصورة الأولى: أن يعمل المكلف بلا تقليد، ثم ينكشف بعد مدة أن عمله مطابق لقول الفقيه الذي يتعين عليه تقليده، وقد تقدم حكم هذه الصورة فيما سبق وهو الصحة، والوجه فيه -بناء على ما تقدم واضح- فإن العمل مع أحد الثلاثة -التقليد الاجتهاد الاحتياط- ليس شرطاً كشرطية الطهارة في الصلاة. نعم، من عمل بدونها لا يحكم عقله بكفاية الاقتصار على العمل الصادر منه، ولكن عدم حكم العقل فيما إذا لم يدرك العقل موافقة العمل للحجة الشرعية المعذرة، وأما بعد إدراك الموافقة بمعرفة مطابقة العمل لفتوى الفقيه فإن العقل حينئذ يحكم بكفاية ما صدر.

الصورة الثانية: أن يعمل المكلف بلا تقليد ثم ينكشف بعد مدة أن عمله غير مطابق لقول الفقيه الذي يتعين عليه تقليده، ولكن الفقيه يفتي بأن الخلل الواقع لا يبطل العمل، وحكم هذه الصورة هو الصحة -أيضاً- لأن الفقيه يفتي بصحة العمل فيوجد للمكلف مُعذّر يوم القيامة، ومع المعذر لا يبقى العقل يطالب بتحصيل المؤمن من العقاب.

ومثال هذه الصورة أن يصلي المكلف، ويترك قراءة السورة أو التشهد وغيرها من الواجبات غير الركنية لاعتقاده عن جهل قصوري بأن ما ترك ليس واجباً، فهنا ما دام المكلف معذوراً في جهله -كما لو كان تركه للتقليد أو الاجتهاد أو تعلم المسائل الشرعية عن عذر- فصلاته صحيحة عند الفقيه

الذي يتعين تقليده أو يجوز تقليده، فيوجد مؤمن من العقاب، فلا يحكم العقل بلزوم تحصيل المؤمن بعد حصوله.

الصورة الثالثة: أن يعمل المكلف بلا تقليد ثم ينكشف بعد مدة أن عمله غير مطابق لقول الفقيه الذي يتعين عليه تقليده، ويفتي الفقيه بأن الخلل الواقع يبطل العمل مطلقاً سواء كان المكلف جاهلاً قاصراً أم مقصراً، لا يعذر في جهله، وهنا يكون العمل باطلاً عقلاً؛ لعدم تحقق القطع بفراغ الذمة أو القطع بحصول المعذر الرافع للعقاب يوم القيامة.

الصورة الرابعة: أن يعمل المكلف بلا تقليد، ثم يقلد ولا يعلم بمطابقة عمله السابق لفتوى الفقيه الحجة في حقه لنسيانه كيفية العمل، وهنا يوجد فرضان:

الفرض الأول: أن يحتمل الخلل من جهة الإخلال بما يفتي الفقيه باعتباره في العمل، كالطهارة في الصلاة، وهنا الحكم هو الصحة، لأن الفقيه يحكم بصحة العمل.

الفرض الثاني: أن يعتقد العبد اشتباهاً بمانعية شرط أو جزء، ويحتمل البطلان من جهة أنه عمل باعتقاده ولم يأت بالجزء والشرط، ويحتمل الصحة من جهة أنه غفل عن اعتقاده غير المطابق للواقع وجاء بالعمل تاماً، وهنا حيث لا يحكم الفقيه بصحة العمل فلابد من التفرق بين الأداء والقضاء:

أما الأداء: فحيث يقول الفقيه العمل باطل، فالعقل يقول لا بد من الإعادة لتحصيل المؤمن.

وأما القضاء: فحيث خرج الوقت فلا مجال للأمر بالأداء وإعادة العمل في الوقت؛ لأنه غير مقدور، فإذا كان على المكلف شيء فهو القضاء، ولكن الفقيه هنا يقول بأن القضاء فيما إذا علم المكلف بأن الصلاة الأدائية فاتته ولو ظاهراً، وبحسب هذا الفر فإن ض العبد قد جاء بعمل يحتمل أنه صحيح، فهو لا يحرز فوات الفريضة، وبالتالي تجري البراءة عن وجوب القضاء، وإذا كان الفقيه يجري البراءة، فالعقل هنا لا يحكم بلزوم القضاء.

- **موارد ترك التقليد**:

قلنا فيما سبق أن ترك التقليد وعدليه يوجب حكم العقل ببطلان العمل، بمعنى عدم الاكتفاء بما صدر من المكلف، وهنا نريد أن نذكر موارد ترك التقليد التي نبه عليها الفقهاء في الرسائل العملية:

المورد الأول: أن يترك المكلف التقليد من رأس.

المورد الثاني: أن يبقى على تقليد الميت بدون الرجوع إلى الحي، فإن المكلف بعد وفاة مرجعه لا يجوز له البقاء على تقليده حتى لو كان الميت يفتي بجواز البقاء، كما سوف نبين، وإنما يتعين عليه الرجوع إلى أحد الأحياء وفق شروط خاصة، فلو بقي على تقليد الميت بلا رجوع إلى أحد الأحياء في جواز البقاء، كان حكمه حكم العامل بلا تقليد من رأس.

المورد الثالث: أن يقلد من ليس أهلاً للتقليد، كغير المجتهد أو الأعلم أو الفاسق، ثم يتبين له عدم الأهلية، ويرجع إلى الجامع للشرائط، وحكمه حكم العامل بلا تقليد من رأس.

المورد الرابع: ما لو نقل ثقة قول المرجع خطأ أو أخطأ المرجع نفسه في بيان فتواه، فعمل المكلف بالنقل الخطأ، ثم انكشف له بعد ذلك عدم مطابقة العمل لفتوى المرجع، فإن حكمه حكم العامل بلا تقليد من رأس.

وهنا يجب على المخطئ في النقل على الأحوط أن يبين للمنقول له أن ما نقله خطأ إذا كان للنقل دخل في مخالفة حكم إلزامي. نعم، لو تبدل رأي المجتهد فلا يجب على الناقل أو المجتهد أن يبين تبدل الرأي ما دام الرأي السابق وفق الموازين الشرعية.

المورد الخامس: أن يقلد المكلف من كان جامعاً للشرائط، ثم تختل الشرائط أو يختل بعضها، كالأعلمية أو العدالة أو الحياة، ولا يعلم المكلف باختلال الشرائط أو اختلال بعضها فيستمر في التقليد.

وفي جميع هذه الموارد تجري الصور المتقدمة، والتفاصيل الجارية فيها.

- **تقليد الصبي**:

قبل بيان حكم تقليد الصبي المميز لا بد أن نبين المقصود منه، فالكلام حول تقليد الصبي المميز في ثلاث جهات:

الجهة الأولى: معنى الصبي المُميِّز.

والمقصود بالصبي غير البلغ، وبالمُميّز الذي يميز التقليد، فإن التمييز يختلف باختلاف الموارد، وما يعنينا هنا هو تمييز التقليد، بأن يكون الصبي

مدركاً لمعناه ومميزاً لحقيقته وكيفيته، فلو كان الصبي مميزاً لغيره، وليس مميزاً فيه فلا يعتبر مميزاً في باب التقليد.

الجهة الثانية: في مشروعية تقليده.

تقدم سابقاً أن التقليد مشروع لوجود أدلة خاصة يستند كل من الفقيه المطلق وغيره إليها أو إلى بعضها، وهذه المشروعية يستوي فيها البالغ والصبي المميّز فيما إذا أراد التقليد، والإتيان بعمل قربي.

و يترتب على ذلك أحكام متعددة منها:

الحكم الأول: لو كان الصبي المميّز يحقق الاتصال في الجماعة، ويقلد من لا يرى جزئية السورة ويرى مشروعية عمل المميّز، ولم يأت المميّز بالسورة، وكان من يتصل به يقلد من يرى مشروعية عمل المميّز وجزئية السورة، وبطلان الإخلال بها عن تقصير، فهنا تصح جماعة من يتصل بالإمام لصحة صلاة الصبي المميّز ما دام لم يقصر في تقليده.

الحكم الثاني: لو قلد الصبي المميّز فقيهاً، ثم مات الفقيه، فإنه يجوز له البقاء على تقليد الفقيه الميت في جميع المسائل إذا رجع إلى من يجيز البقاء أو يوجب البقاء.

الحكم الثالث: لو قلد الصبي من يشترط البلوغ في وجوب الخمس، وكان وليه يقلد من يرى الوجوب، فإنه ليس للولي إخراج الخمس.

الجهة الثالثة: في عدم وجوب التقليد عليه.

تقدم سابقاً أن وجوب التقليد حكم عقلي سببه تنجز الأحكام، وهذا يختص بالبالغ الذي وضع عليه قلم المؤاخذة، وأما الصبي فإذا كان يدرك باليقين رفع القلم عنه فلا يحكم عقله بالوجوب، وأما إذا كان لا يدرك ذلك واحتمل شمول التكاليف له مع عدم شمول البراءة العقلية والنقلية له، فيتعين عليه أن يجتهد أو يحتاط في هذه المسألة – رفع القلم عن الصبي -، فإذا قلد من يقول برفع القلم عن الصبي اختلف حكم الصبي عن البالغ في سائر المسائل، إذ لا يتعين عليه التقليد فيها. ولكن لا يبعد أن مسألة اشتراط البلوغ في الأحكام الإلزامية من المسائل الواضحة جدّاً، ففرض الجهل فيها فرض نادر.

وبهذا نصل إلى النتيجة التالية وهي: أن الصبي ما دام يعلم بعدم شمول التكاليف الإلزامية له فلا يجب عليه التقليد من رأس، وبهذا يظهر امتياز المميز عن البالغ في الفرض التالي:

لو وجد فقيهان لا يُحرز أعلمية وأورعيّة أحدهما على الآخر واختلفا في الفتوى بنحو حصل علم إجمالي بثبوت تكليف منجزة، ومثال ذلك: أن يفتي أحدهما بالتمام والآخر بالقصر، فإنه نعلم وجداناً بأن إحدى الفتويين هي الثابتة واقعاً، فهنا إذا كان من يريد التقليد بالغاً يتعين عليه العمل بالاحتياط أو الاجتهاد، ولا يسعه التقليد للعلم الإجمالي الذي يقتضي الجمع مع عدم مرجح لفتوى أحدهما، وأما إذا كان صبياً مميزاً، فحيث يجوز له ترك العمل من رأس فلا يتعين عليه الاحتياط أو الاجتهاد.

الفصل الثاني

« شروط مرجع التقليد »

ذكر السيد السيستاني (حفظه الله) أن هنالك أموراً إذا تحققت في شخص جاز تقليده، وتلك الأمور هي:

الأول: البلوغ.
الثاني: العقل.
الثالث: الإيمان.
الرابع: الذكورة.
الخامس: الاجتهاد.
السادس: طهارة المولد.
السابع: الضبط بالمقدار المتعارف.
الثامن: الحياة.
التاسع: الأعلمية.
العاشر: الأورعية في الفتوى بأن يكون الفقيه أكثر تثبتاً واحتياطاً في الجهات الدخيلة في الإفتاء، كما لو كان غيره يكتفي بالبحث في عشرة كتب ليفتي، بينما هو لا يكتفي بذلك.
الحادي عشر: العدالة.

وقد تحدث (حفظه الله) عن بعض هذه الأمور بما يدل على أنه يراها شرطاً في جواز التقليد بنحو لو انتفت لم يجز التقليد -ولو في الجملة وفي بعض الموارد- وهي (الاجتهاد، والحياة، والأعلمية، والأورعية، والعدالة)، ففي المسألة السابعة قال: « **لا يجوز تقليد الميت ابتداءً** »[١]، وفي المسألة الثامنة قال: « **إذا اختلف المجتهدون في الفتوى وجب الرجوع إلى الأعلم... ولو تساووا في العلم... فإن كان أحدهم أورع من غيره في الفتوى... تعين الرجوع إليه** »[٢]، وقال في المسألة العاشرة: « **إذا قلد من ليس أهلاً للفتوى وجب العدول عنه... وكذا إذ قلد غير الأعلم** »[٣]، وقال في المسألة العشرون: « **تقدم أنه يشترط في مرجع التقليد أن يكون مجتهداً عادلاً** »[٤].

والمكلف في بداية الأمر لابد أن يقلد من يقطع بأن تقليده مبرئ للذمة، وهو ما تتوفر فيه جميع الشروط المحتملة سواء هذه الأمور التي ذكرها سماحة السيد (حفظه الله) أو غيرها كالحرية، والوجه في ذلك هو: أن المكلف بعد أن تنجزت عليه التكاليف الشرعية بالعلم الاجمالي أو الاحتمال قبل الفحص -على ما تقدم بيانه- فإن العقل يُحتم عليه الخروج جزماً من عهدة هذه التكاليف، ودفع ما يترتب من عقاب على تقدير المخالفة، ولا يتحقق الخروج جزماً إلا بتقليد من يتيقن بجواز تقليده، وهو الجامع لكل شرط محتمل، فلو شك المكلف هل قول مطلق الفقيه حجة أم خصوص الأعلم الذكر الحي العادل؟

(١): منهاج الصالحين :ج١ ص ٢٢.
(٢): منهاج الصالحين :ج١ ص ٢٣.
(٣): منهاج الصالحين :ج١ ص ٢٤.
(٤): منهاج الصالحين :ج١ ص ٢٦.

فهو في الواقع يعلم بأن فتوى الأعلم الحي الذكر العادل معذرة ويشك في أن فتوى غيره معذرة، وهنا يقول عقله له: اسلك الطريق المضمون ودع المشكوك.

نعم، إذا اجتهد المكلف في اعتبار هذه الشروط، وانتهى إلى عدم اعتبار بعضها، أو أفتى له من تجتمع فيه جميع هذه الشروط المحتملة بجواز تقليد الفاقد لبعضها جاز له حينئذ تقليد الفاقد لبعضها، ولذلك أمثلة كثير سيمر علينا بعضها إن شاء الله تعالى.

وفي غير هذين الفرضين -اجتهاد المقلِد في عدم اعتبار بعض الشروط المحتملة، وفتوى من تجتمع فيه جميع الشروط المحتملة بعدم اعتبار بعضها- يتعين على المكلف الاحتياط بتقليد القدر المتيقن، وبهذا يتضح حكم الفرض التالي:

لو وجد فقيه صبي، وأختلف الأحياء في اعتبار البلوغ، وعلم أن أحدهما أعلم ولم يتمكن من تمييزه، فهنا حيث لا يجوز له أن يتخير بين الأقوال فيتعين عليه الاحتياط ولا يجوز الرجوع إلى الصبي، ومثل هذا الفرض ما لو مات الفقيه الذي يقلده المكلف واختلف الأحياء في جواز البقاء مطلقاً أو اختلفوا في دائرة جواز البقاء، كما لو قال أحدهم يجوز البقاء في جميع الفتاوى، وقال الآخر يجوز في خصوص المسائل التي تعلمها أو خصوص المسائل التي عمل بها، فإنه مع كون أحد الأحياء أعلم لا يمكن تمييزه يتعين الاحتياط في مورد الخلاف.

- **شرط الحياة**:

تقليد الميت ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: التقليد الابتدائي، كما لو بلغ الإنسان وأراد أن يقلد فقيهاً ميتاً، أو كان يقلد أحد الأحياء، ثم أراد العدول منه إلى أحد الأموات، وحكم هذا القسم هو عدم الجواز حتى لو كان الميت أعلم من جميع الأحياء، فالمتعين على المكلف أن يقلد أحد الأحياء، وذكر أن هذا هو القدر المتيقن من الاجماع القائم على عدم جواز تقليد الميت.

وفي حكم التقليد الابتدائي أن يعدل من الميت إلى الحي، ويعمل بفتاواه ثم يريد الرجوع إلى تقليد الميت، فقد تقدم في تعرف التقليد أنه غير جائز، والمتعين البقاء على تقليد الحي.

القسم الثاني: التقليد الاستمراري، كما إذا مات المرجع وأراد المكلف البقاء على تقليده، وهنا لا يجوز للمكلف البقاء من تلقاء نفسه إلا إذا كان مجتهداً في مسألة البقاء، كما لا يجوز له تقليد الميت نفسه في جواز البقاء عليه، لأن هذا من الاعتماد على تقليد الميت في مشروعية تقليد الميد، وهذا ما يلزم منه الدور المحال، فإن جواز البقاء على تقليده في مسألة: (جواز البقاء) يتوقف على جواز البقاء في هذه المسألة فيتوقف جواز البقاء على نفسه، وهو محال كما تقدم.

فالمتعين حينئذ الرجوع إلى فتوى الحي، وهنا يرى السيد السيستاني (حفظه الله) التفصيل، وذلك لأن في المقام فرعين أساسيين:

الفرع الأول: أن لا يعلم المكلف بمخالفة فتوى الحي للميت أو يعلم بعدم الاختلاف، وهنا يجوز البقاء على تقليد الميت مطلقاً سواء كان الميت أعلم أم الحي أم كانا متساويين أم كان أحدهما محتمل الأعلمية أم معلوم الأعلمية، ولا يمكن تمييزه.

الفرع الثاني: أن يعلم بالمخالفة، وهنا توجد عدة صور:

الصورة الأولى: أن يكون الميت أعلم من الحي، وهنا يجب البقاء على تقليد الميت في جميع المسائل الإلزامية الخلافية التي يفتي بها سواء عمل بها أم لا، تعلمها أم لا.

الصورة الثانية: أن يكون الحي أعلم، وهنا لا يجوز البقاء، ويجب تقليد الحي في جميع المسائل الإلزامية الخلافية التي يفتي بها.

الصورة الثالثة: أن يحرز التساوي، وهنا يتخير في العمل بين فتوييهما إذا لم يكن أحدهما أورع في الفتوى، وإلا وجب عليه العمل بفتوى الأورع.

نعم، يلزمه الاحتياط في فرضين:

الفرض الأول: ما إذا وجد علم إجمالي كما لو دار الأمر بين أن يصلي تماماً أو قصراً، فالتكليف في هذا الفرض معلوم وجداناً، ولكنه على نحو الإجمال مردد بين احتمالين، فيتعين بمقتضى منجزية العلم الإجمالي الجمع بين الصلاتين ولا يجوز التخيير بين الفتويين.

الفرض الثاني: أن لا يوجد علم اجمالي منجز، ولكن توجد حجة إجمالية، وهذا ما بينه السيد السيستاني (حفظه الله) في المسألة الثامنة بقوله: « **ولا يلزمه الاحتياط بين أقوالهم إلا في المسائل التي يحصل فيها علم إجمالي منجز أو حجة إجمالية كذلك -كما إذا أفتى بعضهم بوجوب القصر، وبعض بوجوب التمام فإنّه يعلم بوجوب أحدهما عليه، أو أفتى بعضهم بصحّة المعاوضة وبعض ببطلانها فإنّه يعلم بحرمة التصرّف في أحد العوضين- فلا يترك مراعاة مقتضى الاحتياط فيها** »[1].

وتوضيح ذلك هو: أنه ما لو تردد حكم معاوضة كالبيع المعاطاتي بين الصحة والفساد، وأختلف الميت مع الحي في حكمها، فإنه يعلم إجمالاً بعدم جواز التصرف.. إما في العوض أو المعوض، غير أن هذا العلم الإجمالي غير منجز، وذلك لأنه يشترط في منجزية العلم الإجمالي تعارض الأصول المؤمنة في أطرافه، والأصول المؤمنة لا تتعارض في هذا الفرض، وهذه مسألة تحتاج إلى شرح، لهذا نقف عنها هنا قليلاً بالمقدار المناسب لهدف هذا الكتاب.

○ اشتراط تعارض الأصول في أطراف العلم الإجمالي:

لو علم المكلف بثبوت تكليف إلزامي في أحد طرفين أو أطراف، أي لم يعلم تفصيلاً بحكم طرف، وإنما بعنوان إجمالي وهو (أحد)، كما لو علم بحرمة شرب أحد إناءين لعلمه بوقوع قطرة دم في أحدهما، ولا يميز ما وقع فيه الدم بشخصه، فقد وقع كلام في أن العلم الإجمالي هل هو منجز للزوم اجتناب جميع

(١): منهاج الصالحين: ج١ ص ٢٣.

الأطراف على نحو العلة التامة أم إن المعلوم هو نجاسة (أحد) الطرفين أو الأطراف، فما ينجزه العلم مقدار ما تعلق به وهو (أحد)، ولا ينجز أكثر من المعلوم، والمفروض أن المعلوم (أحد) الطرفين أو الأطراف؟

واختار جملة من الأعلام الثاني، فما يحكم به عقلاً أو عقلائيّاً هو اجتناب أحد الأطراف فقط، ولكن هذا لا يعني جواز ارتكاب الطرف الآخر، وذلك لأنه محتمل الحرمة، ولا بد من مؤمن شرعاً لارتكاب محتمل الحرمة، ولهذا ذكر الفقهاء صورتين:

الصورة الأولى: أن لا يجري أصل مؤمن في أي طرف من أطراف العلم الإجمالي، كما إذا كان كل طرف من الإناءين كان طاهراً، وعلم بوقوع قطرة دم في أحدهما، فإنه هنا لا يمكن أن نجري استصحاب الطهارة في الإناءين للحكم بطهارتهما معاً، لأن هذا خلاف المعلوم بالإجمال، كما لا يمكن إجراء الاستصحاب في أحدهما بعينه كالإناء الأحمر دون الأزرق، لأن هذا ترجيح بل مرجح، فيتعرض الأصل المؤمن في الطرف الأول مع الأصل المؤمن في الطرف الثاني، ويسقط دليله، فيبقى كل طرف محتمل الحرمة بلا مؤمن من العقاب عند ارتكابه، فيجب الاجتناب عن الطرفين بسبب وجود العلم الإجمالي.

وهذا معنى أن العلم الإجمالي يقتضي الموافقة القطعية، وهي اجتناب الطرفين، ولكن ليؤثر فعلاً في تنجيز الموافقة القطعية لا بد من تعارض الأصول المؤمنة في أطرافه.

الصورة الثانية: أن يجري الأصل المؤمن في طرف دون طرف، ولا يلزم الترجيح بل مرجح، وهذا كما إذا كان طرف من الإناءين نجساً نحتمل أنه تم تطهيره، وكان الآخر طاهراً، وعلم بوقوع قطرة دم في أحدهما، فإنه لا يمكن أن نجري استصحاب الطهارة في الإناء الذي نعلم بنجاسته، ولا يمكن أن نجري فيه أصالة الطهارة، وذلك لأن الأصل الجاري فيه منجز، وهو استصحاب النجاسة، وأما الطرف الآخر فحيث إنه كان طاهراً فيمكن أن نجري فيه استصحاب الطهارة بلا أي محذور، فإنه لا يلزم مخالفة المعلوم بالإجمال، لأننا لن نجري استصحاب الطهارة في الطرف الأول، وإنما النجاسة، ولا يلزم الترجيح بلا مرجح؛ لأن المرجح في جريان استصحاب الطهارة فيه فقط موجود، وهو أنه الطرف الوحيد الذي حالته السابقة هي الطهارة.

ففي هذه الصورة لا يكون العلم الإجمالي منجزاً لوجوب الموافقة القطعية أو قل: اجتناب الطرفين، لأنه لا تتعارض الأصول المؤمنة في أطرافه، فشرط التنجز منتف، والنتيجة هي: أنه ليس للمكلف ارتكاب الطرف الأول، وهو الذي كانت حالته السابقة النجاسة، وله ارتكاب الثاني، وهو الذي كانت حالته الطهارة، فمثل هذا العلم ليس منجزاً في طرفيه.

و الصورة الثانية تنطبق على ما بينه السيد السيستاني (حفظه الله) بقوله: « **ولا يلزمه الاحتياط بين أقوالهم إلا في المسائل التي يحصل فيها... حجة إجمالية كذلك** -أي: منجزة- **كما إذا... أفتى بعضهم بصحّة المعاوضة وبعض ببطلانها فإنّه يعلم بحرمة التصرّف في أحد العوضين -فلا يترك مراعاة مقتضى الاحتياط فيها-** ».

ففي هذا المثال يوجد علم إجمالي بأن البيع.. إما صحيح فيحرم على البائع التصرف في المثمن بدون إذن المشتري، وإما فاسد فيحرم على البائع التصرف في الثمن دون إذن المشتري، غير أن هذا العلم ليس منجزاً لعدم تعارض الأصول المؤمنة فيه، فإن الجاري في المقام أصالة الفساد في العقود، وهي تنجز حرمة التطرف في الثمن على البائع، لأن نتيجتها بقاء الثمن على ملك المشتري، والمثمن على ملك البائع فله أن يتصرف فيه، غير أنه إذا اختلف الفقهاء في الصحة وحكم بعضهم بحرمة تعرف البائع في المثمن، وحكم الآخر بحرمة التصرف في الثمن؛ فإن المكلف سوف يعلم بوجود حجة إجمالية، وهي منجزة لوجوب الموافقة القطعية، فلا بد من الاحتياط بإعادة البيع بالعقد اللفظي أو أخذ كل طرف الإذن من الآخر في التطرف فيما يحتمل أنه ملكه.

وهذا نظير ما لو أفتى أحد الفقهاء بوجوب الجمعة تعييناً، وآخر بوجوب الظهر تعييناً، وكان المكلف يحتمل عدم مطابقة كلتا الفتويين للواقع، ولكن قامت حجة على عدم ثبوت التخيير، وأن أحد الفتويين المعينتين حجة عليه، فهنا لا يجوز التخيير، ويتعين العمل بالاحتياط.

- **نصيحة عامة:**

وبهذا يقف القارئ الكريم على دقة تأصيل القانون الشرعي في مسألة حجية قول الفقيه، وأنه توجد قواعد كثيرة دقيقة جدّاً، ولا يهمن عليها ويتمكن من تطبيقها على الموارد الكثيرة والمختلفة والمعقدة إلا المتخصص الخبير المتضلع في علم الأصول، ولهذا ينبغي على عامة المؤمنين أن يسلكوا طريق العقل والحكمة في تعيين الفقيه، وأهل الخبرة، ومصدر أخذ التكييف

الفقهي الدقيق في الموارد المختلفة، ومما يؤسف له كثير ما نجده من تساهل بعض الناس في ذلك.

الصورة الرابعة: أن يعلم بأن أحدهما أعلم، وهنا يجب الفحص عنه، فإن استطاع المكلف تعيينه تعين عليه العمل برأيه، سواء كان الأعلم الحي أم الميت.

وإذا لم يتمكن من معرفة الأعلم فهذا يعني أن رأي أحدهما حجة على المكلف، ولكنه ليس محدداً، وإنما مشتبه برأي غير الأعلم، والذي هو غير حجة، وهذا ما يسمى بمورد (اشتباه الحجة باللاحجة)، فما هي وظيفة المكلف حينئذ؟

الجواب: توجد في المسألة فروض:

الفرض الأول: أن يكون مورد الاختلاف من موارد العلم الإجمالي المنجز، كما إذا أفتى أحدهما بالتمام والآخر بالقصر أو الحجة الإجمالية، كما إذا أفتى أحدهما بصحة المعاملة والآخر بفسادها، وهنا يجب العمل بالاحتياط.

الفرض الثاني: أن يكون مورد الاختلاف من موارد دوران الأمر بين المحذورين، والمقصود بدوران الأمر بين المحذورين أن يحرز ثبوت الحكم الإلزامي، ولكن يتردد بين الوجوب والحرمة، وهنا حيث إن المكلف لا يخلو حاله من الفعل أو الترك فلا يتمكن من الاحتياط التام، فهو إن فعل يحتمل ارتكاب محرم، وإن ترك يحتمل ترك واجب، فلا يجب الاحتياط، ويثبت التخيير.

الفرض الثالث: ألا يكون الاختلاف من موارد العلم الإجمالي المنجز أو الحجة المنجزة أو موارد دوران الأمر بين المحذورين، كما لو أفتى أحدهما

بجزئية السورة في الصلاة دون الآخر، وهنا يفصل السيد (حفظه الله) حيث ذكر أن الاشتباه تارة يكون في الأحكام الإلزامية، سواء كان في مسألة أم في مسألتين، والمقصود بذلك أن يكون كل واحد منهما يفتي بحكم إلزامي فهنا يجب الاحتياط، وأخرى يكون بين حكم إلزامي وترخيصي وهنا يكون المكلف مخيراً، ولكي يتضح هذا الفرض وحكمه نذكر أربعة أمثلة:

المثال الأول: أن يختلف الميت مع الحي في الواجب بعد زوال يوم الجمعة، فيفتي الميت بتعين الجمعة ويفتي الحي بتعين الظهر، ويحتمل المكلف عدم موافقة الفتويين للواقع وأن الحكم هو التخيير.

ففي هذا المثال قيود:

القيد الأول: يعلم المكلف بأن أحدهما أعلم من الآخر، ولا يتمكن من تحديد الأعلم، ولو لا هذا القيد لكان الحكم في هذا المثال هو التخيير.

القيد الثاني: يحتمل المكلف أن كلتا الفتويين غير مطابقة للواقع، ولو كان يعلم بمطابقة أحداهما للواقع صار المقام من موارد العلم الإجمالي، وقد تقدم حكمه في الفرض الأول من هذه الصورة.

القيد الثالث: هو أن الاشتباه لا يدور بين المحذورين، وإلا لدخل المثال في الفرض الثاني من هذه المسألة، وقد تقدم بيان حكمه.

القيد الرابع: أن الاشتباه بين حكمين إلزاميين في مسألة واحدة حيث أفتى أحدهما بتعين الجمعة والآخر بتعيين الظهر، وهذا القيد هو الذي ميّز هذا المثال عن المثال الثاني الذي سنذكره إن شاء الله مع اتفاقهما في الحكم.

وفي هذا المثال ذكر السيد (حفظه الله) أن المتعين هو العمل بالاحتياط كما في الفرض الأول.

المثال الثاني: أن يفتي الحي في مسألة التخلي - مثلاً - بجواز استقبال القبلة، ويفتي الميت بعدم الجواز، ثم في مسألة أخرى كجواز التصرف في ملك الغير بلا إذن - وهو إبراز الرضا - ينعكس الأمر فيفتي الحي بعد الجواز ويشترط الإذن، ويفتي الميت بالجواز ويكتفي بالرضا القلبي، وهنا توجد القيود الموجودة في المثال السابق نفسها إلا الأخير حيث إن الحكم الالزامي في مسألتين لا مسألة واحدة، وهنا يجب الاحتياط، كما في الفرض الأول.

المثال الثالث: أن يعلم المكلف باختلاف الميت مع الحي فقط في مسألة التخلي، فيفتي أحدهما بالجواز والآخر بالحرمة، وهنا لا يدور الأمر بين حكمين إلزاميين بل بين إلزام ورخصة، فلا يجب الاحتياط.

المثال الرابع: أن يعلم المكلف باختلاف الميت مع الحي في مسألة التخلي وفي مسألة التصرف في ملك الغير، ولكن الذي يفتي بالجواز في المسألتين واحد وهو الميت - مثلاً -، وهنا لا يدور الأمر بين حكمين إلزاميين بل بين إلزام ورخصة، فلا يجب الاحتياط.

○ فروع ابتلائية ترتبط بتقليد الميت:

وهنا نذكر جملة من الفروع التي ترتبط بتقليد الميت:

الفرع الأول: يجب البقاء على تقليد الميت الأعلم في المسائل الخلافية ما دام أعلم، وأما إذا أصبح الحي أعلم تعين الرجوع إليه، ولو شك في تحول الحي إلى أعلم جاز البقاء على تقليد الميت مدة التحقق من الأمر، وهذا الحكم يجري عند الشك في بقاء أي شرط من شروط جواز التقليد كالحياة، والعدالة. نعم، لو أن المكلف شك في أن مرجعه هل هو جامع للشرائط من الأول أم لا؟ فإنه يتعين الفحص، وبعد ثبوت تحقق جميع شروط التقليد يجوز البقاء، ويحتاط المكلف في مدة الفحص.

الفرع الثاني: إذا قلد المكلف فقيهاً، ثم مات، وقلد فقيهاً ثانياً، ثم مات الثاني، وقلد ثالثاً، فهنا توجد صور:

١. أن يكون أحدهما أعلم الثلاثة، فيتعين تقليده.

٢. أن يتساوى الكل، وهنا يأتي التفصيل السابق من التخيير مع عدم الخلاف ومعه في غير مورد العلم الإجمالي والحجة الإجمالية، وفيهما يتعين الاحتياط.

٣. أن يتساوى الميّتان مع أعلميتهما على الحي، وهنا يتخير المكلف بين قوله، وقول الميت الآخر بالتفصيل المتقدم.

٤. أن يتساوى أحد الأموات مع الحي، ويكونا أعلم من الميت الآخر، وهنا يوجد فرضان:

الأول: أن يكون الميت الأعلم معين، وهنا يتخير المكلف بين قوله وقول الحي، بالتفصيل المتقدم.

الثاني: أن لا يكون معيناً، وهنا يتعين أن يتخير المكلف بين أن يعمل برأي الحي أو يحتاط بين رأيي الميتين بالتفصيل المتقدم، فقد تقدم وجوب الاحتياط في موارد العلم الإجمالي وموارد الاشتباه بين الحجة واللاحجية في الأحكام الإلزامية، سواء كان ذلك في مسألة واحدة أو مسألتين، وعدم لزوم الاحتياط في دوران الأمر بين المحذورين أو الاشتباه بين حكم إلزامي وترخيصي.

الفرع الثالث: لو قلد المكلف فقيهاً يفتي بعدم جواز البقاء على تقليد الميت، ثم توفي، وقلد من يقول بالجواز أو الوجوب، فإن كان المكلف مجتهداً في هذه المسألة تعين عليه العمل برأيه، وإلا عمل برأي الحي وجاز له البقاء أو تعين، ولا يجوز له تقليد الميت في هذه المسألة.

الفرع الرابع: لو قلد المكلف مجتهداً ورجع في الاحتياطات إلى فقيه آخر، ثم ماتا الفقيهان، ورجع إلى ثالث فهل يجوز أن يرجع في احتياطات الثالث إلى فتاوى الميتين؟

الجواب: نعم يجوز بشرط أن يكون التزم بتقليد الثاني في غير مسألة البقاء، وتأتي الصور السابقة مع أحكامها، إذ قد يحرز وجود الخلاف وقد لا

يحرز وعلى الثاني قد يحرز وجود أعلم بينهما وقد لا يحرز وعلى الأول قد يتمكن المكلف من تعيين الأعلم، وقد لا يتمكن.

الفرع الخامس: لو قلد فقيهاً، ثم مات، وقلد من يجيز البقاء على تقليد الميت في خصوص المسائل التي عمل بها المكلف، ثم مات الثاني، وقلد ثالثاً يقول بوجوب البقاء على تقليد الميت الأعلم مطلقاً تعين على المكلف الرجوع إلى جميع فتوى الفقيه الأول إذا كان أعلم الثلاثة.

الفرع السادس: لو قلد المكلف فقيهاً، ثم مات الفقيه، وقلد من يختلف مع الميت في الرأي فهل يجب على العامي حينئذ إعادة أو قضاء الأعمال السابقة؟

الجواب: الجواب لا يجب، حتى لو كان الخلل لا يعذر فيه المكلف لو أخل عن جهل قصوري كما لو كان الميت يرى طهارة العصير العنبي، والحي يرى نجاسته، وقد صلى سابقاً بوضوء لاقى ماءه القليل العصير العنبي، وكان الحي يرى نجاسته. وهذا الحكم يجري أيضاً فيما إذا اختل شرط آخر، كما إذا قلد فقيهاً، ثم عدل إلى فقيه آخر قد أصبح أعلم من السابق.

○ شرط الأعلمية:

يجب تقليد الأعلم، والمراد بالأعلم الأقدر على استنباط الحكم الشرعي؛ لأنه أكثر إحاطة بالمدارك، وبكيفية تطبيقها بحيث يكون احتمال إصابة فتواه للواقع أقوى من احتمال إصابة فتوى غيره[1]، فإذا تعارض الأعلم

(١): فقد قال سماحة السيد السيستاني (حفظه الله) في منهاج الصالحين: ج١ ص ٢٣: مسألة ٨: إذا اختلف المجتهدون في الفتوى وجب الرجوع إلى الأعلم: « أي الأقدر على استنباط =

في الفتوى مع غيره في مقام الفتوى صرف العقلاء الريب إلى فتوى غيره بسبب أعلميته وتفوقه في الخبرة.

وإنما يجب تقيد الأعلم إذا تحققت القيود التالية:

القيد الأول: أن تتوفر فيه سائر الشروط المعتبرة، فلو لم يكن عادلاً أو كان ميتاً ويريد المكلف تقليده ابتداءً لم يجز تقليده.

القيد الثاني: أن يحرز اختلافه مع غيره بنحو يكون هو المفتي بالحكم الإلزامي، وأما إذا كان يختلف مع غيره في حكمين ترخيصيّين، أو كان هو المفتي بالترخيص وغيره يفتي بالحكم الإلزامي فلا يجب تقليده. نعم، لو اختلف مع غيره في حكم ترخيصي بأن أفتى أحدهما بالاستحباب، دون الآخر؛

.....

=

الأحكام بأن يكون أكثر إحاطة بالمدارك وبتطبيقاتها بحيث يكون احتمال إصابة الواقع في فتاواه أقوى من احتمالها في فتاوى غيره ».

وقوله: « بحيث يكون احتمال إصابة الواقع في فتاواه أقوى »، يظهر منه بدواً أنه لا يرى وجوب تقليد الأعلم مطلقاً، وإنما من يكون احتمال إصابته للواقع أقوى، وقد يقال: إن هذا لا ينفك عن ما ذكره (حفظه الله) في تعريف الأعلم، فإن كل من يكون « الأقدر على استنباط الأحكام بأن يكون أكثر إحاطة بالمدارك وبتطبيقاتها »، فإن فتواه يكون احتمال إصابتها للواقع أقوى. ==

ولو كان (حفظه الله) يفصل فلا بد من مراعاة ذلك في وجوب التقليد ابتداء للحي، ووجوب البقاء على الميت، فقد يكون التفاوت لا يحقق قوة الاحتمال، فيثبت التخيير على التفصيل المذكور في أصل الكتاب.

لم يجز نسبة الحكم الاستحبابي إلى الشرع إلا إذا كان الأعلم يفتي بالاستحباب، وهذا من التقليد في الحكم الالزامي.

ويترتب على هذا القيد أن المكلف لو شك في وجود الاختلاف بين الأعلم وغيره لم يجب تقليد الأعلم، كما لا يجب عليه الفحص.

القيد الثالث: أن يحدد الأعلم، وأما إذا علم به إجمالاً ولم يتمكن من تحديده، فلا يجب تقليده. نعم، قد يتعين على المكلف العمل بالاحتياط، وقد يكون مخيّراً، وقد تقدم بيان هذا التفصيل في شرط حياة الفقيه،فإن التفصيل المتقدم يأتي عند الشك في الأعلمية بين الأحياء ،كما يجري عند الشك بين الأحياء والأموات جميعاً بلا فرق.

القيد الرابع: أن يتمكن المكلف من الوصول إلى رأي الأعلم، وأما إذا كان يعلم أن فلاناً فقيه أعلم ولكن لسبب أو آخر لا يتمكن من معرفة رأيه، فلا يجب حينئذ تقليده.

فإذا تحققت هذه القيود وجب تقليد الأعلم، وهذا يعني أن الأعلمية مرجحة عند التعارض واختلاف الفتاوى، ومثلها الأورعيّة في الفتوى.

- **أدلة لزوم تقليد الأعلم**:

وقد استدل الأعلام على وجوب تقليد الأعلم بأدلة منها :

الدليل الأول: هو أن المكلف بعد تنجز الأحكام الإلزامية بالعلم الإجمالي أو الاحتمال قبل الفحص يحكم عقله بضرورة الخروج الجزمي من

عهدة هذه التكاليف وتحصيل المؤمن منها -كما ذكرنا مراراً- وذلك بسلوك ما هو حجة جزماً، فإذا شك المكلف في اعتبار الأعلمية، فسوف يكون القدر المتيقن من الطريق المفرغ للذمة والمؤمن من العقاب يوم القيامة تقليد الأعلم، فيحكم العقل بلزوم تقليده، وقد يعبر عن هذا الدليل بدوران الأمر بين التعيين والتخيير، وذلك لأن من يحتمل اشتراط الأعلمية يتردد الأمر عنده بين أن يكون مخيّراً بين تقليد الأعلم وغيره، وذلك إذا لم تكن الأعلمية شرطاً، وبين أن لا يكون مخيراً، وإنما المتعين عليه تقليد الأعلم لأنها شرط، والعقل يحكم بالتعيين.

الدليل الثاني: دليل السيرة العقلائية الممضاة من قبل الشارع، فإن سيرة العقلاء قائمة على الرجوع إلى أهل الخبرة في كل فن، وعند اختلاف الخبراء في مسألة تخصصية خصوصاً إذا كانت مهمة جدّاً، فإن العقلاء يقدمون قول الأخبر، والشارع المقدس أمضى هذا السيرة.

الدليل الثالث: الروايات ومنها مقبولة عمر بن حنظلة فقد قال فيها الإمام عليه السلام: « **الحكم ما حكم به أعدلهما وأفقههما وأصدقهما في الحديث وأورعهما** »[1]، فأخذ عليه السلام الأفقية في ترجيح الحكمين المختلفين، ويؤيد المقبولة معتبرة داود بن حصين حيث ورد فيها: « **ينظر إلى أفقههما وأعلمهما بأحاديثنا وأورعهما فينفذ حكمه ولا يلتفت إلى الآخر** »[2].

(١): من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ٩.

(٢): وسائل الشيعة: ج ٢٧ ص ١٠٦.

وتوجد أحكام متعددة ترتبط بالأعلمية أتضح كثير منها مما تقدم، ونشير إليها إجمالاً:

الحكم الأول: إذا علم وجود الأعلم وحُدد تعين تقليده، وإلا وجد فرضان:
الأول: أن لا يحرز وجود الأعلم.
الثاني: أن يحرز وجود أعلم، ولا يمكن تعيينه.

وفي هذين الفرضين صور تقدم الكلام في حكمها مفصلاً، فلا نعيد.

الحكم الثاني: لو شك المكلف في بقاء أعلمية المرجع، جاز له البقاء على تقليده، وأما إذا شك في أنه هل كان من الأول أعلم أم لا وجب الفحص والعمل بالاحتياط في مدة الفحص، فإن تبين أنه أعلم بقي على تقليده.

الحكم الثالث: إنما يجب تقليد الأعلم -كما تقدم- فيما إذا كان له رأي إلزامي يخالف رأي غير الأعلم، وأما إذا لم يكن له رأي، كما إذا كان يحتاط في الفتوى؛ فلا يجب تقليده.

بيان ذلك: الفقيه تارة يصل إلى رأي ويفتي به، وهنا يتعين على المكلف تقليده إذا كان أعلم من غيره بالقيود المتقدمة، وأخرى لا يصل إلى رأي أو يصل ولكن لا يريد أن يفتي به لسبب أو لآخر، ومن ذلك موارد الاحتياط الوجوبي كما في مسألة نجاسة الفقّاع فإن السيد (حفظه الله) لا يفتي بالنجاسة وإنما يحتاط، وهنا يتعين على المكلف.. إما العمل بالاحتياط أو الرجوع إلى غيره من الفقهاء مع مراعاة الأعلم فالأعلم. ولو أختلف الفقهاء في الفتوى فقد تقدم أن في المسألة صوراً، وتقدم بيان حكمها.

- **التبعيض في التقليد:**

هل يجوز التبعيض في التقليد بأن يقلد المكلف في باب فقيهاً، وفي باب آخر فقيهاً آخراً؟

الجواب: في المقام فروض منها :

الفرض الأول: أن يتفق الفقيهان في الرأي في عدة أبواب، فيجوز التبعيض، وهذا فرض نادر بل غير واقع.

الفرض الثاني: أن يكون أحدهما أعلم في جميع الأبواب مع الاختلاف، ويتعين هنا تقليد الأعلم، ولا يجوز التبعيض.

الفرض الثالث: أن يكون أحدهما أعلم في باب والآخر أعلم في باب آخر، ويتعين هنا العمل بالتبعيض.

الفرض الرابع: أن يختلفا مع التساوي في العلم، وهنا يكون المكلف مخيراً بين التبعيض أو العمل برأي أحدهما إلا مع وجود علم إجمالي أو حجة إجمالية منجزة، فيجب الاحتياط، وقد تقدم بيان المراد من ذلك.

○ طرق إثبات الأعلمية:

لا بد من الفحص عن الأعلم عند العلم باختلاف الفقهاء في الفتوى ووجود أعلم بينهم، ويوجد ثلاثة طرق لإحراز الأعلمية وهي:

الطريق الأول: العلم الوجداني.

الطريق الثاني: العلم العرفي، وهو المسمى بالاطمئنان، ولكن إذا حصل من المناشئ العقلائية، كالشياع بين طلاب العلم الحاذقين والمتقين الذي لا يبنون على شيء جزافاً وبلا تثبت، وكشهادة خبير واحد ثبت يوثق بشهادته.

الطريق الثالث: شهادة خبيرين عادلين بلغا مقاماً من العلم يتمكنون فيه من التمييز بين الفقهاء، وتحديد الأعلم.

ويشترط في قبول شهادة الخبيرين العدلين شرطان:

الشرط الأول: أن لا يوجد علم أو اطمئنان بعدم مطابقتها للواقع، وإلا فلا عبرة بها في إثبات الأعلمية.

الشرط الثاني: أن لا يوجد خبيران آخران أو أكثر ينفون مفاد شهادة الأعلمية بالمطابقة أو الالتزام.

فإذا وجد شهادة معارضة أخذ بالراجحة من الشهادتين المتعارضتين، وهي شهادة من كان أكثر خبرة بحيث يكون احتمال الإصابة للواقع فيها أقوى، وإذا لم يوجد مرجح تتساقط الشهادتان ويبنى عملاً على عدم وجودهما، فلا يجوز التعويل عليهما في إثبات الأعلمية.

○ هل في اشتراط الأعلمية حرج على المكلفين؟

أثار البعض إشكالاً حول اشتراط الأعلمية في التقليد، وهو أن أهل الخبرة دائماً مختلفون ولا يكاد يتفقون على أعلمية شخص في زمان واحد، بل إن البعض بالغ فاعتبر اشتراط الأعلمية من الكوارث التي توقع المكلفين في العسر والحرج.

وفي تصوري سبب إثارة مثل هذه الإشكالات عدم تصور مسألة: (اشتراط الأعلمية) تصوراً وافياً، فإن المكلف له حالات متعددة ويختلف باختلاف هذه الحالات الحكم باشتراط الأعلمية، وإذا تصورنا هذه الحالات سنجد أن دائرة الاشتراط محدودة ولا يواجه المكلف فيها مشكلة توقعه في الحرج أو المشقة:

الحالة الأولى: أن لا يختلف الفقهاء، وهنا لا يجب تقليد الأعلم.

الحالة الثانية: أن يختلف الفقهاء، ولكن الأعلم يفتي بحكم ترخيصي، وهنا لا يجب تقليد الأعلم.

الحالة الثالثة: أن لا يعلم المكلف بالخلاف، وهنا لا يجب تقليد الأعلم.

الحالة الرابعة: أن يختلف الفقهاء، ولا يتمكن المكلف من معرفة رأي الأعلم، وهنا لا يجب تقليد الأعلم.

الحالة الخامسة: أن يختلف الفقهاء ويتساوون في العلم، وهنا لا يجب تقليد الأعلم، بل يكون المكلف مخيراً، إلّا مع العلم الاجمالي أو الحجة الاجمالية، فيتعين عليه الاحتياط.

الحالة السادسة: أن يختلف الفقهاء، ويعلم المكلف بوجود أعلم، ولا يمكن تحديده، وهنا في كل مسألة خلافية تشتبه الحجة باللاحجة، وذكرنا سابقاً أنه في هذه الحالة توجد عدة فروض:

الفرض الأول: أن يكون الاختلاف من موارد العلم الإجمالي المنجز، كما لو وجد فقيهان قد أفتى أحدهما بالتمام والآخر بالقصر أو حجة إجمالية، كما إذا أفتى أحدهما بصحة المعاملة والآخر بفسادها، وهنا يجب العمل بالاحتياط.

الفرض الثاني: أن يكون الاختلاف من موارد دوران الأمر بين المحذورين، والمقصود بدوران الأمر بين المحذورين أن يحرز ثبوت الحكم الإلزامي، ولكن يتردد بين الوجوب والحرمة، وهنا حيث إن المكلف لا يخلو حاله من الفعل أو الترك فلا يتمكن من الاحتياط التام، فهو إن فعل يحتمل ارتكاب محرم، وإن ترك يحتمل ترك واجب، فلا يجب الاحتياط ويثبت التخيير.

الفرض الثالث: ألا يكون الاختلاف من موارد العلم الاجمالي المنجز أو الحجة الإجمالية أو دوران الأمر بين المحذورين، كما لو أفتى أحدهما بجزئية السورة في الصلاة دون الآخر، وهنا يفصل السيد (حفظه الله) حيث ذكر أن الاشتباه تارة يكون في الأحكام الإلزامية، سواء كان في مسألة أم في مسألتين، والمقصود بذلك أن يكون كل واحد منهما يفتي بحكم إلزامي فهنا يجب الاحتياط،

وأخرى يكون بين حكم إلزامي وترخيصي، وهنا يكون المكلف مخيراً، فلا يجب تقليد الأعلم بل يدور حال المكلف بين الاحتياط أو التخيير.

الحالة السابع: أن يتحد الفقيه، وهنا يتعين تقليده، ولا يجب تقليد الأعلم من باب السالبة بانتفاء الموضوع.

الحالة الثامنة: أن يختلف الفقهاء، ويتفق جميع أهل الخبرة على أعلمية أحدهم، وهنا يتعين تقليده، ولا نواجه أي مشكلة، وتقليده موافق للمرتكز العقلائي عند اختلاف الخبراء خصوصاً في الأمور العظيمة والمهمة جدّاً، ومنها الشريعة، والنجاة من العذاب الأليم يوم التغابن.

الحالة التاسعة: أن يختلف الفقهاء ويحصل علم أو اطمئنان بأعلمية أحدهم، وهنا يتعين تقليده ولا عبرة بالشهادة التي تنفي أعلميته.

الحالة العاشرة: أن يختلف الفقهاء وتقوم بينة على أعلمية أحدهم وتقوم بينة أخرى على أعلمية غيره، مع وجود مرجح في أحدهما بحيث يكون احتمال مطابقتها للواقع أقوى، وهنا يتعين العمل بالبينة الراجحة.

الحالة الحادية عشر: أن يختلف الفقهاء ولا تقوم بينة على أعلمية أحدهما أو تقوم مع المعارض المكافئ، وهنا تسقط البينتان، فإن كان أحدهما أعلم سابقاً نستصحب أعلميته ويتعين تقليده، وإلا جرى على المكلف حكم عدم إحراز الأعلمية، وهو التخيير إلا في مورد العلم الإجمالي أو الحجة الإجمالية، بالتفصيل المتقدم.

والمتحصل هو أن للمكلف حالات، ولكل حالة حكم بينه الفقيه، وفي بعض هذه الحالات يجب تقليد الأعلم، وفي بعضها لا يجب، فلا توجد مشكلة يواجهها المكلف عند القول بالاشتراط.

نعم، يجب الفحص عن الأعلم مع العلم بالخلاف، ووجوب الفحص ثابت على المكلف حتى لو لم نقل باشتراط الأعلم بالنسبة إلى شروط التقليد الأخرى، وهي الحياة، والعدالة، والاجتهاد، والضبط، فمن أراد تقليد فقيه يشك في تحقق هذه الشروط فيه وجب عليه الفحص عن ثبوتها قبل العمل بفتاويه، فوجوب الفحص ليس مانعاً من اشتراط الأعلمية، وإلا منع من اشتراط سائر الشروط، والأمر بيّن.

- **اشتراط العدالة:**

من الشروط التي ذكرها الفقهاء ومنهم السيد السيستاني (حفظه الله) شرط العدالة، ونتحدث هنا عن العدالة باختصار في بعض الجهات:

الجهة الأولى: أستدل على اشتراط العدالة بالإجماع، وآيات القرآن والروايات، ولعل العمدة ما دلت عليه الروايات، وهي كثيرة متعددة، وفي بعضها نفي عنوان الفقيه أو العالم عن غير المستقيم على الجادة، وفي بعضها ذم علماء السوء والتحذير منهم، ففي كتاب الأصول المهمة في أصول الأئمة ذكر الشيخ الحر العاملي رحمه الله باباً بعنوان: « **وجوب الحذر من متابعة علماء السوء في الأحكام الشرعية** »[1].

(١): الأصول المهمة في أصول الأئمة: ج١ ص ٦٠٦.

وذكر في هذا الباب عشرَ روايات، ثم قال: « **والأحاديث في ذلك كثيرة متواترة** »[١]، وعقد العلامة المجلسي رَحِمَهُ اللهُ في البحار باباً بعنوان: (**ذم علماء السوء ولزوم التحرز عنهم**)[٢]، وذكر فيه خمسا وعشرينَ حديثاً، وذكر باباً آخر بعنوان: (**صفات العلماء وأصنافهم**)[٣]، وذكر فيه اثنين وأربعين حديثاً من تلك الروايات:

١. ما رواه الحرث ابن المغيرة: « **ومن لم يصدق فعله قوله فليس بعالم** ».

٢. ما رواه حفص ابن غياث عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ قال: « **إذا رأيتم العالم محبًا لدنياه، فاحذروه على دينكم، فإن كل محب لشيء يحوط ما احب، وقال أوحى الله لداوود عَلَيْهِ السَّلَامُ لا تجعل بيني وبينك عالماً مفتوناً بالدنيا فيصدك عن طريق محبتي فأولئك قطاع طريق عبادي المريدين، إن أدنى ما أنا صانع بهم أن انزِع حلاوة مناجاتي من قلوبهم** ».

٣. ما رواه السكوني عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ : « **الفقهاء أمناء الرسل ما لم يدخلوا في الدنيا... قيل يا رسول الله وما دخولهم في الدنيا قال اتباع السلطان فإذا فعلوا ذلك فاحذروهم على دينكم** ».

٤. ما رواه مسعدة بن صبغة عن جعفر عن أبيه عَلَيْهِمَا السَّلَامُ أن علياً عَلَيْهِ السَّلَامُ قال: « **إياكم والجهال من المتعبدين والفجار من العلماء** ».

---

(١): الأصول المهمة في أصول الأئمة: ج١ ص ٦٠٦.
(٢): بحار الأنوار: ج١ ص ١٠٥.
(٣): بحار الأنوار: ج ٢ ص ٤٥.

٥. ما عن أمير المؤمنين عليه السلام: « **فاتقوا الفاسق من العلماء** ».

٦. ما رواه حماد ابن عثمان عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل: ﴿وَٱلشُّعَرَآءُ يَتَّبِعُهُمُ ٱلْغَاوُۥنَ ﴿٢٢٤﴾﴾ الشعراء: ٢٢٤، « **هل رأيت شاعراً يتبعه أحد؟! إنما هم قوم تفقهوا لغير الدين فضلوا وأضلوا** ».

٧. ما روي عن الإمام الرضا عليه السلام عن الإمام السجاد عليه السلام أنه قال: « **إذا رأيتم الرجل قد حسن سمته وهديُه، وتماوت في منطقه، وتخاضع في حركاته، فرويداً لا يغرّنكم، فما أكثر من يعجزه تناول الدنيا وركوب الحرام منها، لضعف نيته ومهانته وجبن قلبه، فنصب الدين فخاً لها، فهو لا يزال يختل الناس بظاهره، فإن تمكن من حرام اقتحمه.**

وإذا وجدتموه يعفّ عن المال الحرام، فرويداً لا يغرّنكم، فإنّ شهوات الخلق مختلفة، فما أكثر من ينبو -أي: يرجع- عن المال الحرام وإن كثر، ويحمل نفسه على شوهاء قبيحة، فيأتي منها محرّماً... فإذا وجدتموه يعفّ عن ذلك فرويداً لا يغرّكم حتى تنظروا ما عقده عقله، فما أكثر من ترك ذلك أجمع، ثم لا يرجع إلى عقل متين، فيكون ما يفسده بجهله أكثر مما يصلحه بعقله.

فإذا وجدتم عقله متيناً، فرويداً لا يغرّكم حتى تنظروا أمع هواه يكون على عقله، أو يكون مع عقله على هواه؟ وكيف محبته للرئاسات الباطلة وزهده فيها؟ فإن في الناس من خسر الدنيا والآخرة...، يترك الدنيا للدنيا، ويرى أن لذة الرئاسة الباطلة أفضل من لذة الأموال، والنعم المباحة المحلّلة، فيترك ذلك أجمع طلباً للرئاسة حتى إذا قيل له: اتق الله أخذته العزة بالإثم فحسبه جهنم ولبئس

المهاد، فهو يخبط خبط عشواء يقوده أول باطل إلى أبعد غايات الخسارة، ويمده ربه بعد طلبه لما لا يقدر عليه في طغيانه، فهو يحل ما حرّم الله ويحرّم ما أحلّ الله، لا يبالي بما فات من دينه إذا سلمت له رئاسته التي قد يتّقي من أجلها، فأولئك الذين غضب الله عليهم، ولعنهم وأعدّ لهم عذابا مهينا...، ولكن الرجل كل الرجل نِعْمَ الرجل، هو الذي جعل هواه تبعاً لأمر الله، وقواه مبذولة في رضا الله، يرى الذلّ مع الحق أقرب إلى عزّ الأبد من العزّ في الباطل، ويعلم أن قليل ما يحتمله من ضرّائها يؤديه إلى دوام النعيم في دار لا تبيد ولا تنفد، وإنّ كثير ما يلحقه من سرّائها إن اتبع هواه، يرديه إلى عذاب لا انقطاع له ولا يزول، فذلكم الرجل نِعْمَ الرجل، فبه فتمسّكوا، وبسنّته فاقتدوا، وإلى ربكم به فتوسّلوا، فإنه لا تُردّ له دعوة، ولا تخيب له طلبة ».

٨. معتبرة الفضل عن أبي عبد الله عليه السلام قال: « **إن أبا جعفر عليه السلام سئل عن مسالة فأجاب فيها فقال الرجل: إن الفقهاء لا يقولون هذا! فقال أبي: ويحك إن الفقيه الزاهد في الدنيا الراغب في الآخرة المتمسك بسنة النبي صلى الله عليه وآله** ».

○ ينبغي الحذر من دكاكين الدين:

ومن هذا التأكيد والحث الوارد في الروايات على اشتراط العدالة في المفتي والحذر من علماء السوء ينبغي أن يهتم المؤمن اهتماماً بالغاً بإحراز عدالة الفقيه واستقامته على الشريعة، ولا يجوز له أن يكون متساهلاً، فيعتمد في إثباتها على الطرق غير المعتبرة والمقررة عند العقلاء والشارع المقدس.

كما ينبغي أن يحذر من الباحثين عن الوجاهة والسلطة والمكانة الاجتماعية، وجعل أنفسهم في مكان قيادة الناس من خلال الدعايات الكاذبة والإعلام المزيف، وتصنع الزهد والعبادة والصلاح والعلم، واستثمار النسب والحسب، وإن من غرر الروايات المحذرة من هؤلاء ما رواية الإمام الرضا عن الإمام زين العابدين عليهما السلام، فقد بينت حال كثير من أهل الدنيا المتلبسين بلباس العلم والديانة، فإنك إذا جلست معهم يعجبك ما يظهرون من تخشّع وزهد، وإذا استمعت إليهم يعجبك ما ينشرون من مسائل علمية ونصائح عملية، وإذا تابعت ما ينشره المصفّقون والمتمصلحون عنهم تحسبهم في خدمة الدين واخلاصها قد بلغوا رتبة سلمان المحمدي رضي الله عنه أو ما يزيد، غير أن الله تعالى قد ستر من سوء حالهم العجب العجاب، وما يشيب به الغراب، فينبغي أن يكون المؤمن على حذر شديد، فلا يقع ضحية الدعايات الكاذبة والمزيفة.

الجهة الثانية: في حقيقة العدالة، وقد ذكر الأعلام عدة تفسيرات لحقيقة العدالة التي هي شرط في مرجع التقليد، فقد فسرها البعض بالملكة، وفسرها ثانٍ بالاستقامة العملية التي تكون عن ملكة نفسانية باعثة للتقوى، وفسرها ثالث بنفس الاستقامة بشرط أن يكون منشأها التدين، فمن ترك المعصية لأنه يبغضها بقطع النظر عن نهي الشارع فليس بعادل.

وهنالك فوارق تترتب على الاختلاف بين هذه التعريفات لا يعنينا الخوض فيها هنا، ما يهم هو أن السيد السيستاني (حفظه الله) عرف العدالة بأنها: « **الاستقامة العملية في جادة الشريعة المقدسة الناشئة غالباً عن خوف راسخ في**

النفس»[1]، فهي ليست الملكة بل الاستقامة، ولا يشترط أن تكون عن ملكة، كما لا يشترط أن يكون منشأها التدين.

نعم، في الواجبات التعبدية يعتبر ذلك، لأن مفهوم الاستقامة نفسه لا يتحقق إلا إذا أتى العبد بها على وجه التعبد والتدين، سواء كان الداعي هو الخوف من الله أم الطمع في ثوابه -كما هو الغالب- أم حب الله تعالى، وأما في المحرمات والتوصليات التي يتحقق الامتثال فيها بلا إضافة العمل إلى الله إضافة تذلّلية فيكفي موافقة الأمر والنهي مطلقاً، ولا يعتبر شيء زائد على ذلك.

وحيث إن الاستقامة ينافيها ارتكاب المعصية صغيرة كانت أم كبيرة فإن العدالة تزول بمجرد ارتكاب مطلق الذنب، وتعود بالتوبة والإنابة والندم.

الجهة الثالثة: في كيفية ثبوت العدالة، وقد ذكر السيد (حفظه الله) أن العدالة تثبت بطرق ثلاثة:

الطريق الأول: العلم الوجداني الحاصل من المناشئ العقلائية كالاختبار.

الطريق الثاني: العلم العرفي، وهو المسمى بالاطمئنان، ولكن إذا حصل من المناشئ العقلائية، كالشياع، وشهادة عدل واحد ثبت يوثق بشهادته أو الاختبار.

الطريق الثالث: شهادة عادلين وإن لم تفد الاطمئنان.

---

(١): منهاج الصالحين: ج ١ ص ٢٨ ـ ٢٩.

ويشترط في قبول شهادة العدلين شرطان:

الشرط الأول: أن لا يوجد علم أو اطمئنان بعدم مطابقتها للواقع، وإلا فلا عبرة بها في إثبات العدالة.

الشرط الثاني: أن لا توجد شهادة نافية بالمطابقة أو الالتزام.

- **حكم الفاقد للشروط**:

الفاقد للشروط كالعدالة والذكورية والاجتهاد، لا يجوز تقليده ولا يجوز له الإفتاء والقضاء، فالمجتهد الذي يفقد بعض شروط مرجع التقليد لا يجوز له أن يفتي من أجل أن يعمل غيره برأيه. نعم يجوز أن يبين أن هذا ما تقتضيه الأدلة بحسب نظره في البحث العلمي، ونحوه.

ولا يجوز الترافع إليه، وإذا دعي المكلف للشهادة عنده لا يجوز أن يشهد، ولو ترافع إليه شخص في حق فهنا توجد صورتان:

الصور الأولى: أن لا ينحصر طريق استنقاذ الحق في الترافع إلى الفاقد للشرائط، وهنا لا يجوز الترافع. نعم، لو حكم القاضي غير الشرعي له فهنا يوجد فرضان:

الأول: أن يكون الحق غير معيّن ومتشخص، كما لو كان ديناً في الذمة، وهنا لا يجوز أخذ ما يدفعه المحكوم عليه، كتشخيص للحق الذي حكم عليه فيه.

الثاني: أن يكون شخصيّاً أو مشخصاً بطريق شرعي كما لو كان ديناً تصالحا على أن يكون عيناً معينه فقبضها المدين عن الدائن، ثم امتنع عن دفعها، وهنا يجوز أخذ العين.

الصورة الثانية: أن ينحصر طريق استنقاذ الحق في الترافع إلى الفاقد للشرائط، وهنا يجوز الترافع، ويحل أخذ الحق.

الفصل الثالث

« الاجـتـهـاد »

○ **تعريف الاجتهاد:**

قيل: إن الاجتهاد في اللغة: من الجَهد بمعنى تحمل المشقة، وقيل: من الجُهد بمعنى بذل الطاقة، وقد أستعمل في الروايات في معنيين[١]:

الأول: الاجتهاد العملي، ومن ذلك ما في نهج البلاغة: « **ولكن أعينوني بورع واجتهاد** »[٢] أي ببذل الوسع والطاقة في العمل.

الثاني: الاجتهاد في الفكر ببذل الوسع فيه لاستنباط الأحكام الشرعية إثباتاً أو نفياً، فإن كلمة (الاجتهاد) قد أطلقت في بداية الأمر على القول بالرأي المعتمد على القياس أو الاستحسان أو كل ما يفيد الظن الشخصي للمتفقه، وقد نقل عن الشافعي أنه قال: « **ما القياس؟ أهو الاجتهاد أم هما مفترقان؟ قلت: هما اسمان لمعنى واحد** »[٣]، فجاءت روايات أهل البيت عليهم السلام لذم هذا المنهج الذي يعتبر ظن الفقيه حجة عند فقد دليل الكتاب والسنة، وعبر عنه

(١): الاجتهاد والتقليد: ج١٥ من موسوعة السيد السيستاني (حفظه الله) ص ٩.
(٢): بحار الأنوار: ج٤٠ ص٣٤٠.
(٣): كتاب الرسالة للشافعي: ص٤٧٦.

بـ (الاجتهاد)، وعبر عن أصحابه بأهل الاجتهاد والرأي، ومن تلك الروايات: « **وأما الرد على من قال بالاجتهاد فأنهم زعموا أن كل مجتهد مصيب** »[١].

وقد قال الشيخ الطوسي رحمه الله: « **وأما القياس والاجتهاد فعندنا أنهما ليسا بدليلين بل محظور في الشريعة استعمالهما** »[٢].

ثم تطور لفظ (الاجتهاد) إلى أن أصبح في زمن متأخر كزمن المحقق الحلي رحمه الله عبارة عن الجهد الذي يبذله الفقيه لمعرفة الحكم من أدلته، فقد قال المحقق رحمه الله: « **وهو في عرف الفقهاء بذل الجهد في استخراج الأحكام الشرعية** »[٣].

وقد ذكر السيد الصدر رحمه الله في الحلقة الأولى أن المعنى الجديد لكلمة (الاجتهاد) مر بتطور -أيضاً- فقد حدده المحقق الحلي رحمه الله في نطاق عمليات الاستنباط التي لا تستند إلى ظواهر النصوص، ثم اتسع نطاق الاجتهاد فأصبح يشمل عملية استنباط الحكم من ظاهر النص أيضاً.

قال رحمه الله: « **وهكذا تدل هذه النصوص بتعاقبها التاريخي المتتابع على أن كلمة الاجتهاد كانت تعبيراً عن ذلك المبدأ الفقهي المتقدم إلى أوائل القرن السابع، وعلى هذا الأساس اكتسبت الكلمة لوناً مقيتاً، وطابعاً من الكراهية، والاشمئزاز في الذهنية الفقهية الامامية نتيجة لمعارضة ذلك المبدأ والايمان ببطلانه.**

---

(١): بحار الأنوار: ج٩٠ ص ٩٥.
(٢): عدة الأصول: ج ١ ص ٩.
(٣): معارج الأصول :ص ١٧٩.

ولكن كلمة الاجتهاد تطورت بعد ذلك في مصطلح فقهائنا ولا يوجد لدينا الآن نص شيعي يعكس هذا التطور أقدم تاريخاً من كتاب المعارج للمحقق الحلي المتوفى سنة (٦٧٦ هـ)، إذ كتب المحقق تحت عنوان حقيقة الاجتهاد يقول: وهو في عرف الفقهاء بذل الجهد في استخراج الأحكام الشرعية، وبهذا الاعتبار يكون استخراج الاحكام من أدلة الشرع اجتهاداً، لأنها تبتني على اعتبارات نظرية ليست مستفادة من ظواهر النصوص في الأكثر، سواء كان ذلك الدليل قياساً أو غيره، فيكون القياس على هذا التقرير أحد أقسام الاجتهاد. فإن قيل: يلزم -على هذا- أن يكون الامامية من أهل الاجتهاد.

قلنا: الامر كذلك لكن فيه إيهام من حيث إن القياس من جملة الاجتهاد، فإذا استثني القياس كنا من أهل الاجتهاد في تحصيل الاحكام بالطرق النظرية التي ليس أحدها القياس ».

ويلاحظ على هذا النص بوضوح أن كلمة (الاجتهاد) كانت لا تزال في الذهنية الأساسية مثقلة بتبعة المصطلح الأول، ولهذا يلمح النص إلى أن هناك من يتحرج من هذا الوصف ويثقل عليه أن يسمي فقهاء الامامية مجتهدين، ولكن المحقق الحلي لم يتحرج عن اسم (الاجتهاد) بعد أن طوره أو تطور في عرف الفقهاء تطويراً يتفق مع مناهج الاستنباط في الفقه الامامي؛ إذ بينما كان الاجتهاد مصدراً للفقيه يصدر عنه ودليلاً يستدل به كما يصدر عن آية أو رواية، أصبح في المصطلح الجديد يعبر عن الجهد الذي يبذله الفقيه في استخراج الحكم

الشرعي من أدلته ومصادره، فلم يعد مصدراً من مصادر الاستنباط، بل هو عملية استنباط الحكم من مصادره التي يمارسها الفقيه.

والفرق بين المعنيين جوهري للغاية، إذ كان على الفقيه -على أساس المصطلح الأول للاجتهاد- أن يستنبط من تفكيره الشخصي. وذوقه الخاص في حالة عدم توفر النص، فإذا قيل له: ما هو دليلك ومصدر حكمك هذا؟ استدل بالاجتهاد، وقال: الدليل هو اجتهادي وتفكيري الخاص.

وأما المصطلح الجديد فهو لا يسمح للفقيه أن يبرر أي حكم من الاحكام بالاجتهاد؛ لأن الاجتهاد بالمعنى الثاني ليس مصدراً للحكم بل هو عملية استنباط الاحكام من مصادرها، فإذا قال الفقيه: (هذا اجتهادي) كان معناه أن هذا هو ما استنبطه من المصادر والأدلة، فمن حقنا أن نسأله ونطلب منه أن يدلنا على تلك المصادر والأدلة التي استنبط الحكم منها.

وقد مر هذا المعنى الجديد لكلمة (الاجتهاد) بتطور أيضاً، فقد حدده المحقق الحلي في نطاق عمليات الاستنباط التي لا تستند إلى ظواهر النصوص، فكل عملية استنباط لا تستند إلى ظواهر النصوص تسمى اجتهاداً، دون ما يستند إلى تلك الظواهر. ولعل الدافع إلى هذا التحديد أن استنباط الحكم من ظاهر النص ليس فيه كثير جهد أو عناء علمي ليسمى اجتهاداً.

ثم اتسع نطاق الاجتهاد بعد ذلك فأصبح يشمل عملية استنباط الحكم من ظاهر النص أيضاً؛ لأن الأصوليين بعد هذا لاحظوا بحق أن عملية استنباط الحكم من ظاهر النص تستبطن كثيراً من الجهد العلمي في سبيل معرفة

الظهور، وتحديده، وإثبات حجية الظهور العرفي، ولم يقف توسع الاجتهاد كمصطلح عند هذا الحد، بل شمل في تطور حديث عملية الاستنباط بكل ألوانها، فدخلت في الاجتهاد كل عملية يمارسها الفقيه لتحديد الموقف العملي تجاه الشريعة عن طريق إقامة الدليل على الحكم الشرعي أو على تعيين الموقف العملي مباشرة. وهكذا أصبح الاجتهاد يرادف عملية الاستنباط »[1].

وبهذا يتضح أن للاجتهاد أكثر من معنى، والمقصود به هنا تحصيل الحكم الشرعي أو تعيين الوظيفة العملية، وهو يساوق التفقه بمعنى معرفة فروع الشريعة من مداركها، والمجتهد الفقيه هو القادر على معرفة الأحكام وتعيين الوظيفة.

- **تقسم الاجتهاد:**

وينقسم الاجتهاد إلى قسمين:

القسم الأول: الاجتهاد المطلق، وهو تعدد القدرة بعدد جمع الأحكام وتعيينات الوظائف ،بحيث يكون الواجد له قادراً على أن يستنبط الحكم في كل واقعة، أو تعيين الوظيفة فيها.

القسم الثاني: المتجزئ، وهو وجود القدرة على استنباط أو تحديد الوظيفة في بعض الموارد دون البعض الآخر، فإن الاجتهاد يتوقف على معرفة مبادئ بعضها سهلة الحصول، والبعض الآخر صعب، وقد يبلغ المتعلم القدرة على استنباط حكم مسألة؛ لأن مبادئها سهلة أو صعبه وقد تعلمها، ولا يكون

(١): دروس في علم الأصول: ج ١ ص ٤٨ - ٥٠.

قادراً على استنباط مسألة أخرى لأنه لم يتحصل على مبادئها، فيكون متجزئاً، أي: يكون واجداً لفرد من أفراد القدرة، وليس واجداً لفرد آخر.

وهذا المعنى للاجتهاد المتجزئ من واضح أنه معقول، وممكن ويدركه كل إنسان في الأعمال والحرف التي تحتاج إلى مقدرة خاصة لا تحصل إلا بالتعلم والتدرب.

- **مبادئ الاجتهاد:**

ذكر السيد السيستاني (حفظه الله) أن تحصيل الاجتهاد يتوقف على دراسة علوم متعددة، وهي على أنواع:

النوع الأول: العلوم التي لها دخل في فهم المعنى من اللفظ، كعلوم اللغة، وهنا يتعرف المتفقه على معاني الكلمات من حيث المادة والهيئة الأفرادية والتركيبية، وأساليب التعبير العامة، والخاصة بالشارع المقدس.

النوع الثاني: علم معرفة الكتب، ونسبتها إلى أصحابها، وصحتها من النقيصة والزيادة، وأن المصنف أو الراوي هل نقل مع الاجتهاد في السند والمتن أم لا؟ وإذا نقل مع الاجتهاد فهل هو مصيب أم لا؟

النوع الثالث: علم الرجال، فإن المتفقه لا بد من معرفة نسبة الروايات الموجود في النسخ إلى المعصومين عليهم السلام.

النوع الرابع: علم الأصول، ودراسة هذا العلم مرت بمراحل وتطورات اقتضتها طبيعة العلم المتطورة والمتجددة بعواملها المؤثرة فيها، فقد

جاء في كتاب الرافد في علم الأصول: « **إن الفترة التي نعيشها الآن بمقتضى العوامل الاقتصادية والسياسية تمثل الصراع الحاد بين الثقافة الإسلامية والثقافات الأخرى على مختلف الأصعدة، فلا بد من تطوير علم الأصول وصياغته بالمستوى المناسب للوضع الحضاري المعاش.**

وقد ركزنا على بعض الشذرات الفكرية التي تلتقي مع حركة التطور لعلم الأصول من خلال الاستفادة من العلوم المختلفة، قديمها، وحديثها، كالفلسفة، وعلم القانون، وعلم النفس، وعلم الاجتماع، ومن خلال محاولة التجديد على مستوى المنهج وعلى مستوى النظريات الكبروية استمداداً من كلمات الأعلام ﷺ **في عدة حقول** »[1].

وبهذا يتضح أن تحصل الاجتهاد عمل شاق مرهق يحتاج إلى بذل الجهد في وقت طويل جدّاً حتى يصل المتفقه إلى مرحلة الاجتهاد المطلق أو القدرة على الاستنباط في مسائل معتد بها، وأما الأعلمية فشأن آخر إذا لا بد من التفوق فيما له دخل في الاستنباط، وقد قال السيد السيستاني(حفظه الله) في بيان عمدته: « **عمدة ما يلاحظ فيه الأعلمية أمور ثلاثة:**

الأول: العلم بطرق إثبات صدور الرواية، والدخيل فيه علم الرجال وعلم الحديث بما له من الشؤون، كمعرفة الكتب، ومعرفة الرواية المدسوسة، بالاطلاع على دواعي الوضع، ومعرفة النسخ المختلفة، وتمييز الأصح عن غيره، والخلط الواقع بين متن الحديث، وكلام المصنفين ونحو ذلك.

(١): الرافد في علم الأصول – تقرير بحث السيستاني: ص ١٧.

الثاني: فهم المراد من النص بتشخيص القوانين العامة للمحاورة وخصوص طريقة الائمة عليهم السلام في بيان الأحكام، ولعلم الأصول، والعلوم الأدبية، والاطلاع على أقوال من عاصرهم من فقهاء العامة دخالة تامة في ذلك.

الثالث: استقامة النظر في مرحلة تفريع الفروع على الأصول »[1].

○ أحكام المجتهد المتجزئ؟

لا يختلف المتجزيء عن المطلق في جواز العمل برأيه، فإنه بالاجتهاد قد حَصّل الحجة المعذرة عقلاً، ولو دققنا قليلاً فسوف نجد أن كل مكلف لا يخرج عن حالتين، فهو.. إما أن يكون مجتهداً مطلقاً فيعمل برأيه أو متجزئاً ويعمل بما توصل إليه في المسألة التي هو فيها مجتهد، وذلك لأنه توجد مسألة لا يمكن فيهما التقليد بل لا بد فيها من الاجتهاد، وهي: مسألة: (جواز التقليد) كما تقدم أو مسألة (جواز العمل بالاحتياط).

وهذا يعني أن المكلف سواء كان مجتهداً أو مقلداً أو محتاطاً هو يعتمد على الاجتهاد غاية ما في الباب أنه تارة يعتمد عليه في كل مسألة، وأخرى يعتمد عليه في مسألة (جواز التقليد) ثم يقلد أو جواز الاحتياط ثم يحتاط في سائر المسائل اعتماداً على تقليده.

وكما أن المتجزيء لا يختلف عن المطلق في جواز العمل برأيه أيضاً فإنه لا يختلف في جواز تقليده، بل قد يتعين تقليده أو الاحتياط بين قوله وقول غيره

(١): العروة الوثقى مع تعليقة سماحة السيد السيستاني (حفظه الله): ج ١ ص ١٣.

من الفقهاء المجتهدين على نحو الاجتهاد المطلق، فلو كان أعلم في ما يفتي فيه تعين تقليده وكذا لو كان مساوياً أورع، ولو كان كغيره من حيث العلم والورع تخير المكلف، إلّا في مورد العلم الإجمالي المنجز أو وجود حجة إجمالية منجزة، وقد تقدم تفصيل ذلك.

○ وهل يثبت له منصب القضاء؟

الجواب: الجواب نعم بشرط أن يعرف أحكاماً معتد بها من الأحكام التي يتوقف عليه القضاء، وحكمه نافذ، وإن وجد مجتهد مطلق أعلم منه، ولا يجوز نقض قضائه من غيره، فإن حكم الحاكم في القضاء نافذ لا يجوز نقضه من مجتهد آخر إذا لم يثبت قطعاً مخالفته للكتاب والسنة.

○ كيف يثبت الاجتهاد؟

تقدم أنه لا بد من اجتهاد من يرجع إليه للعمل، وبالتالي لا بد من احراز الاجتهاد لجواز التقليد ويوجد ثلاثة طرق لإحراز الاجتهاد:

الطريق الأول: العلم الوجداني.

الطريق الثاني: العلم العرفي، وهو المسمى بالاطمئنان، ولكن إذا حصل من المناشئ العقلائية، كالشياع بين طلاب العلم الحاذقين والمتقنين الذي لا يبنون على شيء جزافاً وبلا تثبت، وكشهادة خبير واحد ثبت يوثق بشهادته.

الطريق الثالث: شهادة خبيرين عادلين بلغاً مقاماً من العلم يتمكنون فيه من التمييز بين المجتهد وغيره.

ويشترط في قبول شهادة الخبيرين العدلين شرطان:

الشرط الأول: أن لا يوجد علم أو اطمئنان بعدم مطابقتها للواقع، وإلا فلا عبرة بها في إثبات الاجتهاد .

الشرط الثاني: أن لا يوجد خبيران آخران أو أكثر ينفون مفاد شهادة الاجتهاد بالمطابقة أو الالتزام.

فإذا وجد شهادة معارضة أخذ بالراجحة من الشهادتين المتعارضتين، وهي شهادة من كان أكثر خبرة بحيث يكون احتمال الإصابة للواقع فيها أقوى، وإذا لم يوجد مرجح تتساقط الشهادتان ويبنى عملاً على عدم وجودهما، فلا يجوز التعويل عليهما في إثبات الاجتهاد.

- **ضرورة التدقيق في شهادات الاجتهاد**:

من المؤسف له أن كثيراً من المؤمنين لا يدققون كثيراً في عملية البحث عن المجتهد أو من توفرت فيه الشروط، فلا يسلكون هذه الطرق ويعتمدون على طرق أخرى غير معتمدة، ككون الشخص معروفاً له حضور إعلامي أو اجتماعي أو كتب مجموعة من الكتب أو لديه أفكار تروق لهم أو أسلوبه حسن في تقريب أفكاره وطرحها على الناس أو من عائلة محببة يظن فيها الخير وغير ذلك من الطرق غير المعتبرة شرعاً.

والبعض منهم قد يعتمد على أهل الخبرة في إثبات الاجتهاد، ولكنه بسبب العاطفة لا يلتفت إلى شهادة النافين التي تشكل تعارضاً أو هي أرجح لو تجرد عن عاطفته وميله النفسي، بسبب تفوقها من حيث الكم والكيف.

وتعارض البينات لا ينافي وثاقة الشهود، فإن للتعارض أسباب يطلع عليها المختصون الواقفون على تفاصيل أحوال رجال الحوزة العلمية، فقد يكون الاختلاف في مفهوم الاجتهاد، فقد ذكر لي بعض السادة الأجلاء أن بعض الأكابر في قوم كان يعطي كثيراً إجازة الاجتهاد، لأنه يرى المجتهد من يكون قادراً على توجيه الإشكالات على كتب السطح، ويوافق مؤلفيْها أو يخالفهما، وقد قرأت إجازة لفقيه كتبها لشخص، وبين أن سببها هو أنه مشتغل بتدريس كتاب المكاسب، وهو في نظره لا يقدر على تدريس المكاسب إلا مجتهد.

وما أبعد هذا عن ما ذكره السيد كاظم الحائري (حفظه الله) بقوله: « **حضرت بحثه في أوائل أيّام تعرّفي عليه في بحث الترتّب، ولم يكن ذلك منّي بنيّة الاستمرار، وبعد إنهائه لبحث الترتّب صممت على ترك الحضور لبعض المشاكل الحياتية والصحّية التي كانت تمنعني من الاستمرار. فاطلع** رضوان الله عليه **على تصميمي هذا فطلب مني** رحمه الله **أن أعدل عن هذا التصميم.**

وأستمر في الحضور في بحثه الشريف وقال: أنا أضمن لك أنّك لو بقيت مستمراً في هذا البحث مدة خمس سنين ستكون مجتهداً، فشرحت له بعض المشاكل التي تحيط بي، والتي تمنعني عن الحضور.

فتركت الحضور برهة من الزمن إلى أن انتهت تلك المشاكل المانعة، فاستأنفت مرّة أخرى الحضور في بحثه الشريف إلى أن قدّر اللهّ لي الهجرة إلى إيران. وحينما مضى على حضوري في بحثه الشريف خمس سنين أو أكثر تشرفت بالحضور لدى الأستاذ ذات يوم، وقلت له: أنت وعدتني بأني لو حضرت البحث خمس سنين سأكون مجتهداً. وها هو الحضور بهذا المقدار قد حصل ولم يحصل الاجتهاد. فأجابني رضوان الله عليه **بأن مفهوم (الاجتهاد) قد تغيّر عندك، فالاجتهاد بالمستوى المتعارف عليه في الحوزة العلميّة قد حصل، ولكنك تريد الاجتهاد على مستوى هذا البحث ».**

وإني أجزم أن السيد الحائري (حفظه الله) كان مجتهداً عند التحاقه بدرس الشهيد الصدر رحمه الله بالمعنى الذي يتصوره للاجتهاد من يعطي الإجازة لأستاذ السطح، ومع ذلك لم يكن مجتهداً عند السيد الصدر رحمه الله حتى بالمعنى العام المتعارف في حوزة النجفة، وما أدراك ما حوزة النجف، والذي وصل إليه السيد الحائري بعد خمس سنوات من الحضور أو أزيد، ولكنه مع ذلك لم يصل في تلك الفترة إلى مفهوم الاجتهاد بالمعنى الذي يتصوره السيد الصدر رحمه الله !

فمفهوم الاجتهاد مختلف، ورب شخص هو مجتهد عند شخص، ولكنه ليس كذلك عند شخص آخر، ومما أتذكره أن بعض أساتذتي بعد عدة جلسات علمية مع عالم في حوزة قم المقدسة تحصل على إجازة اجتهاد، فسألته عن مجيزه هل هو في نظره مجتهد، فأجاب: كلا، لأنه لا يتجاوز المقرر من أصول السيد الخوئي رحمه الله، وكأنه يشير إلى أن للسيد الخوئي رحمه الله مرتبتان، المرتبة التي تمثله هي واقع ما يملكه من خبرة علمية، لا ما قرر من درسه، وملامسة واقع السيد

الخوئي رَحِمَهُ اللَّهُ ليس بحفظ المقرر، وإنما بالقدرة على بيان واقع المراد منه، والذب عنه، أو مخالفته بوعي يواكب آخر مراحل علم الأصول.

ومن لا يلتفت إلى هذا من عامة الناس يتصور وجود تعارض بين شهادة البينة المثبتة للاجتهاد وبين شهادة البينة النافية، مع أن المثبتة لا تثبت الاجتهاد الواقعي المواكب لآخر تطور الفقه والأصول، وإنما تثبت الاجتهاد بالمفهوم الذي يحمله الشاهد عن الاجتهاد.

كما أن الشهود قد لا يكونون في عرض واحد بأن يكون كل واحد منهم قد وقف على حال من يشهد له مباشرة، وإنما بينهم طولية، بأن يشهد شخص واحد أو يشهد شخصان، ثم يشهد البقية اعتماداً على شهادة الواحد أو الاثنين، ولكن ما يخرج إلى الناس قائمة طويلة تحتوي على عشرات الأسماء، وبالتدقيق يعلم أن القائمة لا تحمل إلا اسماً أو اسمين، والبقية لا خبرة عندهم ولا دراية شخصية!

وملاحظة هذا الأمر مهم في مقام ترجيح البينات، كما في الشهادة بالأعلمية، فقد يتوهم البعض وجود شياع أو غلبةٍ في الكم والكيف بنحو يطمئن، وينصرف الريب إلى البينة المخالفة، مع أن الأمر بالعكس، والترجيع مع الشهادة التي ارتاب فيها بسبب توهم غلبتها.

الفصل الرابع

« الاحـتـيـاط »

تقدم سابقاً أن العقل يرى المكلف معذوراً إذا عمل بالاحتياط؛ لأن الاحتياط طريق يحصل معه القطع بفراغ الذمة، وإذا قطع العبد بفراغ الذمة يرتفع احتمال العقاب الأخرويّ للجزم بالامتثال، فيقبح العقاب بعده، والله تعالى لا يفعل القبيح، وقد بقي أن ننبه على بعض الأمور المرتبة بالعمل بالاحتياط:

- **التنبيه الأول:**

يجوز العمل بالاحتياط مع القدرة على الاجتهاد أو التقليد، فليس جواز العمل به مشروطاً بعدم القدرة على تحصيل الامتثال التفصيلي:

بيان ذلك:

تارة يعلم المكلف بأنه مأمور بفعل عبادي، كالدعاء عند رؤية الهلال

وأخرى لا يعلم، وإنما يحتمل، وهنا لو جاء بالعمل فهو إنما يأتي به لاحتمال الأمر، وليس للأمر نفسه؛ إذ لا يمكن أن يقصد على نحو الجزم امتثال الأمر بالدعاء؛ لأن هذا تشريع محرم.

وفي الصورة الثاني يوجد فرضان:

الأول: أن يتمكن المكلف من تحصل العلم أو الحجة على ثبوت الأمر أو عدم ثبوته، كما لو كان يتمكن من تحصيل الاجتهاد أو التقليد.

الثانية: أن لا يتمكن من ذلك.

وحكم الصورتين واحد، وهو كفاية العمل بالاحتياط، ولا يجب في الصورة الأولى الاجتهاد أو التقليد، فليس العمل بالاحتياط والامتثال الإجمالي في طول الامتثال التفصيلي كما هو ري بعض العلماء ﷺ.

- **التنبيه الثاني**:

العمل بالاحتياط ليس عملاً سهلاً وميسوراً للجميع، فإن العامل به لا بد أن يكون عارفاً بموارده، وكيفيته بالاجتهاد أو التقليد؛ إذ بدون العلم بذلك لا يجزم أن المكلف بالأمن من العقاب المحتمل بسبب تنجز الأحكام على ما تقدم بيانه مفصلاً.

وغير العارف بالاحتياط قد يأتي بعمل يتصور أنه موافق للاحتياط، وهو في الواقع غير موافق له؛ أي: لم يراع فيه جميع المحتملات ولا يحقق الجزم

بفراغ الذمة على كل تقدير، بل قد يأتي بعمل يظن أنه موافق لاحتياط وهو في الواقع مخالف له، ولكي يتضح ذلك أذكر المثالين التاليين:

المثال الأول: لو شك المكلف في أن المتنجس هل ينجس أم لا؟ أو وجد الفقهاء مختلفين في ذلك، وللأعلم رأي مجوز، وقد أصاب ثوبه الوحيد شيء من متنجس، وهو يريد أن يصلي ويأتي بالعمل احتياطاً ولا يريد العمل بالتقليد.

فهنا غير الملتفت إلى كيفية الاحتياط قد يتصور أن العمل الموافق للاحتياط أن يصلي المكلف عارياً، مع أن هذا لا يحقق الجزم بفراغ الذمة، إذ يحتمل أن المتنجس لا ينجس وثوبه طاهر، ويتعين عليه لبسه لتحقيق شرط الستر في الصلاة، فيكون قد أخل بشرط من شروطها.

وعليه فمقتضى الاحتياط التام أن يكرر المكلف الصلاة، فيصلي تارة عارياً وأخرى مع الثوب المشكوك في طهارته، وبهذا يحصل الجزم بفراغ الذمة.

المثال الثاني: لو شك في أن المتنجس ينجس أو لا بالنحو السابق، ووقع المتنجس في الماء الوحيد الذي يريد الوضوء به للصلاة، فهنا قد يتصور غير العارف بكيفية الاحتياط أن مقتضى الاحتياط أن يصلي صلاة واحدة عن تيمم أو أن يصلي أولاً عن وضوء ثم يتيمم ويصلي مرة أخرى، وهذا التصور غير صحيح؛ لأن الصلاة عن تيمم فقط لا تراعي احتمال طهارة الماء وأن الوظيفة هي الوضوء لا التيمم لوجدان الماء الطاهر، والصلاة عن وضوء ثم عن تيمم وإعادة الصلاة خلاف الاحتياط من جهة أنه يحتمل أن يكون الماء نجس ووظيفته التيمم وهو قد قام بتنجيس بدنه ثم الصلاة في النجس.

فمقتضى الاحتياط التام هنا أن يتيمم أولاً ثم يصلي ثم بعد ذلك يتوضأ، ويعيد الصلاة، فيجزم أنه جاء بالوظيفة الواقعية.

وهذا وجه قول السيد السيستاني (حفظه الله): « **لكن تمييز ما يقتضيه الاحتياط التام متعذر أو متعسر غالباً على غير المتفقه** »[1].

○ **التنبيه الثالث:**

في بعض الأحيان يتعذر العمل بالاحتياط أو يكون الاحتياط من جهة مخالف للاحتياط من جهة أخرى.. أما تعذر الاحتياط فكما لو شك المكلف هل وظيفته القصر أم التمام؟ أو هل وظيفته التيمم أو الوضوء للصلاة؟ وكان الوقت ضيقاً لا يسع لتكرار الصلاة.

وأما كونه خلاف الاحتياط من جهة أخرى فكما في ما إذا نذر المكلف وتردد متعلق النذر بين أن يصلي صلاة جعفر أو صلاة الليل، واحتمل اعتبار نية الوجوب في صحة العمل وامتثال ما في الذمة، فإنه إن لم يقصد الوجوب في كل الطرفين المحتملين لم يراع الاحتياط من جهة احتمال اعتبار قصد الوجه وهو الوجوب، وإن قصد الوجوب فقد راعى قصد الوجه ولكن وقع في حرمة التشريع، إذ أحدهما ليس واجباً، وفي هذه لا يجوز العمل بالاحتياط، ويتعين العمل بالاجتهاد أو التقليد مع إمكانهما.

(١): منهاج الصالحين: ج ١ ص ٢٢.

○ **التنبيه الرابع**:

ينقسم الاحتياط إلى عدة أقسام:

القسم الأول: أن يكون في المعاملات بالمعنى الأعم، كما لو شك في أن المتنجس بالبول من غير البدن واللباس هل يجب في تطهيره التعدد أم لا؟

وهنا تارة يكون الاحتياط مقتضياً للتكرار، كما في المثال السابق؛ إذ ينبغي الغسل مرتين مراعاة للاحتياط، وأخرى لا يكون، كما لو شك في نجاسة العصير العنبي إذا على، ولم يذهب ثلثاه، وقد لاقى ثوبه شيء منه، فإن مقتضى الاحتياط أن يغسل مرة واحدة.

القسم الثاني: أن يكون في المعاملات بالمعنى الأخص، وهي الانشائيات كالبيع، والطلاق، كما لو شك في أن صيغة الطلاق هل يتعين الإتيان بها بقصد إبراز الاعتبار النفساني فيما إذا كانت حقيقة الإنشاء هي إبراز الاعتبار -كما هو رأي السيد الخوئي رحمه الله- أو يتعين الإتيان بها بقصد إيجاد المعنى وتحقيقه كما هو رأي مشهور الفقهاء رضي الله عنهم؟

وهنا تارة يقتضى الاحتياط التكرار، كما في المثال المتقدم، فإن مقتضى الاحتياط هو تكرار الصيغة فيقصد الإبراز في الأولى، ويقصد الإيجاد في الثانية، وأخرى لا يقتضى التكرار، كما لو شك في أن عقد النكاح هل يشترط فيه أن يكون الإيجاب بصيغته الفعل الماضي (زوجتك) أم يكفي المضارع (أتزوجك)؟ فهنا مقتضى الاحتياط أن يأتي بإيجاب واحد بصيغة الماضي، ولا حاجة إلى التكرار.

القسم الثالث: أن يكون في العبادات كما لو شك هل وظيفته القصر أم التمام؟ أو شك هل الصلاة عن وضوء أم تيمم؟ أو شك في وصول الماء على عورة الميت، ولا يمكنه تحصل العلم؟

والاحتياط هنا تارة يقتضى التكرار، ففي المثال الثالث لا بد من الجمع بين الغسل بدفع الماء إلى الأماكن المشكوكة والتيمم، وقد لا يقتضي التكرار، كما لو شك في أن السورة جزء واجب في الصلاة أم لا، فإن مقتضى الاحتياط الإتيان بصلاة واحدة مع السورة.

هذا كله في الاحتياط الذي يقتضي الفعل، وفي بعض الأحيان الاحتياط يقتضي الترك، كما إذا شك في أن ما أمامه فقاع محرم أم لا فيجوز شربه؟ أو أن استقبل القبلة أو استدبارها حال التخلي حرام أم لا فيجوز الاستقبال والاستدبار؟ ومقتضى الاحتياط الترك في المثالين.

ورأي السيد السيستاني (حفظه الله) هو جواز العمل بالاحتياط في جميع هذه الموارد والأقسام.

- **الاحتياط الوجوبي والاستحبابي**:

تارة الفقيه يصل إلى رأي ويفتي به ويبينه للمقلدين، وهنا إذا ذكر قبل الفتوى أو بعد الفتوى احتياطاً على خلاف الفتوى سمى الاحتياط بالاحتياط الاستحبابي، أي: الاحتياط غير اللازم ويمكن مخالفته لوجود فتوى معذرة من الفقيه الذي يجوز تقليده، وأخرى لا يصل إلى رأي أو يصل ولكن لا يريد بيانه ويفضل كتمانه، وبدل الجزم يرشد المكلف إلى الاحتياط والذي هو وظيفة

عقلية، ويسمى هذا الاحتياط بالاحتياط الوجوبي، وهو الذي يحكم فيه العقل.. إما بلزوم العمل بالاحتياط أو البحث عن معذر فيما إذا أراد المكلف تركه، والمعذر إما الاجتهاد أو الرجوع إلى فقيه آخر يفتي مع مراعاة الأعلم فالأعلم.

وقد سهل سماحة السيد (حفظه الله) في منهاجه[1] فالتزم بالتنصيص على أن الاحتياط استحبابي أو وجوبي في كل مورد.

وتوجد تعبيرات متعددة عن كل واحد من هذين الاحتياطين:

أما الاستحبابي: فمن تعبيراته:

١. الأحوط استحباباً.
٢. الأحوط الأولى.
٣. يجوز على تأمل.
٤. يجوز على إشكال.

وأما الوجوبي: فمن تعبيراته:

١. الاحوط وجوباً.
٢. الاحوط لزوماً.
٣. يجب على الاحوط.
٤. وجوبه مبني على الاحتياط.
٥. لا يترك مقتضى الاحتياط.

---

(١): راجع طبعة سنة ١٤٣٩هـ.

٦. المشهور كذا، وفيه تأمل.
٧. المشهور كذا، وفيه إشكال.
٨. قيل كذا، وفيه تأمل.
٩. قيل كذا، وفيه إشكال.

- **موارد الاحتياط الوجوبي وإمكانية الرجوع فيها:**

تارة يكون الاحتياط في الحكم، مع تحديد الموضوع، وهنا يجوز الرجوع إلى الغير، كما لو احتاط السيد السيستاني (حفظه الله) في حرمة استقبال القبلة حال التخلي، وحكم الأعلم بعده بالجواز، فإن الموضوع هنا واحد، ولا خلاف فيه، إذ يحرز أن الفعل استقبال، ولكن يوجد توقف في حكمه عند فقيه، وحكم بالجواز عند آخر.

و**ثانية** يكون الاحتياط في الموضوع المستنبط الذي يرجع فيه إلى الخبراء، كما لو احتاط فقيه في صدق القبض على التحويل أو كون المدينتين بعد اتصالهما مدينة واحدة، وهنا إذا لم يكن المكلف خبيراً يجوز له الرجوع إلى فقيه آخر إذا كان في الموضوع خبيراً.

و**ثالثة** يكون الاحتياط في الحكم غير أن الفقيه الآخر يحكم بالجواز لأنه يخالف في الموضوع، ولهذا أمثلة كثيرة، ومنها:

١. أن يحتاط السيد السيستاني (حفظه الله) في الطهر الواقع بين دمين محكومين بالحيضية ولا يتجاوزان العشرة أيام، فإنه لو وجد فقيه يحكم بأن الطهر نقاء، ولكن لأنه يرى الدم الثاني استحاضة، ولو من جهة أنه ليس في

الصفات والعادة؛ لا يسع الرجوع إليه، لأن هذا من الرجوع في الحكم إلى فقيه، وهو الحاكم بالنقاء، وفي الموضوع -وهو تحقق نقاء بين حيضين- إلى السيد السيستاني (حفظه الله)، ولا يجيز السيد السيستاني هذا الرجوع.

٢. يرى السيد الخوئي ﵀ جواز التظليل في أثناء تردد المحرم في المنزل، ولكنه يحتاط بعدم الحاق المناطق المستحدثة في مكّة بالمناطق القديمة، والسيد السيستاني (حفظه لله) يرى مكّة تمامها مكاناً واحداً، ويحتاط في التظليل بعد النزول في حال الذهاب والإياب فهل يجوز لمقلدي السيد الخوئي ﵀ أن يرجعوا إلى السيد السيستاني (حفظه الله) في تحديد الموضوع، ويبقون في الحكم وهو جواز الاستظلال بعد النزول على رأي السيد الخوئي ﵀؟

أجاب السيد السيستاني (حفظه الله) بأنه لا يجوز لهم ذلك[١].

٣. يحتاط السيد السيستاني (حفظه الله) في جواز العقد على المرأة المستقلة دون إذن والدها، ولكنه بعد العقد لا يشترط الإذن في جواز الدخول، فهل يجوز الرجوع إلى فقيه آخر في صحة العقد بلا إذن الأب، ولكن يشترط في الدخول الإذن، ثم يدخل بالزوجة لا إذن اعتماداً على رأي السيد السيستاني(حفظه الله)؟

الجواب: لا يجوز، لأنه في الموضوع وهو تحقق الزوجية رجع إلى فقيه، وفي الحكم، وهو جواز الوطء بلا إذن الأب رجع إلى آخر.

---

(١): مناسك الحج وملحقاته: ص ٢٤٠.

٤. يحتاط السيد السيستاني (حفظه الله) فيمن اتخذ مكاناً مقراً لمدة سنة ونص في الأسبوعين الأولين، فلو وجد فقيه يحكم بالتمام من أول يوم، ولكنه لا يرى صدق المقر إلا في نية المكوث مدة لا تقل عن سبع سنوات، فهل يمكن الرجوع إليه في الاحتياط؟

الجواب: كلا.

ورابعة يكون الاحتياط لشبهة في الصدق على الموضوع الخارجي، أو ما يعبر عنه في بعض الكلمات بالموضوع الصرف غير المستنبط، والذي يستوي فيه الفقيه والعامي، وهنا لا يجوز الرجوع إلى الغير، لأنه لا تقليد في الموضوعات الصرفة، وقد قال السيد اليزدي رَحِمَهُ اللَّهُ: « **محل التقليد ومورده هو الأحكام الفرعية العملية، فلا يجري في أصول الدين... ولا في الموضوعات الصرفة، فلو شك المقلد في مائع أنه خمر أو خل - مثلاً - وقال المجتهد إنه خمر؛ لا يجوز له تقليده. نعم، من حيث إنه مخبر عادل يقبل قوله، كما في إخبار العامّي العادل، وهكذا** ».

ولم يعلق السيد السيستاني (حفظه الله) على كلامه[1].

وعليه لو احتاط الفقيه في صدق عنوان المقر أو كثير السفر أو كون المرأة مستقلة أو أمثال ذلك؛ تعين الاحتياط، ولا يمكن الرجوع.

(١): العروة الوثقى مع تعليقة السيد السيستاني(حفظه الله): ج ١ ص ٢٦.

(الخاتمة)

« في الاستفتاءات »

في ختام هذا الكتاب نستعرض جملة من الاستفتاءات التي وردت حول مسائل تعرض لها سماحة السيد (حفظه الله) في كتاب التقليد، وهي صادرة من مكتبي النجف الأشرف وقم المقدسة، وقد عرضتها كما هي بعد أن قمت بتقسيمها تقسيماً بسيطاً ليسهل تناولها:

- **القسم الأول: في التقليد:**

(١)

كيف تكون صيغة التقليد وشروطه؟

الفتوى: يجب أن يكون عمله مطابقاً لفتوى المجتهد العادل الأعلم، ولا يعتبر فيه صيغة خاصة.

(٢)

ما هو حكم من لا يعمل على ضوء فتوى مجتهد بالخصوص، بل كان يكتفي بالسؤال عن أحكامه عند الحاجة من طلبة العلم، فهل يكون عمله بمثابة من عمل بغير تقليد؟

الفتوى: نعم يكون كمن عمل من دون تقليد.

(٣)

كان لي من العمر (١٥سنة) وقت التقليد، وقد قلدت السيد الخوئي ﷺ ليس عن اقتناع، بمعنى اخترت فقط أحد الأسماء المطروحة على الساحة آنذاك، والآن صار لي من العمر (٢٧ عاماً)، وأريد العدول إلى سماحتكم فهل هذا العدول جائز؟

الفتوى: نعم.

(٤)

هل التقليد يختص ببعض الاعمال، كالخمس ،والزكاة، والصلاة ونحوها أم أنه يعم كل مناحي الحياة؟

الفتوى: الفقيه يفتي في كل المسائل، وعلى المقلد تقليده فيها جميعاً.

(٥)

إذا تعارضت فتوى المرجع مع العرف، فأيهما يلزم العمل به؟ فمثلاً إذا كانت فتوى المرجع تجوز النقاب أو فتح الوجه بينما المتعارف عليه في المجتمع هو الحجاب الإسلامي الكامل فأيهما يجب العمل به في هذه الحالة؟

الفتوى: المُعذّر هو فتوى الأعلم، ولكن الاحتياط حسن على كل حال.

(٦)

هل مسألة ولاية الفقيه يشملها التقليد، وما هو رأي سماحة السيد السيستاني (دام ظله) فيها؟

الفتوى: نعم هي مسألة فقهية يرجع فيها المقلد إلى مقلده، وسماحة السيد (دام ظله) يرى ثبوت الولاية للفقيه الجامع للشرائط في كل ما يتوقف عليه النظام الاجتماعي للناس.

(٧)

مؤمنة تقلد السيد الإمام رَحِمَهُ اللهُ، ثم عدلت إلى سماحتك، فهل هذا العدول جائز؟

الفتوى: إذا ثبت لها بطريق شرعي، كالسؤال من أهل الخبرة أعلمية سماحة السيد (دام ظله) وجب العدول، وإلّا وجب البقاء مع احراز سبق أعلمية السيد الامام قُدِّسَ سِرُّهُ.

(٨)

هل يجوز العدول من سماحة السيد إلى المساوي في المسائل الحرجية؟ وبتعبير أصح: ما هي المسائل التي يجوز فيها العدول إلى المساوي؟ وهل يجوز العدول في مسألة إلى المساوي؟

الفتوى: إذا كان المتساويان في العلم متساويين أيضاً في الورع في الإفتاء فالمكلف مخير في تطبيق عمله على فتوى أحدهما، إلّا في موارد العلم

الإجمالي بالتكليف، كمسائل القصر والتمام، فإنه يجب على الأحوط الجمع فيها بين الفتويين.

(٩)

إذا كان المجتهد الفلاني هو الأعلم فهل معنى ذلك أن من يقلد غيره مخطئ، وعليه التغيير، مع أن ذلك ينطبق على الكثير من الناس؟ وهل علينا اخبارهم بالأعلم، وبوجوب العدول إليه أو علينا اخبارهم بوجوب السؤال عن الأعلم؟ وهل تجب النّية عند التغيير من المجتهد إلى المجتهد الأعلم؟

الفتوى: لا يجوز تقليد غير الأعلم، ولكن هذا من الموضوعات، فكل يعمل حسب تشخيصه بالطرق الشرعية، ولا يجب عليك اخبارهم بخطئهم في ذلك، ولا تجب النّية في العدول.

(١٠)

إذا خالف المقلد مرجعه في مسألة من المسائل أو الأحكام، مثلاً يسمع الغناء، فهل يعتبر مخلاً في تقليده مع علمه بحرمة الغناء؟

الفتوى: لا، وإنما يعد فاسقاً.

(١١)

إذا اختلف الزوج والزوجة في التقليد فكيف يكون العمل؟

الفتوى: كل يعمل حسب تقليده.

(١٢)

هل الزوجة، والولد يتبعان الزوج والأب في التقليد؟

الفتوى: في مسألة انتخاب المرجع كل يعمل بحسب وظيفته، ويمكن الاعتماد على تفحص الأب والزوج إذا أورث الوثوق.

(١٣)

هل يجري التقليد في التعاليم والوصايا الأخلاقية؟

الفتوى: إذا احتمل أن يكون فيها ما يتضمن تكليفاً إلزامياً وجب التقليد.

(١٤)

ما هو الدليل الشرعي في الكتاب والسنة في وجوب التقليد وبطلان عمل العبد المسلم في كل أعماله التي يتقرب بها إلى الله العظيم وحده خالصاً له، لأنه لا يتبع بالتقليد شخصاً معيناً من العلماء الذين هم بشر، قد يخطئون وقد يصيبون، وأريد أن أبين أني لا أنكر الاجتهاد، ولكني أسأل عن التقليد؟

الفتوى: لا يجب التقليد، وإنما يجب العمل بأحكام الشريعة، فإن لم يتمكن المكلف من العلم بالأحكام بمراجعة أدلتها لتوقفه على اختصاص علميّ.. فإما أن يحتاط بإتيان كل محتمل الوجوب، وترك كل محتمل الحرمة أو يقلد، وأساس التقليد هو لزوم رجوع الجاهل إلى العالم، وهذا أمر منطقيّ يلتزم به العقلاء في أُمور دنياهم وقرره الشارع الأقدس، كما في الروايات الكثيرة المتواترة الآمرة بالأخذ من العلماء.

(١٥)

ما هي الطريقة المناسبة لكيفية العدول من فقيه الى فقيه آخر؟ وما هي المنهجية التي أتبعها في العدول؟

الفتوى: لا يجوز العدول بالتقليد، إلا إذا أصبح الآخر أعلم بشهادة أهل الخبرة.

- **القسم الثاني: شروط مرجع التقليد:**

(١)

يجب على كل مجتهد جامع للشرائط العمل بفتاواه، ولا يجوز له الرجوع إلى غيره من المجتهدين وإن كانوا أعلم منه، فإذا وجب عليه العمل بفتاواه فلماذا لا يجوز لغيره تقليده مع وجود الأعلم؟

الفتوى: على كل مكلف أن يتحرى الحجة بينه وبين ربه، والمجتهد وإن لم يكن أعلم حجته امام الله تعالى ما توصل إليه من الدليل، وحجية الدليل قطعية عنده، والمقلد حجته فتوى المجتهد، ولا قطع بحجية فتوى غير الأعلم مع إمكان الوصول إلى فتوى الأعلم.

(٢)

هل شرط الذكورة لازم في المرجع؟ ألا يصح أن تكون المرأة مرجعاً دينيّاً؟ هل هناك دلالة روائية أو عقلية لانتفاء مرجعية المرأة؟

الفتوى: نعم الرجولة شرط، وليس به رواية، ولكن المتيقن من الحجة هو قول المجتهد الرجل، والحجة يجب أن تكون قطعية أو ينتهي اعتبارها إلى القطع[١]، مع أن المرجعية بناءً على تلازمها مع الولاية لا يمكن أن تكون للمرأة؛ لما دل على نفي الولاية عنها في مختلف المجالات.

(٣)

لماذا لا تكون المرأة مرجعاً للتقليد؟

الفتوى: من الممكن أن يكون ذلك لما ورد من حصر الولاية والقضاء اللذان هما من شؤون المرجع بالرجال، ويمكن أن يكون ذلك لكون الثبوت للرجل هو القدر المتيقن من السيرة والإجماع[٢].

(٤)

هل يجوز العدول من المساوي إلى المساوي في التقليد والأورعية؟

الفتوى: في مثل الفرض يتخير المكلف في تطبيق عمله على فتوى كل منهما، إلّا في موارد العلم الإجمالي، كما إذا أفتى أحدهما بالقصر والآخر بالتمام، فالاحوط وجوباً في مثلها الجمع بين الفتويين.

---

(١): فإن الأصل في كل طريق عدم الحجية، ولا يرفع اليد عن هذ الأصل إلّا بيقين على حجية طريق ما، وأن الشارع عبدنا بالأخذ به.

(٢): الظاهر صدور هذا الجواب من مكتب سماحة السيد(حفظه الله) لا منه.

(٥)

لماذا يجب تقليد الأعلم من المجتهدين؟

الفتوى: لأن الحجة يقيناً هي فتوى الأعلم، وأما فتوى غيره فمشكوك الحجية وهو مساوق للقطع بعدم الحجية.

(٦)

ما الفرق بين الأصولي والأخباري؟ وهل يجوز تقليد الأخباريين الذين ماتوا إبتداء؟

الفتوى: لا يجوز تقليد الميت ابتداءً، وهذا وجه فرق بين عامة الأخباريين والأصوليين.

(٧)

مكلف يقلد السيد الخوئي ﷺ ما تكليفه في المسائل المستحدثة؟

الفتوى: يقلّد أعلم الأحياء، كما أن البقاء على تقليده ﷺ يجب أن يكون بتقليد أعلم الأحياء في مسألة البقاء.

(٨)

ما هي أدلة تقليد الأعلم؟

الفتوى: المتيقن من الحجة هو فتوى الأعلم، وقد ورد التقييد به في بعض الروايات المعتبرة.

(٩)

إذا كان أحد المجتهدين أعلم، ولكن الآخر أكثر وعيّاً في الجهات السياسية، وأكثر تفهماً لقضايا العالم والمصير، فهل يجوز تقليده؟

الفتوى: المناط في التقليد هو الأعلمية في الفقه، والورع فيه، ولا أثر لمواقفه السياسية واتجاهاته، إلّا إذا كانت مخلة بعدالته.

(١٠)

إذا كان العمل بفتوى الأعلم حرجيّاً فهل يجوز الأخذ بفتوى غيره؟

الفتوى: لا يجوز، ولكن العسر والحرج مسقط للتكليف.

(١١)

علمت أنه يجب على غير المجتهد تقليد الأعلم ولكن ما هو حكم من لا يسعى للبحث عن الأعلم بين العلماء لاختياره كمرجع له يقلده في الأحكام الشرعية بحجج مختلفة، وعلى سبيل المثال أنه لا يمكن معرفة الأعلم أو يقول بأنه لا يشترط تقليد الأعلم أو يقلد من يسهل عليه الوصول له؟

الفتوى: ليس له حجة أمام الله تعالى، فإن الحجة هي ما يعلم حجيته، وهي فتوى الأعلم، وأما معرفته فيمكن عن طريق مراجعة أهل الخبرة.

(١٢)

هل هناك نص قرآني أو روايات عن أئمة أهل البيت عليهم السلام توجب تقليد الأعلم، وإذا كان الجواب بنعم الرجاء ذكر هذه الآيات أو الروايات،

والتفاسير المشيرة إليها؟

الفتوى: رواية عمر بن حنظلة: « **الحكم ما حكم به أعدلهما وافقههما واصدقهما في الحديث** »[١]، ورواية داود بن الحصين: « **ينظر إلى أفقههما وأعلمهما بأحاديثنا وأورعهما، فينفذ حكمه، ولا يلتفت إلى الآخر** »[٢].

هذا مع أن هذا الحكم ثابت عقلاً، والعامي لا يمكنه الاجتهاد بمراجعة الرواية، والمفروض أنه بعد لم يقلد أحداً، ولكنه بمقتضى عقله لابد له من حجة أمام الله للخروج عن ذمة التكاليف الشرعية، والحجة لا بد أن يكون مقطوع الحجية أو تنتهي حجيتها إلى القطع، وحجية قول الأعلم متفق عليها، وحجية قول غير الأعلم مشكوك فيها، فلا يصح الاعتماد عليه عقلاً، إلا إذا جوزه الأعلم، ولا يصح الاستناد في حجية قول غير الأعلم إلى فتوى غير الأعلم نفسه؛ لأنه دور واضح البطلان.

(١٣)

هل تدخل معرفة الزمان، والمكان، والمصالح السياسية، والاقتصادية للأمة الإسلامية في تحديد معنى الأعلمية أم لا؟ فاذا كان مجتهد أقدر على استنباط الحكم الشرعي، ولكنه قليل المعرفة والاطلاع على عصره، ووجد مجتهداً آخر أقل من الأول جودة في الاستنباط، ولكنه أعرف بعصره وأقدر على

---

(١): الوسائل: ج ١٨ ص ٧٥ و ٧٦، الباب ٩ من أبواب صفات القاضي، ضمن الحديث الأول.

(٢): الوسائل: باب وجوب الجمع بين الاحاديث ج٢٧ ص١١٣.

حفظ مصالح الأمة السياسية، والاجتماعية والاقتصادية، فمن الذي يتعين تقليده؟ وهل تشخيص الموضوعات الخارجية لها دخل في كون المجتهد أعلم من غيره؟

الفتوى: لا أثر لذلك في تعيين الاعلم.

(١٤)

هل معرفة المسائل السياسية دخيلة في الأعلمية؟

الفتوى: الأحكام السياسية ضمن الشريعة، ولكن التلاعب السياسي لا علاقة له بالدين.

(١٥)

لا زال يلتبس لدي مفهوم الأعلمية والرجوع للأعلم، فما هو المقصود بالأعلمية والرجوع للأعلم؟ هل يعني انحصار الأعلمية في شخص واحد يوصى بالرجوع إليه في حالة وفاة من أقلد أم يعني الرجوع إلى أي عالم يملك درجة الاجتهاد؟ وإذا كان الأعلم شخصاً واحداً فما هي المعايير التي يبنى عليها هذا الاختيار؟

الفتوى: **الأعلم**: هو الأقدر على استنباط الاحكام الشرعية بأن يكون أكثر إحاطة بالمدارك وتطبيقاتها من غيره، بحيث يوجب صرف الريبة الحاصلة من العلم بالمخالفة إلى فتوى غيره، ويعرف بالرجوع إلى أهل الخبرة، فإن احرزت أعلمية أحد تعين تقليده، وإن لم تحرز وتساوى الكل في الورع في مقام

الإفتاء تخير في تطبيق عمله على فتوى أي منهم، إلّا في موارد العلم الإجمالي مثل القصر والاتمام، فالاحوط في مثله الجمع بين الفريضتين.

(١٦)

هل يجوز لابن الزنا أن يصلي بالجماعة كإمام مصلين أو أن يكون مرجعاً؟ وإن كان الجواب بالنهي فهل من الإمكان أن توضحوا لنا هذه الفتوى، ولماذا؟

الفتوى: ذكرت شروط ينبغي توفرها في الشخص كي يصلح الرجوع إليه في التقليد والائتمام به، مثل كونه رجلاً فيما إذا كان المأمون رجالاً، وكونه مجتهداً في التقليد، وصحيح القراءة في الائتمام به، ومنها طهارة المولد، وهذه شروط اعتبرت في المرجع وإمامة الجماعة، ولا تُنبئ عن شيء أو نقص أو غير ذلك، وأحكام الله سبحانه لا تنال بالعقول، وهو أعلم بملاكاتها.

○ **القسم الثالث: طرق إثبات الشروط:**

(١)

ألّا يجب البحث عن البينات التي تطرح وتقول بأعلمية أشخاص آخرين إذا حصل لي الاطمئنان بأعلمية مجتهد ما؟

الفتوى: إذا كان منشأ اطمئنانك بينة شرعية على أعلمية مقلدك فلا يجب عليك الفحص حتى يتبين لك أن هناك من هو أعلم.

(٢)

كنت أقلد أحد المراجع المشهور بالاعلمية ليس باقتناع، ولا التزام بالعمل، وإنما لأن أهلي يقلدونه، ولم يكن لدي إلمام كامل بالتقليد في ذلك الحين، ومنذ فترة اطلعت على كتاب المسائل الفقهية لمرجع آخر وشعرت باليقين والاطمئنان النفسي بتقليد هذا المرجع، ورغبةً مني في التقليد بالصورة الصحيحة والتزاماً وعملاً بالفتوى أود أن اقلد هذا المرجع، هل يجوز ذلك؟ وهل اعتبر شرعاً مقلداً للمرجع مع اعتبار ما ذكر؟

هل يعتبر هذا عدول من مرجع حيّ إلى مرجع حيّ آخر مع عدم اعتبار للأعلمية، وما هو رأي سماحتكم إذا كان المرجع الذي أود تقليده يفتي بجواز تقليد غير الاعلم؟

الفتوى: التقليد ليس مسألة مزاجية يختار الإنسان ما يستشعر من خلاله بالاطمئنان النفسي، بل هي مسألة تعبدية عقلائية قبل أن تكون شرعية، وتعني ضرورة الرجوع إلى أهل الخبرة في كل فن، وفي الملاكات الخطيرة يسعى

العقلاء إلى الأخذ برأي الأكثر خبرة في الأمر عند العلم باختلاف رأيه مع رأي غيره، ومع هذا فإن كان قد تحقق منك التزام في حياة المرجع الأول بالعمل حسب فتاواه فيجب البقاء على تقليده حتى يثبت بالرجوع إلى اهل الخبرة أن الحي أعلم، ولا يجوز تقليد غير الأعلم على أي حال.

نعم، اللهم إلّا أن يفتي الأعلم بعدم ضرورة الرجوع إلى الأعلم فحينئذٍ، وبترخيص منه يجوز الرجوع إلى غير الأعلم في بقية المسائل العملية.

(٣)

إذا اعتقدت بالتساوي بين مجموعة من العلماء، وقلدت أحدهم فهل يصح هذا الاختيار؟

الفتوى: إذا كان اعتقادك هذا على أساس فحص من أهل الخبرة بالأعلمية، ولم تكن احدى البينات أكثر خبرة، تخيرت في العمل بفتوى أي منهم لو لم يكن أحدهم أورع في مقام الفتيا (بعدم التسرع والتثبت أكثر) أو لا فيما يكون هناك علم إجمالي بالتكليف كالقصر والإتمام، حيث إن الواقع لا يعدوهما فالاحوط وجوباً في مثله الاحتياط بالجمع.

(٤)

هل يعتبر تقليد المكلف للمجتهد عن طريق تقليد الأبناء للآباء لقلة الخبرة في هذا المجال تقليداً شرعيّاً؟ بمعنى هل يصدق عليه اسم المقلد أم هو كالعامي بلا تقليد؟

الفتوى: إذا وثق الابن بتحقيق الأب، وفحصه عمن يجب تقليده كفى ذلك في صحة التقليد.

(٥)

أنا كنت مقلداً لسماحة الخوئي ﵀ وما زلت محتاراً في أعلمية العلماء المجتهدين الحاليين، فما هو أنسب ما يمكن أن أفعله حتى تزول الحيرة، وما هو حكم الأيام التي كنت محتاراً فيها في تقليد أي مرجع؟

الفتوى: راجع أهل الخبرة الثقات، فإن اختلفوا ولم تطمئن بأعلمية أحد واحتملت المساواة بين أكثر من واحد، كنت مخيراً في تطبيق عملك على فتوى أحد منهم دائماً إلّا في موارد العلم الإجمالي بالتكليف، كدوران الأمر بين القصر والتمام فإن الاحوط وجوباً فيها الجمع بين الفتويين أو أكثر.

(٦)

هل يمكنني كمقلد لسماحة السيد السيستاني (حفظه الله) أن أتخذ من الأسئلة وأجوبتها المعروضة في موقع السيد المحفوظ كأحكام أو فتاوى لمسائل مشابهة، أو ابتلاءات شخصية، أو أن أقيس عليها مثلاً أو أنه يتوجب عليّ إرسال السؤال إليكم لآخذ الرد الذي يخصني؟

الفتوى: لا يجوز القياس، ولكن يجوز العمل بالفتوى المذكورة لشخص إذا كان مورد سؤالك نفس المورد تماماً، ولا يجوز في المورد المشابه.

(٧)

ما هو المناط في أهل الخبرة لتشخيص الاجتهاد أو الأعلمية؟

الفتوى: أهل الخبرة لتشخيص الاجتهاد هم المجتهدون أو من يدانيهم في العلم، وأما أهل الخبرة لتشخيص الأعلم فيشترط فيهم بالإضافة إلى ذلك الاطلاع ولو إجمالاً على مستويات من هم في أطراف شبهة الأعلمية في الجوانب الثلاثة المذكورة في تعليقة العروة رقم ١٨ الجزء الاول، ولابد للمكلف من احراز كون الشاهد من أهل الخبرة ليتسنى له الاعتماد على قوله.

(٨)

لو أخبر الثقة أو العادل العامي بأعلمية (زيد) من المجتهدين استناداً على قول البنية من أهل الخبرة فهل يصح ويجزى الاعتماد على قوله، وهل يشرط الاطمئنان في هذا الفرض؟

الفتوى: يجوز بشرط حصول الاطمينان.

(٩)

كيف يتسنى للمكلف العامي احراز أن الشاهد في مسألة تشخيص الأعلمية هو من أهل الخبرة؟

الفتوى: بمراجعة أهل العلم الموثوق بدينهم ومعرفتهم.

(١٠)

ما هو التكليف الشرعي إذا شهد جماعة من أهل الخبرة بأن زيداً أعلم من عمرو وشهد جماعة أخرى من أهل الخبرة بأن عمراً أعلم من زيد؟

الفتوى: إذا كانت خبروية أحد الفريقين أقوى من الآخر بحيث انصرف الشك الناشيء من التعارض إلى الفريق الآخر وجب العمل حسب تشخيص الفريق الأقوى خبروية، وإن كانوا متعادلين أو لم يعلم الرجحان فيهم و، كان أحد المجتهدين أورع من الآخر في الافتاء تعيّن تقليده، وإن لم يكن كذلك تخيّر المكلف في تطبيق عمله على فتوى أحداهما إلّا في المسائل التي تكون مورداً للعلم الإجمالي بالتكليف[1]، كمسائل القصر والتمام، فإن الاحوط فيها وجوباً الجمع بين الفتويين، ويجوز الرجوع إلى الغير في خصوص تلك المسائل من حيث جواز تقليد أحداهما مع رعاية الأعلم فالأعلم.

(١١)

كيف يتمكن البعيد عن الحوزة العلمية أن يعرف الاعلم لتقليده؟

الفتوى: يلزمه الفحص عن الخبرة في ذلك، ولا يجب عليه مباشرة الفحص بل يجوز له أن يستنيب لذلك من يعرفه، ويعتمد عليه ممن يتواجد في الحوزة العلمية، فاذا عرف الخبرة سأله، وقلد من يعينه.

(١): تكرر في الفتاوى استثناء خصوص مورد العلم الإجمالي المنجز، وتقدم سابقاً استثناء مورد الحجة الإجمالية أيضاً.

(١٢)

لو كان من مقلدي أحد المراجع وبعد وفاته اعتقد أن وظيفته العدول إلى فقيه حيّ، وعدل إليه دون أن يعتمد في ذلك على ذوي الخبرة وإنما اعتمد في ذلك على أحد طلبة العلم المبتدئين أو غيره ممن له نفس المؤهلات العادية، فهل يقال أن عدوله إلى الحي « لاغي وغير صحيح ولا زال على تقليد الميت»؟

الفتوى: تقليده من دون مراجعة أهل الخبرة غير صحيح إلّا أن يكون قد حصل له الاطمئنان من منشأ عقلائي.

(١٣)

هل يجوز للزوجة والتي تستصعب البحث عن الأعلم أن تعتمد على زوجها في ذلك، فتفعل كما يفعل هو اعتماداً منها عليه؟ وكذلك الفتاة اعتماداً منها على أبويها؟

الفتوى: يجوز إذا حصل لها الاطمئنان بذلك.

(١٤)

هل يجوز الاعتماد على شياع أعلمية أحد المراجع العظام الماضين (قدس الله أسرارهم) أم يجب الاتصال بخارج بلدي للتحري عن أعلميته؟

الفتوى: المناط حصول الاطمئنان من منشأ عقلائي، فإن كان الشياع مستنداً إلى قول أهل الخبرة أو تحّقق الشياع بين العلماء صح الاستناد إليه، وبالنسبة لمن ثبت أعلميته سابقاً يجوز الاعتماد على استصحاب أعلميته من دون بحث.

(١٥)

هل يكفي في البنت الصغيرة التي تصل إلى حد التكليف أن تسأل أباها الملتزم عن الأعلم، فتقلده إذا حصل لها الاطمئنان بذلك من قوله؟

الفتوى: يكفي.

(١٦)

هل يمكن لغير المعمم أن يكون من أهل الخبرة، بحيث يكون تشخيصه مبرء للذمة؟

الفتوى: لا شك في أن الزيّ غير معتبر في ذلك، ولكن الشخص إذا لم يكن بالمستوى المطلوب في الفقه والأصول وبقية العلوم الدخيلة في هذا المجال، بحيث يمكنه تشخيص المجتهد، وتشخيص الأعلم، لا يكون من أهل الخبرة، سواء كان معمماً أم لم يكن، واما إذا كان واسطة في نقل آراء أهل الخبرة الموثوق بخبرتهم وتدينهم فإن كان ممن يعتمد عليه في تشخيص أهل الخبرة من غيرهم، وأمكن الوثوق بنقله؛ جاز الاعتماد على نقله.

(١٧)

هل ترون الاجتهاد شرطا يجب توفره في أهل الخبرة الذين نعتمد عليهم في تعيين الأعلم؟

الفتوى: لا يشترط فيهم الاجتهاد، ولكن يشترط فيهم الخبروية في تشخيص الاجتهاد والأعلمية.

(١٨)

هل هذه الطريقة صحيحة لتوجيه من وصل إلى مرحلة التكليف ليختار من يريد أن يقلده، والطريقة هي بيان خلفية مجموعات فقهاء، كأن يقال له أن هذا الفقيه لديه كذا مؤلفات، ولديه ثقافة واسعة، والحصول عليه ميسر والالتقاء معه سهل؟ ومن ثم تركه لكي يختار بينهم؟

الفتوى: الطريق الصحيح أن يبين له ضرورة التقليد لكل من ليس له خبرة في استنباط الأحكام الشرعية، وأنه لابد له من خبرة في استنباط الأحكام الشرعية، وأنه لابد له من حجة أمام الله تعالى للخروج عن عهدة التكليف، وأن الحجة هي ما يطمأن ويوثق بحجيته، لا ما يشك فيه، وما يعلم بحجيته في مجال التقليد هو فتوى الأعلم، وأن الأعلم من المجتهدين لا يمكن تشخيصه إلا لمن له خبرة في ذلك، فلابد من مراجعة أهل الخبرة للبحث عن أعلم المجتهدين العدول، ثم تقليده.

- **القسم الرابع: تقليد الميت.**

(١)

هل يجوز العدول من الميت الأعلم إلى الحي لمجرد الشياع بين الناس؟

الفتوى: إذا لم تثبت شرعاً أعلمية الحيّ على الميت وجب البقاء على تقليد الميت، إذا كان مسبوقاً بالأعلمية.

(٢)

إذا قلد المكلف مرجعاً وكان يفتي بنجاسة أهل الكتاب على الاحوط وجوباً، وعدل المكلف بهذا الاحتياط لمجتهد آخر يأتي بالأعلمية بعد مرجعه ويفتي بالاحتياط الاستحبابي.. فعند موت الثاني (الذي يفتي بالاستحباب) هل يبقى على فتواه أم يجب أن يبحث عن آخر؟

الفتوى: يتبع ذلك تقليده الفعلي..

(٣)

مميز قلد مرجعاً، وبعد وفاة المرجع لم يكن يتذكر من كان مقلده، والآن أصبح مكلفاً ،هل يبقى على تقليد المرجع الذي توفي أم يجب عليه الرجوع إلى الحي؟

الفتوى: يبقى على تقليده إن كان أعلم من الحي ويرجع إلى الحي إن كان هو الأعلم.

(٤)

أنا ممن تطابق اعماله فتاوى السيد الخوئي (قدس سره الشريف) سابقاً، وبعد وفاة السيد الخوئي قلّدت السيد السيستاني(حفظه الله) فهل أنا الآن اعتبر نفسي من مقلدي السيد الخوئي بفتوى السيد السيستاني بجواز البقاء على تقليد الميت أم لا؟

الفتوى: لا تكفي مطابقة العمل للفتوى، فإن كنت ملتزماً في حياته (قدس سره) أن تقلده في أعمالك كنت مقلداً له، فإن ثبت لك بوجه شرعي أعلمية سماحة السيد (دام ظله) عدلت إليه وإلّا وجب البقاء.

(٥)

في حياة أحد المراجع الماضين كنت أتعلم المسائل الشرعية من أحد الأخوة الذين لهم اطلاع في تلك المسائل و، كنت اطبق ما اسمعه من الفتاوى، ولكن تحصل أحياناً عندي أخطاء في غير المسائل التي تعلمتها هل يصدق على عملي ذلك بأني مقلّد له؟

الفتوى: إذا كنت بانياً على العمل بفتاواه (قدس سره) كفى في تقليده والبقاء عليه.

(٦)

كنت مقلداً لأحد المراجع الماضين اعتقاداً مني بأنه هو في محل الأعلمية، وعند وفاته قمت بتقليد السيد الخوئي (قدس سره) ووجدت أنه يقول بوجوب البقاء على تقليد الميت الأعلم (مسألة ٧) وبذلك قلدته في هذه الفتوى وبقيت على تقليد السيد الأمام (قدس سره)، وبعد وفاة الإمام الخوئي (قدس سره) قمت بتقليد سماحتكم، ووجدت أنكم توجبون البقاء على تقليد الميت الأعلم لذا بقيت على تقليد السيد الامام (قدس سره) ،وبعد سؤال لعلماء المنطقة وجدت ثلاث أقوال.

الأول: السيد الخوئي أعلم من السيد الإمام.

الثاني: (أنهما قدس سرهما) متساويان في الأعلمية.

الثالث: يجب التحقيق لأعلميتهما.

فقمت بتقليد السيد الخوئي ﵀ على القول الأول، وعلى أساس أنني قلدته (قدس سره) في مسألة البقاء على تقليد الميت الأعلم وقمت بعمل بعض الأحكام على حسب فتاوي السيد الخوئي ﵀ وبعد ذلك سمعت بالقولين الثاني والثالث فوقعت في حيرةٍ من أمري لذا أفيدونا أفادكم المولى، هل يجوز لي تقليد السيد الخوئي مطلقاً في هذه الفترة؟ وهل إذا قلدت السيد الخوئي أعتبر من الذين يقلدون الميت ابتداءً؟ ماحكم الأعمال التي قمت بها في الفترة ما بين القول الأول والقولين الثاني والثالث؟

الفتوى: لم يتحقق تقليدك للسيد الخوئي ﵀، فإن مجرد الرجوع في مسألة البقاء لا يحقق تقليداً، وعليه فيجب عليك الآن التحقيق عن الأعلم بين سماحة السيد السيستاني(حفظه الله) والسيد الخميني، فإن ثبت بوجه شرعي أعلمية أحداهما رجعت إليه في جميع المسائل، وإن لم تثبت أعلمية سماحة السيد بقيت على تقليد السيد الخميني (قدس سره)، وأما أعمالك التي عملتها بفتوى السيد الخوئي (قدس سره) فهي صحيحة إذا لم يكن الاخلال بالأركان.

(٧)

ما الحكم الآن للشخص الناسي لأي الفقهاء قد رجع في مسألة البقاء على تقليد الميت الأعلم؟ ماحكم من لم يسأل عن من سيكون مقلده بعد وفاة السيد الامام؟

الفتوى: الواجب عليه هو الرجوع إلى الحيّ، والعمل بما يقتضيه فتواه في مسألة البقاء، وسماحة السيد لا يرى جواز البقاء بالنسبة للمتوفى إذا لم يكن قد قلد إلّا في مسألة البقاء ،وأما السؤال الثاني فإن الواجب بعد موت من تقلده هو التحقيق عن أعلم الأحياء كما قلنا، فإن لم يحقق عن ذلك وبقى على تقليده فربما يصح عمله، وربما لا يصح.

(٨)

هل يكفي للبقاء على تقليد الميت صرف الالتزام بالعمل بفتاواه، ولو للحظة مثلاً؟

الفتوى: إذا التزم بالعمل بجميع فتاواه كفى.

(٩)

إذا قال أحد الفقهاء يجب البقاء على الأعلم من الذين قلدهم المكلف، مثلاً قلد أحد المكلفين زيداً من الفقهاء، ثم توفى زيد وقلد عمراً، ثم توفى عمرو ورجع إلى من يقول بوجوب البقاء على الأعلم، فرجع إلى تقليده الأول وهو وزيد حيث تبين له أن زيداً أعلم من عمرو، فإذا توفي ذلك الفقيه الذي يقول: يجب البقاء على الأعلم فهل يبقى على تقليد زيد بإجازة فقيه آخر أم يرجع إلى عمرو بإجازة فقيه طبعاً؟

الفتوى: يتبع ذلك رأي من يرجع إليه فعلاً، وهو أعلم الأحياء.

(١٠)

إذا تنقّل في تقليده على مراجع متعددين أموات فما هو حكمه؟

الفتوى: إذا كان فيهم من ثبتت أعلميته حتى على الأحياء ولو سابقاً تعين تقليده، وإلّا فمع عدم ثبوت أورعية أحدهم في الفتوى يتخير في العمل وفق فتاواهم، إلّا في مثل القصر والإتمام فالاحوط وجوباً فيها الجمع بين الفتاوى ويحق له الرجوع في مسألة التخيير إلى الغير مع مراعاة الأعلم فالأعلم.

(١١)

إذا علمت بفتوى السيد السيستاني (دام ظله) وأنا باقٍ على تقليد السيد الخوئي رَحِمَهُ اللَّهُ بإذن سماحة السيد (دام ظله) فهل يجب علي أن أبحث عن فتوى المرحوم أم أعمل بالفتوى الواصلة لسماحة السيد، حتى لو كنت أعلم بوجود فتوى للمرحوم في المسألة أو كنت أحتمل ذلك؟

الفتوى: بل يجب تحصيل فتوى الأعلم مع فرض العلم -ولو إجمالاً- بالمخالفة بينهما في المسائل المبتلى بها، وإذا لم تكن فتوى الأعلم في معرض الوصول إليها حين الحاجة تخيّر بين أمورٍ ثلاثة: الاحتياط، والرجوع إلى غير الأعلم، وتأخير الواقعة إلى حين التمكن من الوصول، ومع عدم التمكن من الثلاثة فإن كان الأمر دائراً بين المحذورين تخيّر، وفي غيره إذا دار الأمر بين الامتثال الظنّي والاحتمالي يقدّم الأوّل بل يأخذ بأقوى الظنون وإن كان الشك في أصل التكليف فهو في سِعَةٍ عملاً.

(١٢)

إننا من مقلدي المراجع الماضين، والإشكال هو أننا عندما قلدناه لم نكن نعرف أن سماحته كان حيّاً أو ميّتاً، أي: إننا قلدناه ولم نحاول التيقن من حياته أو مماته، وبالتالي نحن الآن في شك في أمرنا فهل عندما قلدناه كان في ذلك الوقت من الأحياء أو من الذين توفاهم الله برحمته وغفرانه، فهل يمكن في هذه الحالة أن ابقي على تقليد؟

الفتوى: لا يجوز البقاء في الفرض المذكور.

(١٣)

كنت مقلداً للسيد الخوئي قدس سره، ثم قلدت السيد الگلبايگاني قدس سره، والآن الأعلم منحصر عندي بين اثنين، أحدهما يقول بجواز البقاء على تقليد الميت في جميع الفتاوى، والآخر هو سماحتكم حيث ترون وجوب البقاء على تقليد الميت، هذا طبعاً إذا كان الميت أعلم من الحي:

١. هل يجوز لي أن أعمل باحوط القولين؟
٢. ما هو تكليفي بالاحتياط في هذه المسألة، هل هو التخيير أم ماذا؟
٣. هل أبقى على تقليد المرجع الأول أم الثاني؟

الفتوى:

١. في مفروض السؤال يتعين العمل بالاحتياط وهو يقتضي تعيّن البقاء.
٢. بل يتعين البقاء على تقليد الأعلم الميت.
٣. لا يجب البقاء على تقليد الاعلم منهما.

○ القسم الخامس: في التبعيض:

(١)

هل يجوز التبعيض لمن لا يملك أي إذن من المرجع الشرعي أو وكيله، ثم ما هي الشروط التي يجب توفرها في المبعّض؟

الفتوى: إذا كان المراد التبعيض في العمل بالفتوى، فلا يجوز ترك العمل بفتوى الأعلم على أي حال.

(٢)

إن شخصاً قلد السيد الامام وفقاً لاعتقاده بانه أحد الذين تنحصر الأعلمية فيهم، كما بلغه ذلك من أكثر من أربعين مجتهداً، فقلده دون أن يتمكن من القطع بأعلميته على منافسيه، وضمن مسائل السيد الإمام وجد أن السيد يجيز لمن تعذر عليه تحديد الأعلم بين مرجعين أو أكثر أن يقلدهم بتبعيض المسائل، يأخذ من أيهم شاء، وبعد أن تحقق من صحة المسألة قام وفقاً لها بالتبعيض بين الإمام وبين أحد المراجع.

وبعد وفاة الإمام ظل على تقليده، وبقي يأخذ أحكامه ممن كان يأخذ عنه تبعيضاً وبعد، وفاة ذلك المرجع لم يحصل له القطع بأعلمية فرد بعينه، فقام وفقاً لفتوى التبعيض المذكورة بأخذ أحكامه ممن يرى أن الأعلمية تنحصر فيهم وقد تعذر عليه تحديد أحدهم، علماً بأنه يرى أن مقلده الأول – أعني السيد الامام – أعلم الاحياء، فهل في ذلك ضير وهل له أن يستمر أم ثمة رأي بديل تريدون إبدائه له وفقاً للموازين الشرعية المبرئة للذمة؟

الفتوى: لا يجوز له البقاء على تقليد الميت إلّا بتقليد أعلم الأحياء أو أحد المتساوين في العلمية والورع، فإذا جوز التبعيض جاز له التبعيض المذكور، وعلى رأي سماحة السيد (دام ظله) إذا كان يرى بوجه شرعي أعلمية السيد الامام قدس سره، والمرجع الآخر من الأحياء، ولم يثبت له أعلمية أحدهما من الآخر جاز له التبعيض المذكور مع احتمال التساوي.

(٣)

هل يجوز التبعيض في التقليد بأن يقلد مرجعاً في بعض الأبواب الفقهية ويقلد آخر في بقية الأبواب؟

الفتوى: إذا كان المجتهدان متساويين في الورع في الإفتاء -أيضاً- جاز تطبيق العمل على فتوى أي منهما.

(٤)

ماذا يراد بالتبعيض في التقليد؟

الفتوى: أن يقلد في مسألة مجتهداً، وفي أخرى غيره.

(٥)

هل تجوّزون التبعيض ومتى؟ وهل المقلد يقدر أن يبعض؟ وفي أي المسائل يقدر أن يبعض؟

الفتوى: نعم يجوز التبعيض، بل يجب في خصوص ما إذا كان أحد المجتهدين أعلم في بعض الأبواب والآخر أعلم في بعض، فيقلد كلا فيما هو

أعلم فيه، وأما إذا كان أحدهما أعلم في جميع الأبواب فيتعين تقليده في جميع ما يخالف فتواه فتوى غيره.

نعم، في المجتهدين المتساويين في الفضيلة مع عدم كون أحدهما أورع في الفتوى من الآخر يجوز للمكلف تطبيق أعماله على فتوى أي منهما، ولو مع التبعيض بشرط أن لا يحصل له علم إجمالي بالتكليف، وإلّا لزمه الاحتياط في مورده، كما إذا افتى أحدهما بالقصر والآخر بوجوب التمام.

(٦)

ما رأيكم في التبعيض؟

الفتوى: مورده فيما إذا فرض شخصان أو ثلاثة كل أعلم في باب أو أبواب من الفقه من الآخر.

(٧)

لماذا ينحصر التقليد في شخص واحد فقط في جميع المسائل؟

الفتوى: لا ينحصر إلّا إذا فرض أن الشخص الواحد هو الأعلم في جميع الأبواب الفقهية، ولكن معرفة الأعلم منوطة بالخبرة.

(٨)

هل يمكن لشخص أن يتبع مرجعين في وقت واحد، أي: أن يختار الجواب الذي يناسب ظروفه؟

الفتوى: إذا ثبت عنده أعلمية أحدهما، فلا يجوز الأخذ من غيره، وإن لم تثبت عنده الأعلمية على رغم فحصه، وسؤاله من أهل الخبرة في باب الأعلمية؛ فيجوز له تطبيق عمله على فتوى أي منهما، إلّا في مثل القصر والإتمام فالاحوط له الجمع بين الوظيفتين إن لم يكن أحدهما أورع في مقام الفتيا، وإلّا تعين تقليده.

(٩)

هل يجوز تقليد مرجع بالفقه، ومرجع ثاني بمناسك الحج، مثلاً إنني من مقلدي السيد الخوئي (قدس سره)، وأرى أن سماحتكم أعلم بمناسك الحج، فهل يجوم تقليدكم بمناسك الحج؟

الفتوى: يجوز في الفرض.

(١٠)

ما هو تعريف التبعيض؟ وما الفرق بين التبعيض والاحتياط؟

الفتوى: مورد التبعيض فرض تعدد الأعلم بحسب أبواب الفقه، ومورد الاحتياط فرض التساوي أو احتمال التساوي بين شخصين أو أكثر، فالأحوط الجمع بين الفتويين أو الفتاوي في موارد العلم الإجمالي، كالصلاة قصراً وتماماً.

○ القسم السادس: في الحكم والولاية:

(١)

ما هو الفرق بين الحكم والفتوى؟ وإذا حصل التزاحم بين أحكام الفقهاء فما هو تكليف الناس؟

الفتوى: الحكم يكون في مجال القضاء وتشخيص الموضوع، والفتوى عبارة عن استنباط حكم كلي، وإذا صدر من فقيهين حكمان متنافيان في مورد واحد وكانا من حيث الأعلمية والمقبولية لدى عامة الناس بمستوى واحد فالحكم السابق هو النافذ.

(٢)

إذا أصدر المجتهد الجامع للشرائط حكماً عاماً (كوجوب دفع الزكاة إليه أو حرمة شرب التتن أو وجوب الجهاد مثلاً) فهل يجب على غير مقلديه لمن يرى ولاية الفقيه أو من لا يراها؟ وهل يلازم هذا الحكم القول بولاية الفقيه عند الحاكم؟

الفتوى: في غير مجال الأمور العامة التي بها قوام نظام العباد لا ينفذ حكم الفقيه إلّا في حق من يقلد المجتهد الذي يرى ولاية الفقيه في هذه المجالات، وعلماً بأن الولاية تثبت للفقيه المتصدي المقبول لدى عامة الناس في الأمور العامة التي بها قوام العباد.

(٣)

ما هو رأي السيد السيستاني(حفظه الله) في ولاية الفقيه؟

الفتوى: حكم الفقيه الجامع للشرائط المقبول لدى عامة الناس نافذ في ما يتوقف عليه نظام المجتمع.

(٤)

هل يجوز دفع الخمس لغير مرجع التقليد؟

الفتوى: الاحوط وجوباً دفعه للأعلم.

(٥)

ما هي حدود ولاية الفقه عندكم؟

الفتوى: حكم الفقيه الجامع للشرائط المقبول عند عامة الناس نافذ في ما يتوقف عليه نظام المجتمع.

(٦)

هل يجب اتباع الفقيه في أحكامه التي يصدرها؟

الفتوى: حكم الفقيه الجامع لشرائط الفتوى المقبول لدى عامة الناس في الشؤون المرتبطة بنظام المجتمع نافذ على الجميع، ويجب أتباعه.

(٧)

ما هي حدود حاكمية الحاكم، وموارد نفوذها في حق مقلدي الغير؟

الفتوى: تنفذ أوامره على الجميع إذا كان واجداً للشرائط في كل ما يتوقف عليه نظام المجتمع.

(٨)

في المسائل التي يحتاج فيها المكلف لإذن من الحاكم الشرعي هل يكفي الإذن له من أي مجتهد؟ أم لا بد من إذن المرجع الذي يقلده هذا المكلف؟

الفتوى: تخلف الموارد.

(٩)

إذا بقيت على تقليد الميت بإجازة من الحي فلمن أدفع الحقوق الشرعية؟

الفتوى: تدفع لأعلم الأحياء على الاحوط وجوباً.

(١٠)

هل يجب على باقي الفقهاء الذين لا يرون ولاية الفقيه العامة إطاعة الأحكام الولائية الصادرة عنه لضرورة حفظ النظام الإسلامي؟

الفتوى: الفقيه هو الذي يعين وظيفة نفسه، ومقلديه، وليس لنا أن نعين وظيفته.

(١١)

لو تعارض الأمر من الولي الفقيه مع حكم الفقيه أو فتواه فكيف يكون التوفيق؟

الفتوى: حكم الفقيه الأعلم الجامع للشرائط المقبول لدي عامة الناس نافذ في الأمور التي يتوقف عليها نظام المجتمع، وليس لأحد نقضه.

(١٢)

هل حكم الولي الفقيه نفاذ على جميع الفقهاء، بمن فيهم من لا يرى ولاية الفقيه المطلقة نرجوا من سماحتكم بيان الفتوى في ذلك إجمالاً، ثم على التفصيل في الموارد التالية:

١. ماذا لوكان الفقيه الجامع للشرائط الذي لا يرى ولاية الفقيه المطلقة موجود ضمن حدود الدولة التي للولي الفقيه سلطته وولايته عليها؟

٢. ثم ماذا لو كان خارجها؟

٣. ماذا لو كان الفقيه الجامع للشرائط الذي يرى ولاية الفقيه المطلقة خارج حدود الدولة التي للولي الفقيه سلطته وولايته عليها؟

٤. ماذا لو كان الفقيه الجامع للشرائط يرى ولاية الفقيه المطلقة، ولكنه لا يرى الولي الفقيه المطروح في الساحة أهلاً لهذا المنصب والمقام؟

الفتوى: الفقيه هو الذي يعين وظيفته ووظيفة مقلديه، وليس لنا أن نعين وظيفته.

(١٣)

شخص يقلد مرجعاً لا يقول بالولاية المطلقة للفقيه، فهل يجب على هذا الشخص تقليد مرجعه في هذه المسألة، ولو أن مرجعاً لا يقول بالولاية المطلقة وأفتى بحكم شرعي فيه مصلحة عامة لجميع المسلمين مثل مقاطعة شركات أجنبية تدعم الكيان الصهيوني أو عدم شراء البضائع الأمريكية فهل يجوز لهذا الشخص مخالفة حكم ولي الفقيه أم يجب عليه متابعة قول مرجعه الذي لا يقول بالولاية المطلقة؟

الفتوى: الواجب هو العمل بفتوى أعلم المجتهدين، ولا يجوز مخالفة حكم الحاكم الشرعي حتى لغير مقلديه، إلّا إذا تبين خطؤه ومخالفته لما ثبت قطعاً من الكتاب والسنة.

(١٤)

هل الأحكام الولائية للولي الفقيه نافذة على جميع مسلمي العالم أم هي خاصة بمنطقة نفوذه وولايته؟

الفتوى: حكم المجتهد الجامع للشرائط المقبول لدى عامة الناس نافذ مطلقاً في ما يتوقف عليه نظام المجتمع إلّا إذا تبين خطؤه، وكان مخالفاً لما ثبت قطعاً من الكتاب والسنة.

(١٥)

هل يحق للحاكم العفو عن حد السرقة مع فرض ثبوتها شرعاً؟

الفتوى: يجوز في حالات خاصة.

(١٦)

من هو الحاكم الشرعي في هذا الزمان؟ وهل يتحدد بموقع جغرافي معين؟

الفتوى: الحاكم الشرعي هو المجتهد العادل، وفي بعض الموارد يراد به الأعلم على الأحوط وجوباً.

(١٧)

ما هي الموارد التي يكون فيها حكم الولي الفقيه نافذ على غيره من الفقهاء؟

الفتوى: حكم الفقيه العادل المقبول لدى عامة المؤمنين في ما يرتبط بحفظ نظام المجتمع نافذ على الآخرين، بلا فرق بين الفقهاء وغيرهم.

(١٨)

هل يجب طاعة ولي الفقيه؟ وما المقصود بنظام المجتمع؟

الفتوى: حكم الفقيه الجامع للشرائط المقبول لدى عامة المؤمنين نافذ في كل ما يتوقف عليه نظام المجتمع، والمقصود به القوانين التي لابد منها لإقامة النظام، وعدم حدوث الخلل.

(١٩)

إذا كان هناك حاكمان شرعيّان مقبولان لدى عامة الناس، وكانا جامعين للشرائط، وكان أحدهما مبسوط اليد، والآخر غير مبسوط اليد، فهل

الولاية في الأمور العامة ثابتة لكليهما؟ وعلى فرض ثبوتها لكليهما فإذا اختلفنا في حكم شرعي. فمن رأيه مقدم على الآخر؟

الفتوى: الولاية للمتصدي منهما.

○ **القسم السابع: في الأجزاء:**

(١)

إذا قلد الشخص مرجعاً يفتي ببطلان عمل من الأعمال، ثم عدل هذا الشخص إلى تقليد مرجع آخر في ظنه أعلم من الأول؟

الفتوى: الاعتبار بالصحة والبطلان بحسب تقليده الفعلي إذا كان صحيحاً.

(٢)

تبين لي أن بعض الأعمال لم تكن على رأي المرجع الأصل، كالوضوء حيث كنت بعد إتمام غسل اليدين ومسح الرأس أقوم بإطباق الكفين –باطنيهما– وبعد ذلك أمسح ظاهر القدمين، علماً أني صلّيت على هذا الوضوء فترة من الزمن ،هل هذا الوضوء صحيح، علماً أنني لم أعرف في ذلك الوقت بعدم جوازه والصلاة التي صليتها بذلك الوضوء هل هي صحيحة، وإذا كانت باطلة ولم أعرف المدة بالضبط، فما هو عملي الآن؟

الفتوى: تصح الصلوات السابقة إن كنت جاهلاً قاصراً.

(٢)

اذا لم يكن تقليده على الموازين المعتبرة فما حكم أعماله الماضية؟

الفتوى: إذا تبين له صحة تقليده فلا إشكال، وكذا إذا كانت مطابقة لفتوى من يجب عليه تقليده فعلاً[١].

(٤)

هناك فتاة تبلغ من العمر (٢٣ سنة)، ولم يخبرها أبواها شيئاً عن التقليد، غير أنهم يقلدان فلان، وبعد أن أصبح عمرها (٢٣ سنة) عرفت أن هناك شيئاً يسمى تقليداً، ويجب على كل مكلف أن يقلد المرجع الذي يرى فيه الشروط من خلال أهل الخبرة، فما حكم أعمالها، وهل هي مأثومة، وماذا يجب عليها أن تعمل الآن؟

الفتوى: تقلد من تطمئن بأعلميته من منشأ عقلائي أو ثبتت أعلميته شرعاً بمراجعة أهل الخبرة ـ، وبالنسبة للأعمال السابقة يصح منها ما وافق فتوى من يجب تقليده فعلاً، بل يصح غيره أيضاً إذا لم يكن الإخلال بركن من الأركان إذا كانت معذورة في جهلها.

(١): أي: للمرجع الذي يتعين عليه تقليده الآن، فلو كان المرجع السابق يحكم بالصحة، ولكن لم يستند إلى فتواه، ثم التفت إلى أنه يعمل بلا تقليد أو يقلد من لا تجتمع فيه شروط الحجية، وأن المرجع الجامع يحكم بالبطلان لكون الخلل في الأركان تعين عليه الإعادة أو القضاء.

○ القسم الثامن: في الوكالة والوكلاء:

(١)

وما مدى الوكالة الممنوحة؟

الفتوى: الوكالة بمعنى كونهم مجازين في قبض الحقوق الشرعية، وصرف المقدار الذي سمح لهم في موارده المقررة شرعاً، وارسال الباقي إلى مكتب سماحة السيد (دام ظله)، ومطالبة الوصل، وايصاله لدافع الحق.

(٢)

إنني ممن بقي على تقليد آية السيد أبي القاسم الخوئي (قدس سره) فهل نسلم الحقوق الشرعية لوكلائكم؟ هل تشترط صفة العدالة في وكلائكم بشكل عام؟

الفتوى: الأحوط وجوباً أن يدفع سهم الإمام عليه السلام للمجتهد الأعلم، ولا تشترط العدالة في الوكيل، ولكن إذا علم المكلف بأنه لا يوصل الحق إلى مستحقه لم يجز الدفع إليه، كما أنه لا يجوز الدفع إلّا لمن تثق بأنه يأتيك بالوصل الموقع من قبل مكتب سماحة السيد (دام ظله).

(٣)

هل هناك شروط خاصة لمن تختارونه وكيلاً عنكم، في قبض الحقوق الشرعية من مقلديكم، كأن تكون له مرتبة علمية محددة؟

الفتــوى: لـيس لهـا شروط إلا الوثاقـة، وحيـث إن سـماحة السـيد لا يعرف أكثر الوكلاء معرفة شخصية، فإنه يعتمد على وكالات المراجع السابقين، أو توثيقات من يعتمد عليهم[١].

(٤)

أنـا مـن مقلـدي السـيد الخـوئي (قـدس سره) عـلى فتـواكم، فـما حكـم الخمـس بالنسـبة لي، فهـل أرجـع إلى مـوكلكم في تسـليم الخمـس أم إلى موكـل السيد الخوئي؟

الفتوى: تبطل وكالة المرجع بموته.

(٥)

كما تعلمون هنـاك بعـض الآراء لـبعض المجتهـدين تقـول بجـواز تقليـد الميت بعد وفاته وبعضـهم لا يجيـز ذلـك، فهـل يجـوز لأحـد مـن وكـلاء مراجـع الدين المتوفين أن يدعي تمثيله في الشؤون العامة بعنوان (ممثل) لشخص المرجـع المتوفى، وهل تستمر الوكالة أو التمثيل بعـد الوفـاة أم أنهـا تسـقط وتنتهـي حـين الوفاة؟

(١): ومما يؤسف لـه أن حـدثت المبالغـة في الشخصـيات بسـبب الوكالـة، فيتـوهم بعـض البسطاء أن الوكالة تكشف عن درجة عالية من العلم و النزاهة، ظناً منـه أن المرجـع لا يعطي الوكيل إلّا بعـد معـاشرة ومخالطة، مـع أن بعـض الـوكلاء لم يلتـق بـالمرجع أصـلاً، وبالتـالي لا ينبغـي تقيـيم أهـل العلـم عـلى أسـاس وجـود الإذن في القـبض والصرف.

الفتوى: تنتهي الوكالة بالموت حتى مع جواز البقاء على تقليده.

(٦)

إذا فوض أحد الوكلاء لسماحتكم أحد الطلبة باستلام الأخماس، وصرفها في مواردها الشرعية مع اطلاعه على الحسابات، فهل أن مثل هذا التفويض من الوكيل يعد بمنزلة الوكالة الشرعية من سماحتكم؟

الفتوى: لا يصح ذلك، إلّا إذا كان الوكيل وكيلاً في التوكيل أيضاً.

(٧)

يوجد الكثير من الشيوخ الأفاضل الذي يملكون الوكالات من السيد السيستاني (حفظه الله)، لكن مدار هذا السؤال هو كيف تكون وكالته من حيث مقدارها وكيفيتها؟ وإن كان لبعض الوكلاء إجازة في التصرف بالثلث فهل هي ثلث الخمس ككل أم ثلث سهم الإمام فقط؟ وإن كان بالإمكان إرسال نموذج لصك المكتب؟

الفتوى: تختلف الاجازات.

(٨)

هل يجوز للوكيل من قبلكم أن يدفع مقداراً من مورد اجازته لنفس الدافع إذا كان معرفاً له؟ وهل يجوز لمستحق الخمس أو الزكاة أن يدفع بعض ما اخذه أو كله للمالك الدافع، خصوصاً إذا كان هو مستحقاً أيضاً؟

الفتوى: إذا كان دافع الحق للوكيل مستحقاً فليدفع له من حق آخر ينطبق عليه لا من الحق الذي دفعه إليه، ولا نجيز إعطاء الحق الشرعي إلى من تم التباني معه على ارجاعه إلى الدافع حتى لو كان مستحقاً له. نعم، مع عدم التباني وتبرعه بالإرجاع كلاً أو بعضاً فلا بأس به، ولا علاقة للآخر بكون الدافع مستحقاً في نفسه وعدمه.

(٩)

إذا كان هنالك أحد الوكلاء يجيب الناس بخلاف الرسالة العملية ظاهراً أو بخلاف الاستفتاءات الملحقة بحجة التخفيف على الناس أو عدم علمه بهذه الاستفتاءات؛ فهل يجوز الإجابة بخلاف ما يقول، وإيضاح المسائل للناس، وإن أدى إلى الاضطراب بين الناس؟

الفتوى: يجوز، بل يجب من دون تنقيص بذلك العالم.

(١٠)

ما هي الاجازات؟

الفتوى: اجازات الاجتهاد شهادة من الأساتذة باجتهاد تلامذتهم أو نحوهم، وإجازات التصرف في الوجوه الشرعية ونحو ذلك توكيل.

○ القسم التاسع: في نقل الفتوى:

(١)

إذا سُألت عن مسألة وعلمت أن السائل يرجع في التقليد إلى غيركم، ولكن لا أعلم بأن رأي مقلده يختلف عن رأيكم فهل يحق لي أن أجيب برأيكم؟

الفتوى: لا بد من إعلامه بأنه حسب فتوى من.

(٢)

سألني سائل عن مسألة وأنا أعلم بأن رأي مقلده مخالف لفتوى مقلدي فهل يجوز لي إجابته بفتوى مقلدي، وعلى افتراض عدم العلم بالمخالفة في الحكم و، كذا لو كنت لا أعلم من يقلد؟

الفتوى: لا يجوز ذلك مع العلم بالمخالفة إلّا مع وجود قرينة في البين.

(٣)

قد يوجّه إليّ سؤال شرعي ممن يقلّد من لا اعتقد باجتهاده ولا بعدالته، فهل يحق لي أن أجيبه حسب تقليده؟

الفتوى: في الصورة المفروضة لا تجبه بشيء[١].

---

(١): ولهذا على المؤمنين أن يعذر بعضهم بعضاً فيما إذا امتنع عن نقل فتاوى من يعتقدون بأهليته للتقليد، فعل الممتنع لا يراه أهلاً لعدم ثبوت اجتهاده مثلاً، وليس في ذلك بأس من الناحية الشرعية، فإن الاعتقاد بعدم اجتهاد شخص لوجه شرعي ==

(٤)

إذا نقل الخطيب فتوى المجتهد خطأ فهل يجب عليه إعلام من تعلمها منه، والمفروض أن إبلاغ جميع من حضر وسمع عسر جدّاً؟

الفتوى: إذا كان لنقله للفتوى دخل في عدم جري السامع المنقول إليه على وفق وظيفته الشرعية فالاحوط وجوباً الإعلام، إلّا إذا استلزم الحرج الشديد الذي لا يتحمل عادة.

(٥)

قد يجد المكلف شيئاً من التنافي بين الفتوى في منهاج الصالحين والتعليقة الشريفة على العروة الوثقى فبأيهما يأخذ، وكذلك لو كان التنافي بين أحدهما مع المسائل المنتخبة؟

الفتوى: التعليقة مقدمة بعد الاصلاحات الأخيرة على الكل وستطبع المسائل المنتخبة طبعة جديدة مصححة إن شاء الله تعالى، وهي مقدّمة على الكل فيما فيه اختلاف[1].

(٦)

أنا طالب علم في منطقتي، وممن يقصد للاستفسار، ونظراً لمعرفتنا بالمنطقة نرى أن الجواب بالحكم الأولي قد يستغل استغلالاً سيئاً، مما قد يتسبب

=

لا يوجب الخروج عن الإيمان، ولا الخروج عن جادة الشريعة، وإنما الموجب للخروج عنها نقل فتوى غير الأهل لمن يريد العمل بها.

(١): وقد تمت طباعة المنهاج طباعة منقحة في عام ١٤٣٩ هـ.

في الوقوع في المحرمات الكبيرة، فهل يجوز لي أعطيهم الحكم الثانوي ابتداء؟

الفتوى: يجوز إذا حكم به الحاكم الشرعي.

(٧)

هل يجب على الخطيب بيان آراء جميع المراجع عند تعرضه لمسألة شرعية؟

الفتوى: لا يجب، ولكن يجب عليه أن يعلم الناس بأن ما يذكره هو رأي المرجع الكذائي.

(٨)

باعتبارنا طلبة علوم دينية فإننا متعرضون إلى الاسئلة عن بعض المسائل الشرعية، ونحن لا نعلم أن السائل لمن يقلد، فهل يجوز الإجابة بفتواكم؟

الفتوى: نعم يجوز ما لم يعلم أنه يقلد الغير، فلا يجوز له أن يجيبه على طبق فتاوى السيد (دام ظله) إلا مع وجود قرينة في البين.

(٩)

هل يمكن للمجتهد أن يجيب السائلين وفق نظر مجتهد آخر، وهو يخالفه في حكم هذه المسألة، لكي يعمل المكلف برأي ذلك المرجع؟

الفتوى: يجوز أن ينقل لهم فتوى الأعلم من بعده إذا لم يكن له فتوى.

(١٠)

هل الاستفتاءات على شبكة رافد المباركة معتمدة علماً بأن هنالك ملاحظة تفيد بأن جميع الأجوبة تحمل ختم مكتب سماحة السيد في قم المقدسة؟

الفتوى: نعم معتمدة.

(١١)

إذا أدى إجابة السائل بما يقوله الفقيه نصاً تساهله أو ارتكابه المحرم، فهل يمكن إجابته بالحرمة في مورد يقول الفقيه فيه بالكراهة أو بالوجوب في مورد الاستحباب، وذلك لغرض الردع وعدم التهاون بالأحكام الشرعية أو لغرض تربية الأطفال وصيانتهم عن الانجراف إلى الفساد؟

الفتوى: لا يجوز، ولكن يمكنه استخدام لفظ آخر ،كالأمر أو النهي في مورد الكراهة.

(١٢)

زوجتي تعتمد عليّ في نقل الفتاوى الشرعية، وهي مقلدة لسماحة السيد السيستاني (دام ظله)، وأنا مقلد لسماحته أيضاً في البقاء على تقليد السيد الخوئي رحمه الله، والمشكلة أنه عندما تسألني عن مسألة لا أستطيع تحديد الإجابة، فهل هي على رأي السيد السيستاني أم السيد الخوئي؟ فأنا الآن أقوم بحفظ الرأيين، ولكن عند الإجابة قد لا أتذكر على رأي مَنْ الإجابة، فهل ممكن أن أجيبها على رأي السيد الخوئي فقط، أم ماذا أفعل؟

الفتوى: إذا كنت تعلم بأنها تريد فتوى مرجع معين فلا يجوز لك الجواب حسب فتوى مرجع آخر، إلّا مع إعلامها بذلك.

(١٣)

لو سألني أحد عن مسألة فقهية أو عقائدية أو غيرها من المسائل الدنيوية، وكنت شبه متأكد من الإجابة (أي ٩٩٪)، فهل يجوز لي الاعتماد على ما أظنه في إجابتي؟

الفتوى: لا يجوز، إلّا اذا كنت واثقاً مطمئناً.

- **القسم العاشر: في الاحتياط:**

(١)

لو سكت المرجع عن الجواب في بعض المسائل لمصلحة، فما هو تكليف المقلد؟

الفتوى: يرجع في حكم المسألة إلى مجتهد آخر مع رعاية كونه أعلم من البقية.

(٢)

في كتاب التقليد في المسألة رقم « ٩ » في المنهاج ذكرتم التفصيل في الاحتياط: (في مورد إمكان الاحتياط فيما عدا ما اقترن بالعلم الإجمالي المنجر، في صورة عدم تشخيص الأعلم من الشخصين) ووجوب الاحتياط فيما كان من قبيل اشتباه الحجة باللا حجة في الأحكام الإلزامية، سواء في مسألة واحدة

أم في مسألتين، كما إذا أفتى أحدهما بالحكم الترخيصي في مسألة والآخر بالحكم الإلزامي فيها، وانعكس الأمر في مسألة أخرى.. فهل أن المسألة الأولى ترتبط بالمسألة الثانية ولو في نفس الباب أم الكتاب؟ وهل إذا أفتى أحدهما في مسألتي بالحكم بالإلزامي بالنسبة إلى الآخر حيث لم يفت فيهما بالإلزام، ولكنه أفتى في سبعين مورد آخر بالإلزام ولم يفت الأول بها بالإلزام؛ يجب الاحتياط، حتى مع اختلاف الأبواب والكتب؟

الفتوى: نعم الحكم كذلك، حتى لو كانت المسألتان في بابين.

(٣)

إن كان الاحتياط الكافي عن التقليد هو مراعاة كل الاحتمالات فما هو حكم سهم الإمام (ارواحنا فداه) حيث إنه من الأولين من رأى وجوب دفن سهم الإمام (عجل الله فرجه الشريف) أو الوصية به للعدول عند الوفاة إلى ظهور الإمام عليه السلام، والمتأخرون يقول بوجوب تقديم الخمس للفقيه كونه نائباً عاماً للإمام عليه السلام؟

الفتوى: الواجب مراعاته هو الاحتمالات لا الأقوال، وليس هذا أمراً محتملاً، وإن قال به قائل.

(٤)

لو عملت على خلاف الاحتياط الوجوبي هل يجوز لي الرجوع إلى مجتهد آخر يقول بعدم وجوبه في الاجتزاء بالعمل؟

الفتوى: نعم.

○ القسم الحادي عشر: تحديد المراد من بعض لتعبيرات:

(١)

عبارة (لا يبعد الحكم به ولكن المسألة مشكلة) هل تدل على أن الفقيه قد رفع اليد عن الفتوى، وقال بالاحتياط الوجوبي أم أن قوله (والمسألة مشكلة) تعني الاحتياط الاستحبابي؟

الفتوى: تعني الأول.

(٢)

إذا قال الفقيه: مشكل وإن كان لا يخلو من قرب فهل يعني الاحتياط الوجوبي أم أنه احتياط استحبابي، وكلمة (لا يخلو من قرب) فتوى؟

الفتوى: إذا لم يعقبه بما يدل على الاحتياط الوجوبي فهو فتوى.

(٣)

ما المقصود من قول الفقيه: الاحوط إن لم يكن أقوى؟

الفتوى: تعني عند سماحة السيد (حفظه الله) الاحتياط الوجوبي.

(٤)

ما معنى عبارة (الاحوط إن لم يكن أقوى) في عموم الكتب الفقهية؟

الفتوى: هذه العبارة تفيد في كتب سماحة السيد الاحتياط الوجوبي، وعند السيد الخوئي رحمه الله الفتوى، والظاهر أنه عدل عما في المسائل المنتخبة في

المسألة المذكورة، لأنه أفتى في تعليقته الأخيرة على العروة.

(٥)

ما هو المقصود من كلمة على الاحوط الأولى، وما الفرق بين الاحوط لزوماً والاحوط وجوباً؟

الفتوى: الاحوط الاولى تعني استحباب العمل بمقتضى الاحتياط، الاحوط وجوباً أو لزوماً تعني تخير المقلد بين العمل بمقتضى الاحتياط أو الرجوع إلى من عنده فتوى في المسألة من المجتهدين الآخرين، مع رعاية الأعلم فالأعلم.

(٦)

ورد في رسالتكم المسائل المنتخبة في تعريف الاحتياط: (وهذا هو الاحتياط المطلق ويقابله الاحتياط النسبي)، فنرجوا منكم توضيحاً زائداً للاحتياط المطلق، وللاحتياط النسبي.

الفتوى: الاحتياط المطلق أن يراعى احتمال كل تكليف في المسألة، والاحتياط النسبي أن تراعى فتوى الموجودين.

(٧)

ما معنى الأمور (الحسبيّة) التي يذكرها الفقهاء (سددهم الله تعالى)؟

الفتوى: الأمور الحسبيّة: هي التي يؤتى بها حسبة، أي: احتساباً لأجر الله تعالى، وتختص في الاصطلاح بالأمور التي يعلم من الشارع عدم رضاه

بتركها، وإن لم يكن أذنٌ من الولي الخاص أو العام.

(٨)

ما هو الفرق بين الجاهل المقصر والجاهل القاصر؟

الفتوى: إذا قصر في معرفة حكمه الشرعي فهو مقصر، وإلّا فهو قاصر، كما إذا تعلّم الحكم الشرعي من الرسالة العملية لمرجعه، ولكنه أخطأ في الفهم أو اخبره من يثق بنقله، ثم عرف أنه مخطئ.

(٩)

ماذا تقصدون بـ (المناشيء العقلائية) في مسألة التقليد، وأقصد العدول من مرجع إلى آخر حيث ترد العبارة: (يجوز العدول إذا وجد منشأ عقلائي لأعلميته)؟

الفتوى: الاطمئنان إنما يكون حجة إذا كان ناشئاً من منشأ عقلائي، والمراد أن يكون السبب الذي أوجب اطمئنان المكلف مما يوجب الاطمئنان لدى العقلاء، ولا يكون من جهة شذوذ فيه.

(١٠)

ما هو الاطمئنان، وبماذا يحصل؟

الفتوى: الاطمئنان هو سكون النفس، وعدم ترددها، ويحصل بمعرفة الثقة، وكونه من أهل المعرفة والدين بحيث لا يبقى للإنسان شك في صحة قوله.

(١١)

ما هو الفرق بين الحكم والفتوى؟

الفتــوى: الإفتاء هو استخراج الحكم الشرعي الأولي من المصادر الشرعية، والحكم هو تشخيص موضوع الحكم الشرعي أو القضاء بين الناس أو الحكم المؤقت الصادر من الفقيه العادل المقبول لدى عامة الناس بموجب اقتضاء المصالح الوقتية بعنوان الولاية.

(١٢)

ماذا يقصد بكلمة (لا يبعد) الواردة في الرسالة العملية؟

الفتوى: يقصد به الفتوى.

(١٣)

ما هو المقصود بشياع الأعلمية الذي هو أحد طرق تشخيص الأعلم؟ هل هو الشياع بين الناس أو بين أهل الخبرة والخواص؟

الفتــوى: ليس الشياع طريقاً، وإنما الاطمئنان الذي يحصل منه وينحصر اعتباره بما إذا كان منشأ الشياع تشخيص أهل الخبرة لا مطلقاً.

(١٤)

ماذا يقصد سماحة السيد بقوله: الأقوى أو مشكل أو فيه إشكال أو فيه تردد؟

الفتوى: الأقوى يقصد بها الفتوى، وأما عبارات مشكل وفيه إشكال أو فيه تردد أو المشهور كذا؛ كلها تعبيرات عن الاحتياط الوجوبي.

(١٥)

هل لفظة (ينبغي) و(يحتمل) إذا وردت في المنهاج وغيره تدل على الفتوى والوجوب؟

الفتوى: كلمة (ينبغي) تدل على الاستجاب، وكلمة (يحتمل) لا تدل على الفتوى.

(١٦)

ورد في إجابتكم عن بعض مسائل العدول في التقليد هذه العبارة (مجرد صعوبة الفتوى لا يبرر العدول فإن ثبت لها بوجه شرعي ولو كان باطمئنان ناشئ من المناشيء العقلائية أعلمية السيد صح عدولها) فماذا تقصدون بالمناشيء العقلائية؟

الفتوى: أي: أمر يوجب الاطمئنان لدى عامة العقلاء،ولا يختص بالأفراد الشاذين، فالشذوذ كما يحصل بالوسوسة يحصل بسرعة الاطمئنان.

(١٧)

ما المقصود بهذه العبارات:

١. يجب على الأحوط، ٢. يلزم على الاحوط، ٣. الاحوط احتياطاً، ٤. يجب احتياطاً، ٥. يجوز على إشكال، ٦.احتياط لا يترك، ٧. الظاهر، ٨. الأظهر، ٩. وجوب الاحتياط، ١٠. فيه تأمل، ١١. على المشهور،

١٢. والاحوط عدم الترك، ١٣. فيه نظر، ١٤. الاحوط الأولى، ١٥. الاحوط لزوماً، ١٦. فيه إشكال، ١٧. يجوز على إشكال؟

الفتوى:١، ٢، ٣، ٤، ٦، ١٠، ١١، ١٥: احتياط وجوبي، و٣: غلط، و٥: فتوى بالجواز مع بيان أن الأحوط استحباباً تركه، ٧ و٨: فتوى، و٩: فتوى بالاحتياط، كوجوب الاجتناب عن الأناءين المشتبهين، و١٢، ١٣، ١٦: احتياط مطلق، فإن كان مقروناً بالفتوى بالجواز كان الاحتياط استحبابيّاً وإلّا فوجوبي، و١٤ احتياط استحبابي.

(١٨)

ما معنى المأذونية؟

الفتوى:تعني الاجازة بالتصرف من قبل الحاكم الشرعي.

(١٩)

ما هو الشياع المعتبر في الأعلمية؟

الفتوى: الشياع المفيد للعلم إذا كان منشأه تشخيص أهل الخبرة.

(٢٠)

ما معنى (محتاط)؟ وهل يمكن للمحتاط استنباط بعض الاحكام الشرعية واستناد أعماله على اجتهاده هو؟

الفتوى: المحتاط قد لا يكون مجتهداً، ولا يحق له الاستنباط، وإنما يعمل بما يعلم به براءة الذمة، فيأتي بكل ما يحتمل وجوبه، ويترك كل ما يحتمل

حرمته، أو يحتاط احتياطاً نسبياً بالعمل بفتاوى كل من يحتمل وجوب تقليده.

(٢١)

ما المقصود باليقينيات، مع ضرب أمثلة على ذلك في مسألة رقم ٦ في العروة الوثقى في باب التقليد؟

الفتوى: ما ثبت عند المكلف بالقطع واليقين كوجوب الصلاة.

(٢٢)

ما الفرق بين الاحتياط بالفتوى، والفتوى بالاحتياط؟

الفتوى: الثاني مورده العلم الاجمالي، حيث يحكم العقل بالجمع بين المحتملات تحصيلاً للموافقة القطعية، والأول في الموارد التي لا يفتي فيها المجتهد برأيه بأي دليل كان.

(٢٣)

هل يرد في الرسالة العملية لسماحتكم مصطلح على الأظهر، فما المراد منه؟

الفتوى: تعني الفتوى.

(٢٤)

ما مفاد كلمة (أفضل) في الرسائل العملية بالتفصيل؟وهل تفيد الاحتياط الاستحبابي؟

الفتوى: قد يكون مفادها الاحتياط الاستحبابي.

(٢٥)

الفقه الإسلامي -كما نعرف- من العلوم التي لا يلقّاها إلاّ الذين صبروا ولا يلقّاها إلاّ ذو حظٍ عظيم، ولكن حالتنا كعوام نقلّد المراجع في الأحكام، نرى التخبّط الكبير التي فهم كلمات الرسالة العمليّة المقتضبة، ونحن إذا سمعنا من بعض العلماء بأنّ الرسائل العمليّة وضعت هكذا حتّى لا ينفصل المكلّف عن العالم، ولكننا نرى في واقعنا كثيرًا من اللّبس في فهم مباني وما ترمي إليه الفتاوى، وليس من العوام فقط بل حتّى من طلبة العلوم الدينيّة الموجودين بيننا، فكلّ عالم يعطيك تفسيرًا أو شرحًا مختلفًا عن غيره، وخصوصًا في أبواب المعاملات، كالخمس مثلاً والسؤال هو: لِمَ لا تكون الفتاوى في متناول فهم العلماء الذين هم بين ظهراني المجتمع على الأقل، وإن كانت في فهم العامة ومستواهم فهذا أفضل؟

الفتوى: المحاولة أن تكون العبارة واضحة، ولكن الفقه في حد ذاته اختصاص كبقية الاختصاصات لها لغتها ومصطلحاتها، ولا يمكن تغير هذ المصطلحات في كتاب مثل الرسالة العملية.

ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ . . .

« المحتويات »

المقدمة ٥
بين يدي البحث ٧
أصالة المرجعية (المرجعية الدينية فوق الشبهات) ٩
هل ينحصر دليل جواز التقليد بالدليل العقلي؟ ١٠
هل يوجد دليل على بطلان العمل بلا تقليد؟ ٢١
حكم التقليد عند القدماء ٢٣
هل نص الشيخ المفيد على أن التقليد حادث؟ ٢٧
التقليد بدعة لحدوث الرسائل العملية ٣٣
هل ورد نهم عن الاجتهاد؟ ٣٥

المدخل:

ما يجب على المكلف لتفريغ ذمته ٤٣
سنخ وجوب أحد الطرق الثلاثة ٤٤
وجوب التعلم ٤٨

الفصل الأول: أحكام التقليد:

جواز العمل بالتقليد ٥٣
تعريف التقليد ٥٨

مسألة البقاء على تقليد الميت ٥٩
مسألة العدول من الحي إلى الميت ٦٠
متى يجب التقليد ومتى لا يجب؟ ٦١
المخالفة العملية ٦٢
ما يجري فيه التقليد ٦٣
حكم العمل بلا تقليد ٦٤
موارد ترك التقليد ٦٨
تقليد الصبي ٦٩

الفصل الثاني: شروط مرجع التقليد:

شرط الحياة ٧٨
اشتراط تعرض الأصول في أطراف العلم الإجمالي ٨٠
نصيحة عامة ٨٣
فروع ابتلائية ترتبط بتقليد الميت ٨٧
شرط الأعلمية ٨٩
أدلة لزوم تقليد الأعلم ٩١
التبعيض في التقليد ٩٤
طرق إثبات الأعلمية ٩٥
هل في اشتراط الأعلمية حرج على المكلفين؟ ٩٦
اشتراط العدالة ٩٩
ينبغي الحذر من دكاكين الدين ١٠٢

حكم الفاقد للشروط ١٠٥

الفصل الثالث: في الاجتهاد:

تعريف الاجتهاد ١٠٩
تقسم الاجتهاد ١١٣
مبادئ الاجتهاد ١١٤
أحكام المجتهد المتجزئ؟ ١١٦
وهل يثبت له منصب القضاء؟ ١١٧
كيف يثبت الاجتهاد؟ ١١٧
ضرورة التدقيق في شهادات الاجتهاد ١١٨

الفصل الرابع: في الاحتياط:

تنبيهات على بعض الأمور المرتبة بالعمل بالاحتياط ١٢٥
التنبيه الأول:
جواز العمل بالاحتياط مع القدرة على الاجتهاد أو التقليد ١٢٥
التنبيه الثاني:
العمل بالاحتياط ليس عملاً سهلا وميسوراً للجميع ١٢٦
التنبيه الثالث:
تعذر العمل بالاحتياط أو يكون الاحتياط مخالف للاحتياط ١٢٨
اقسام الاحتياط ١٢٩
الاحتياط الوجوبي والاستحبابي ١٣٠
موارد الاحتياط الوجوبي وإمكان الرجوع فيها ١٣٢

الخاتمة: في الاستفتاءات

القسم الأول: في التقليد ١٣٧
القسم الثاني: شروط مرجع التقليد ١٤٢
القسم الثالث: طرق إثبات الشروط ١٤٩
القسم الرابع: تقليد الميت ١٥٦
القسم الخامس: في التبعيض ١٦٣
القسم السادس: في الحكم والولاية ١٦٧
القسم السابع: في الأجزاء ١٧٣
القسم الثامن: في الوكالة والوكلاء ١٧٥
القسم التاسع: في نقل الفتوى ١٧٩
القسم العاشر: في الاحتياط ١٨٣
القسم الحادي عشر: تحديد المراد من بعض التعبيرات ١٨٥
المحتويات ١٩٥